قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد السادس
١٩٩٩ - ٢٠٠٤

إعداد
جانيت ساروفيم و سناء حمّودي

إشراف
منى نصولي





Qarârât al-Umam al-Muttaḥidah bi-sha'n Filasṭīn wa-al-ṣirā' al-'arabī al-isrā'īlī, al-mujallad al-sādis: 1999-2004
I'dād: Jeanette Sārūfīm wa-Sanā' Ḥammūdī
Ishrāf: Muná Nṣūlī

United Nations Resolutions on Palestine and the Arab-Israeli Conflict, Volume Six: 1999-2004
Prepared by: Jeanette Saroufim and Sana Hammoudi
Edited by: Mona Nsouli

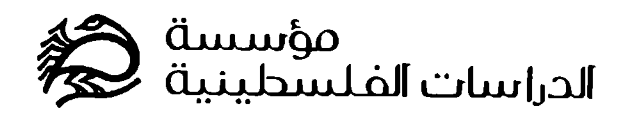
ISBN 978-9953-453-17-0

الطبعة الأولى - بيروت
نيسان/ أبريل ٢٠٠٧

قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين
والصراع العربي - الإسرائيلي
المجلد السادس
١٩٩٩ - ٢٠٠٤

إعداد
جانيت ساروفيم و سناء حمّودي

إشراف
منى نصولي



INSTITUTE FOR PALESTINE STUDIES
Anis Nsouli Street, Verdun
P.O.Box: 11-7164
Postal Code: 11072230
Beirut - Lebanon
Tel.: 804959. Fax: 814193
Tel. & Fax: 868387
E-mail: ipsbrt@palestine-studies.org
http://www.palestine-studies.org

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة تأسست عام ١٩٦٣ غايتها البحث العلمي حول مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني. وليس للمؤسسة أي ارتباط حكومي أو تنظيمي، وهي هيئة لا تتوخى الربح التجاري.

وتعبِّر دراسات المؤسسة عن آراء مؤلفيها، وهي لا تعكس بالضرورة رأي المؤسسة أو وجهة نظرها.

شارع أنيس النصولي ـ متفرع من شارع فردان
ص. ب.: ٧١٦٤ ـ ١١
الرمز البريدي: ١١٠٧٢٢٣٠
بيروت ـ لبنان
هاتف: ٨٠٤٩٥٩ . فاكس: ٨١٤١٩٣
هاتف/ فاكس: ٨٦٨٣٨٧
E-mail: ipsbrt@palestine-studies.org
http://www.palestine-studies.org

تعرب
مؤسسة الدراسات الفلسطينية
عن تقديرها وشكرها
للسيد سلمان عباسي
على تقديمه معونة أتاحت
إصدار هذا المجلد

المحتويات

تمهيد

لم تحظ، على الأغلب، أي قضية باهتمام الأمم المتحدة مثل قضية فلسطين والصراع العربي - الصهيوني. فمنذ سنة ١٩٤٧، ووجهت كل حالة من حالات الصراع بقرارات لم تكتف بالإشارة إلى الأحداث بل ساهمت، في بعض الحالات، في بلورتها. ونظراً إلى أهمية هذه القرارات، أدركت مؤسسة الدراسات الفلسطينية منذ زمن بعيد ضرورة جمعها وتمكين الباحثين وصانعي السياسة وغيرهم من المهتمين بشؤون الشرق الأوسط، من الوصول إليها.

وهذا المجلد، الذي يشمل نصوص جميع القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ويغطي السنوات ١٩٩٩ - ٢٠٠٤، هو المجلد السادس في سلسلة «قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي» التي تصدرها مؤسسة الدراسات الفلسطينية. وكانت الطبعة الثالثة من المجلد الأول، الذي يشتمل على جميع القرارات للسنوات ١٩٤٧ - ١٩٧٤، قد صدرت سنة ١٩٩٣. أمّا المجلد الثاني، الذي يغطي السنوات ١٩٧٥ - ١٩٨١، والذي صدر أصلاً في سبعة أجزاء منفصلة بين سنة ١٩٧٧ وسنة ١٩٨٢، فكان صدر سنة ١٩٩٤. ويضم المجلد الثالث نصوص القرارات التي أُقرت في السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨٦. وصدر المجلد الرابع سنة ١٩٩٥. وهو يغطي السنوات ١٩٨٧ - ١٩٩١، وصدر المجلد الخامس سنة ٢٠٠١، وهو يغطي السنوات ١٩٩٢ - ١٩٩٨. وكانت الطبعات الأولى صدرت باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية. والمجموعة الكاملة، المؤلفة من خمسة مجلدات، متوفرة باللغتين العربية والإنكليزية ما عدا هذا المجلد الذي صدر فقط باللغة العربية.

ارتأت المؤسسة تقسيم القرارات وفقاً لهيئات الأمم المتحدة التي تصدرها (مثل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، إلخ) وترتيبها بالتسلسل الزمني ضمن كل قسم. ويتيح هذا الترتيب للباحث العثور على القرارات ذات الصلة بالعودة إلى القائمة، المتسلسلة زمنياً، الموجودة في بداية كل مجلد. ويحتوي كل مجلد أيضاً على مرشد للقرارات بحسب موضوعاتها. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هيئات الأمم المتحدة الواردة قراراتها في المجلدات السابقة لم تصدر قرارات خاصة بفلسطين خلال السنوات ١٩٩٩ - ٢٠٠٤.

اعتمدت المؤسسة النصوص العربية الرسمية للقرارات بحسب ما وردت في وثائق الأمم المتحدة، مثلما هو مبين في مصادر المراجع المنشورة في نهاية كل مجلد. وأرفقت معلومات التصويت بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بكاملها، وفي حال توفرها، بقرارات الهيئات الأُخرى التابعة للأمم المتحدة. وأضيف إلى كل مجلد ملحق يضم قوائم التصويت على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، الأمر الذي يتيح للباحث الاطلاع على أنماط التصويت الخاصة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال الفترة التي يشملها المجلد.

ولمساعدة الباحثين على استخدام هذه المجلدات، لجأت المؤسسة إلى وضع عناوين لنصوص القرارات، ذلك بأن تلك الواردة في منشورات الأمم المتحدة تأخذ صفة عامة. علاوة على ذلك، ونظراً إلى القضايا المتنوعة المشار إليها في البنود المتعددة لبعض القرارات، فإن العناوين هي بالضرورة انتقائية. وهكذا، فعلى الباحث أن ينظر إلى النص الفعلي للقرارات، لا إلى عناوينها، في محاولته المقارنة بين اهتمامات الأمم المتحدة في فترات متباينة.

وكالعادة، عندما يتم دمج مجلدات سابقة وأُخرى جديدة في مجموعة واحدة، تحدث فوارق ثانوية في التحرير. على سبيل المثال، تحتوي المجلدات الستة جميعها، بالإضافة إلى القرارات الخاصة حصراً بفلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي، على قرارات تكتفي بالإشارة فقط إلى هاتين القضيتين. وفي المجلدين الأول والثاني، ترد هذه القرارات بكاملها، بينما تحتوي المجلدات الثالث والرابع والخامس والسادس على مقتطفات من هذه القرارات. وثمة فوارق ثانوية أُخرى في الإخراج والتحرير والطباعة. وتجدر الإشارة إلى أنه تمت المحافظة على التضارب في الترقيم والتهجئة في المجموعة من أجل المحافظة على سلامة الوثائق الأصلية.

ولا بد أخيراً من الإشارة إلى أن الدكتور أديب الداودي، سفير سورية لدى الأمم المتحدة في جنيف سابقاً، كان أول من أصدر مجموعة قرارات الأمم المتحدة عن القضية الفلسطينية سنة ١٩٥٣، أعقبها ملحق تضمن ما صدر من قرارات سنة ١٩٥٤.

قائمة القرارات

القسم الأول
قرارات الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة

١٩٩٩

٢٠٠١

٢٠٠٣

٢٠٠٤

ثانياً: لجنة المستوطنات البشرية

١٩٩٩

٢٠٠١

٢٠٠٣

ثالثاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٩٩٩

القسم الثاني
قرارات مجلس الأمن

٢٠٠٣

٢٠٠٤

القسم الثالث
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩٩

٢٠٠٠

٢٠٠١

٢٠٠٢

٢٠٠٣

٢٠٠٤

٢٠٠١

٢٠٠٢

٢٠٠٣

٢٠٠٤

٢٠٠١

٢٠٠٣

ثانياً: المجلس التنفيذي

١٩٩٩

٢٠٠٠

القسم السادس
قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القسم السابع
قرارات منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية (اليونيدو)

المؤتمر العام

٢٠٠٣

القسم الثامن
قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات

٢٠٠٢

القِسْمُ الأوّل

قراراتُ الجمعيّةِ العامّة

أولاً : الجمعيّة العامّة

ثانياً : لجنة المستوطنات البشريّة

ثالثاً : برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولاً: الجمعية العامة

١

قرار رقم داط - ٦/١٠ بتاريخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩.

الطلب من إسرائيل الوقف الفوري والكامل لأعمال البناء في مستوطنة جبل أبو غنيم، والطلب من الدول الأعضاء وقف المساعدة والدعم للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وهي القرارات داط - ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وداط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٧، وداط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وداط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨،

وتصميماً منها على تدعيم المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكافة صكوك القانون الدولي الأخرى وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

وإذ تدرك أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تعر اهتماماً للطلبات الواردة في قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وأنها مستمرة في القيام بأعمال غير قانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة أنشطة الاستيطان، بما في ذلك بناء المستوطنة الإسرائيلية الجديدة في جبل أبو غنيم، وبناء مستوطنات جديدة أخرى وتوسيع المستوطنات القائمة، وبناء طرق التفافية، ومصادرة الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة أنشطة الاستيطان، والنتائج العملية المترتبة عليها، إنما هي انتهاك للقانون الدولي ولا يمكن الاعتراف بها مهما مر عليها من وقت،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقيات جنيف الأربع،[١] وللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظراً لجهودهما الرامية إلى صون سلامة هذه الاتفاقيات،

وإذ يزداد قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢]

وإذ تدرك الأخطار الجسيمة الناشئة عن استمرار الانتهاكات والمخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة والمسؤوليات الناجمة عنها،

وإذ تترقب الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف الأربع، باعتبارها فرصة لتجديد العزم على زيادة تعزيز القانون الإنساني الدولي وإعادة تأكيد التزامات الأطراف المتعاقدة السامية باحترام الاتفاقيات وضمان احترامها في كل الظروف وفقاً للمادة المشتركة ١،

وإذ تحيط علماً بالإجراء الذي اتخذته حكومة سويسرا بتنظيم اجتماع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بحضور لجنة الصليب الأحمر الدولية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيو ١٩٩٨ والذي كان يهدف إلى استكشاف السبل للمساهمة في التطبيق الفعال لاتفاقية جنيف الرابعة في الأرض

---

(١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٢) المصدر نفسه، العدد ٩٧٣.

الفلسطينية المحتلة، وإذ تعرب عن خيبة أملها لأن الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقية استمرت دون هوادة على الرغم من ذلك الإجراء،

وإذ تحيط علماً أيضاً باجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية، الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بدعوة من حكومة سويسرا، بصفتها الوديع للاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بالاتفاقية، وبخاصة في الأراضي المحتلة، وكذلك بتقرير الرئيس عن أعمال ذلك الاجتماع،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء تعليق حكومة إسرائيل، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تنفيذ مذكرة واي ريفر الموقعة في البيت الأبيض في واشنطن العاصمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك المفاوضات حول التسوية النهائية، التي ينبغي اختتامها قبل ٤ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ هي عاقدة العزم على المثابرة في العمل على تحقيق امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تدرك أنها ينبغي في ظل هذه الظروف أن تواصل النظر في الحالة بغرض تقديم توصيات مناسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠،

١ - **تعيد تأكيد إدانتها** لعدم امتثال حكومة إسرائيل لأحكام القرارات دإط - ١٠/٢ ودإط - ١٠/٣ ودإط - ١٠/٤ ودإط - ١٠/٥؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء اعتماد الكنيست للقانون المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والتشريع المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وتؤكد من جديد أن جميع التدابير والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي تغير أو تحاول تغيير الطابع والمركز القانوني والتكوين الديموغرافي للقدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، لاغية وباطلة كلها وليست لها أية صلاحية على الإطلاق؛

٣ - **تؤكد من جديد**، بأقوى العبارات، جميع الطلبات الموجهة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القرارات المذكورة أعلاه الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك الوقف الفوري والكامل لأعمال البناء في مستوطنة جبل أبو غنيم ولكل أنشطة الاستيطان الإسرائيلي الأخرى، وكذلك لكل التدابير والأعمال غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة؛ والقبول بسريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون وامتثال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ ووقف جميع الأعمال المتخذة بشكل غير قانوني ضد المقادسة الفلسطينيين وعكس مسارها؛ وتقديم معلومات عن السلع التي تنتج أو تصنّع في المستوطنات؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضاً** توصياتها السابقة إلى الدول الأعضاء بوقف جميع أشكال المساعدة والدعم للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وخاصة أنشطة الاستيطان، وأن تعمل بنشاط على تثبيط الأنشطة التي تسهم بشكل مباشر في أي أعمال بناء أو تطوير في تلك المستوطنات؛

٥ - **تؤكد** أنه على الرغم من التدهور الفعلي في عملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة لعدم التزام حكومة إسرائيل بالاتفاقات القائمة، ينبغي زيادة الجهود لوضع عملية السلام مرة أخرى في مسارها الصحيح ومواصلة العملية نحو تحقيق سلام دائم وشامل وعادل في المنطقة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٦ - **تكرر من جديد توصيتها** للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة المشتركة ١، وتوصي أيضاً بأن تعقد الأطراف المتعاقدة السامية المؤتمر المذكور يوم ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

٧ - **تدعو** حكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقية جنيف، إلى اتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة قبل المؤتمر؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام إتاحة المرافق اللازمة لتمكين الأطراف المتعاقدة السامية من عقد المؤتمر؛

٩ - **تعرب عن ثقتها** بأن فلسطين ستشترك في المؤتمر المذكور، باعتبارها طرفاً معنياً مباشرة؛

١٠ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٢،
بـ ١١٥ صوتاً مع القرار في مقابل

٢ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، الدانمارك، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، البهاماس، رومانيا، سوازيلاند، الكاميرون.

٢

قرار رقم ٥٣/٢٢٦ بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٣] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة،[٤]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها قرار مجلس الأمن ١٢١١ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٢/٢٣٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الحسبان أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية قادرة على تقديم اشتراكات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على تقديم الاشتراكات لعملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن

(٣) A/53/779 و Add.1 و Corr.1.

(٤) A/53/895 و Add.1.

ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ١,٤ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ١٥ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[٥]

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام الإسراع في عملية تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في القوة، مع مراعاة المصاعب الناشئة عن نقل مقر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من دمشق إلى مخيم نبع الفوار. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛

(٥) A/53/895/Add.1.

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ٣٥,٣٥١,٣٠٨ دولارات (صافيه ٣٤,٦١٨,٤٠٨ دولارات) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، شاملاً مبلغاً قدره ١,٧٥٨,٩٠٨ دولارات لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغاً قدره ٣٤٤,٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (إيطاليا)، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص، بمعدل شهري إجماليه ٢,٩٤٥,٩٤٢ دولاراً (صافيه ٢,٨٨٤,٨٦٧ دولاراً) وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥، و٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، كما هو مبين في قرارها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رهناً بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛

١٠ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٣٢,٩٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠؛

١١ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو الذي نصت عليه الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١,٠٨٥,٣٠٠ دولار (صافيه ٨٨٧,٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨؛

١٢ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١,٠٨٥,٣٠٠ دولار (صافيه ٨٨٧,٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرات ٩ إلى ١٢ أعلاه، أن يعيد الفائض من الرصيد البالغ صافيه ١٣,٦٢٢,١٦٢ دولاراً، المودع في الحساب المعلق للقوة، إلى حساب الدول الأعضاء، على مراحل زمنية لا تتجاوز الثلاث سنوات، بادئاً بمبلغ ٥,٦ ملايين دولار خلال الدورة الحالية للجمعية العامة؛

١٤ - **تدعو** إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠١، من
دون تصويت

٣

قرار رقم ٥٣/ ٢٢٧ بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ٥١/ ٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧ و٥٢/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،(٦) وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة،(٧)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٢٢٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/ ٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٢/ ٢٣٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والتي أسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٩,٦٤٦,٩٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المئة من مجموع

(٦) A/53/797، وA/53/819.

(٧) A/53/895 وAdd.1.

الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ١٢ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأُخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم امتثال إسرائيل لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧؛

٣ - **تشدد مرة أُخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاماً صارماً بقراري الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٦ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٧ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[٨]

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٠ - **تقرر** تنقيح المبلغ الذي تشمله سلطة الإنفاق الممنوحة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ لتغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبالتالي تنقيح المبلغ الذي يتعين أن تتحمله إسرائيل كما هو مقرر في الفقرة ٨ من القرار نفسه من ١,٧٧٣,٦١٨ دولاراً إلى ١,٢٨٤,٦٣٣ دولاراً؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٣٧، وتشدد مرة أُخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ١,٢٨٤,٦٣٣ دولاراً الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ - **تحيط علماً** بالاحتياجات الإضافية البالغ إجماليها ٥٧,٦٠٠ دولار (صافيها ٨٤٤,٠٠٠ دولار)* للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨ والتي ستغطى عن طريق تصفية الالتزامات التي لم تعد مطلوبة لنفس الفترة؛

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ١٤٨,٩٠٤,٦٨٣ دولاراً (صافيه ١٤٤,٨٧٥,٢٨٣ دولاراً) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، شاملاً مبلغاً قدره ٧,٤٠٧,٨٨٦ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره ١,٤٥٢,٥٩٧ دولاراً لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (إيطاليا)؛

١٤ - **تقرر أيضاً**، كترتيب مخصص، أن تقسم مبلغاً إجماليه ١٢,٣٩٧,٤٧٤ دولاراً (صافيه ١٢,٠٦١,٦٩٠ دولاراً) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٩ فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥، و٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ كما هو مبين في قرارها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

---

(٨) A/53/895/Add.1.

* هكذا في الأصل. [المحرر]

والمقدرة بمبلغ ٣٣٥,٧٨٤ دولاراً، الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٩؛

١٦ - **تقرر**، كترتيب مخصص، أن تقسم مبلغاً إجماليه ١٣٦,٣٧٢,٢٠٩ دولارات (صافيه ١٣٢,٦٧٨,٥٩٣ دولاراً) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة، بمعدل شهري إجماليه ١٢,٣٩٧,٤٧٤ دولاراً (صافيه ١٢,٠٦١,٦٩٠ دولاراً) وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ كما هو مبين في قرارها ٥٢/ ٢١٥ ألف، وذلك رهناً بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣,٦٩٣,٦١٦ دولاراً، الموافق عليها للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠؛

١٨ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ١١٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٣٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الدومينيكان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إيران (جمهورية - الإسلامية).

غياب : إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بليز، بنين، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، السودان*، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، لاتفيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤

قرار رقم ٥٤/٩ بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،(٩)

وإذ تشير إلى المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي يتم إنشاؤها في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون «خطة السلام»،(١٠) ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و«ملحق خطة السلام»،(١١)

واقتناعاً منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق غايات وأهداف المنظمتين،

وإذ ترحب بالاجتماع الثالث المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعقود يومي ٢٨ و٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٨، وباجتماع المتابعة المعقود يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

---

(٩) A/54/180.

(١٠) A/47/277-S/24111؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٢»، الوثيقة S/24111.

(١١) A/50/60-S/1995/1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥»، الوثيقة S/1995/1.

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛(١٢)

٢ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع العام الذي عقد مؤخراً في فيينا في عام ١٩٩٩؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام، وفيما بينها، ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

---

(١٢) A/54/180.

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٠، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام، والتوثيق؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد مجدداً**، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس اتفاق بين برامج منظومة الأمم المتحدة والبرامج المناظرة لها في جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **تؤكد** أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في عام ٢٠٠١؛

١٢ - **توصي** بأن يعقد اجتماع قطاعي بعنوان «الشباب والتشغيل» بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو عام ٢٠٠٠؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٣٩، من
دون تصويت.

٥

قرار رقم ٢٢/٥٤ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

تأييد مشروع بيت لحم ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن مدينة بيت لحم الفلسطينية هي مسقط رأس يسوع المسيح، ولهذا فإنها تُعد إحدى أهم البقاع التاريخية في العالم،

وإذ تلاحظ أن العالم سيحتفل في بيت لحم، مدينة السلام، بحلول الألفية الجديدة في إطار رؤية عالمية تنطوي على الأمل لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد ما لهذه المناسبة من أهمية عظيمة بالنسبة للشعب الفلسطيني، ولشعوب المنطقة، وللمجتمع الدولي قاطبة، لما تنطوي عليه من أبعاد دينية وتاريخية وثقافية هامة،

وإذ تدرك أن مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ هو مهمة متعددة الجوانب لإحياء ذكرى هذه المناسبة التي ستبدأ في عيد الميلاد عام ١٩٩٩ وتنتهي في عيد الفصح عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أيضاً ما يلزم تقديمه من مساعدة فيما يتعلق بالمشروع المذكور أعلاه، وإذ تعرب عن تقديرها لما اتخذ من خطوات لزيادة اهتمام المجتمع الدولي به ومشاركته فيه، بما في ذلك البلدان المانحة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، فضلاً عن اللجنة الأوروبية، والمؤسسات الدينية وغيرها،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي لبيت لحم ٢٠٠٠ في روما في ١٨ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، ومشاركة عدد كبير من الأفراد والمؤسسات على مستوى رفيع من القطاعات الحكومية، والدينية، والحكومية الدولية، والأكاديمية، والثقافية، وغير الحكومية، والخاصة في ذلك المؤتمر الهام،

وإذ **تعرب عن الحاجة** إلى تحقيق تغيير فوري في الحالة السائدة على أرض الواقع بجوار مدينة بيت لحم، ولا سيما فيما يتعلق بضمان حرية التنقل،

وإذ **تؤكد الحاجة** إلى ضمان وصول المؤمنين من جميع الأديان والمواطنين من جميع الجنسيات إلى الأماكن المقدسة في بيت لحم بحرية ودونما عائق،

وإذ **تعرب عن الأمل** في إحراز تقدم سريع في عملية السلام في الشرق الأوسط والتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في موعد غايته أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كما اتفق الطرفان، بحيث يتسنى الاحتفال بالألفية على أنسب وجه وفي مناخ يسوده السلام والمصالحة،

١ - **ترحب** بقرب حلول موعد هذا الاحتفال التاريخي العالمي في بيت لحم بمولد يسوع المسيح وبدء الألفية الثالثة كرمز للأمل المشترك في تحقيق السلام بين جميع شعوب العالم؛

٢ - **تعرب عن تأييدها** لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠ وتثني على الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية في هذا الصدد؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي دعماً لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، وتدعو إلى الإسراع بتقديم المساعدة والمشاركة من جانب المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك مشاركة القطاع الخاص لضمان نجاح مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ وإثمار هذا الاحتفال التاريخي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام تعبئة المؤسسات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضاعف جهودها من أجل ضمان نجاح مشروع بيت لحم ٢٠٠٠؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون «بيت لحم ٢٠٠٠» لتتاح للجمعية العامة فرصة أُخرى تؤكد فيها من جديد تأييدها ثانية للمشروع حتى اختتام الاحتفال في عيد الفصح عام ٢٠٠١.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥١، من
دون تصويت.

٦

قرار رقم ٣٧/٥٤ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٢٢ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٢٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي» وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[١٣]

١ - **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ

(١٣) A/54/495.

وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - **تهيب مرة أخرى** بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٨، بـ ١٣٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب ٣٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : أوزبكستان، سوازيلاند، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : ألبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس*، بلغاريا، بليز، بوركينا فاصو، بوليفيا*، تركمانستان، تشاد، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا*، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، كازاخستان، كوستاريكا، كيرباس، ليسوتو، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيكاراغوا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧

قرار رقم ٥٤/٣٨ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبة إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان والمطالبة ببذل الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[١٤]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٥] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،[١٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٧] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب إلى** إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨، بـ ٩٢
صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٥٣ وغياب ٢٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا،

---

(١٤) A/54/495.

(١٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٦) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(١٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أذربيجان، إريتريا، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بربادوس*، بليز، بنين*، بوركينا فاصو، بوليفيا*، تركمانستان، تشاد، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا**، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، كوت ديفوار، كيرياس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، نيكاراغوا.

٨

قرار رقم ٥٤/ ٣٩ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والطلب إلى اللجنة مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ودإط - ٧/ ٢ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ٧/ ٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٢٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٣٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٨]

وإذ تشير إلى التوقيع على إعلان المبادىء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[١٩] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،[٢٠] والمذكرة الموقعة في شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **ترى** أن بإمكان اللجنة الاستمرار في تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط والتنفيذ الكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها، فضلاً عن تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛[٢١]

٤ - **تطلب إلى اللجنة** أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تأذن** للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد تشديداً خاصاً على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وما بعدها؛

٦ - **تطلب إلى اللجنة** أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية وتقديم الدعم لها بهدف تعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وأن تشرك مزيداً من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - **تطلب إلى** لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ١٠٥ أصوات مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٤٨ وغياب
٢٠ كالآتي:

---

(١٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/54/35).

(١٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٠) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٢١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/54/35).

مع القـرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القـرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنـاع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غـيـاب : ألبانيا، أوغندا، بالاو، بربادوس*، بليز، بوركينا فاصو، تركمانستان، تشاد، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، فيجي، كيرِباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو.

٩

قرار رقم ٥٤/ ٤٠ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٢]

وإذ تحيط علماً، على وجه الخصوص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٢) A/54/457-S/1999/1050؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩»، الوثيقة S/1999/1050.

و٤٥/ ٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٨٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٢٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٥٣/ ٤٠؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم اجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتقديم المساعدة لإنجاز مشروع تحديث سجلات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وتقديم برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى مد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أداء مهامهما؛

٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتطلب إليها مواصلة الدعوة على أوسع نطاق ممكن للاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٨، بـ ١٠٧ أصوات مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٤٧ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان،

إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : ألبانيا، أوغندا، بالاو، بربادوس*، بليز، تركمانستان، تشاد، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، فيجي، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو.

١٠

قرار رقم ٥٤/ ٤١ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة متابعة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٢٣)

وإذ تحيط علماً، على وجه الخصوص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/ ٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،(٢٤) ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن، العاصمة، في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،(٢٥) ولمذكرة شرم الشيخ المؤرخة ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، ولآثارها الإيجابية،

١ - **تنوه مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٥٣/ ٤١؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين جمُّ الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ولا سيما ما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد، بما في ذلك

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/54/35).

(٢٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

تحديث عرضها في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد تلك البعثات؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ سنة ١٩٩٥؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم بالترويج لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، في حدود الموارد المتاحة ولحين اختتام الاحتفال بمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، بما في ذلك إعداد المنشورات والمواد السمعية - البصرية ونشرها، وإنشاء موقع لـ «بيت لحم ٢٠٠٠» في صفحة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ١٥١ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوزبكستان، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب: أرمينيا، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بربادوس*، بليز، تركمانستان، تشاد، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غامبيا، غينيا الاستوائية، فيجي، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

قرار رقم ٥٤/٤٢ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تدرك أنه قد مر ما يزيد على خمسين سنة منذ اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ واثنتان وثلاثون سنة منذ احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٦] المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٥٣/٤٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية من جميع جوانبها،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه للتوصل إلى سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضاً عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٢٧] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقَّع في واشنطن، العاصمة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٢٨]

وإذ تشير أيضاً إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية في وقت لاحق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً توقيع مذكرة شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ تعيين الأمين العام لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، وإسهامه الإيجابي،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن، العاصمة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اجتماع المانحين المعقود في طوكيو، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن أملها في أن تنفذ مذكرة شرم الشيخ تنفيذاً كاملاً من أجل الامتثال التام للاتفاقات القائمة وإبرام التسوية النهائية بحلول الموعد المتفق عليه وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، من جميع

---

(٢٦) A/54/457-S/1999/1050؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩»، الوثيقة S/1999/1050.

(٢٧) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

جوانبها؛

٢ - **تعرب عن تأييدها الكامل** لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣،[٢٩] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥،[٣٠] ومذكرة شرم الشيخ لعام ١٩٩٩، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط، وعلى الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذاً فورياً ودقيقاً، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من الضفة الغربية، وتحيط علماً مع الارتياح ببدء المفاوضات بشأن التسوية النهائية؛

٤ - **تهيب** بالأطراف المعنية، وبراعيي عملية السلام، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، وكذلك المجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما يلزم من جهود ومبادرات لضمان استمرار عملية السلام في مسارها ونجاحها وانتهائها بحلول الموعد المتفق عليه؛

٥ - **تشدد** على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ - **تؤكد** أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ١٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا،

---

(٢٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٣٠) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوزبكستان، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : ألبانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، بربادوس*، بليز، تركمانستان، تشاد، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، فيجي، كازاخستان، كوستاريكا، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٢

قرار رقم ٥٤/ ٥١ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة.(٣١)

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

(٣١) القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/ ٧٤،[٣٢]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٣٣]

٢ - **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق على ذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(43)/RES/23 الذي اتخذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

(٣٢) A/54/190 وAdd.1.

(٣٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٣٤] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها فيما يتعلق بإنشاء المنطقة، وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٣٥]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره،[٣٦] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

(٣٤) القرار دإ - ١٠/ ٢.

(٣٥) A/54/190 وAdd.1.

(٣٦) A/45/435.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، من دون تصويت.

١٣

قرار رقم ٥٤/٥٧ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(43)/RES/23 المتخذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،[٣٧]

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٣٨] ولاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام الشامل المبكر إلى المعاهدة،[٣٩] وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٤٠] وحث فيه على الانضمام الشامل إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ أن اتخذت الجمعية العامة قرارها ٥١/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلم والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤١] والتوقيع عليها من جانب مئة وخمس وخمسين دولة، منها عدد من دول المنطقة،

١ - **تطلب** إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٢] أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

---

(٣٧) تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط. [المحرر]

(٣٨) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٣٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٤٠) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٤١) أنظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

(٤٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٩ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، سنغافورة، الكاميرون، كندا، كينيا، النرويج، الهند.

غياب : إثيوبيا، أفغانستان، أوزبكستان، بالاو، تونغا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غابون، غامبيا، غينيا - بيساو، كازاخستان، كيرباس، ليسوتو، ناورو.

١٤

قرار رقم ٥٤/ ٥٩ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٣/ ٨٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ، وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان هذه المنطقة بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوبها سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في المنطقة وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وبإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٤٣]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون شاملة، وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٤٤]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادىء عدم التدخل أياً كان شكله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ - **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تطلب** إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ضمن غيره، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[٤٥]

٧ - **تشجع** بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لأنه يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى التصدي، بمختلف أشكال التعاون، للمشاكل والتهديدات التي تواجهها المنطقة، مثل الإرهاب والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، فضلاً عن إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز

---

(٤٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤٤) A/54/261.

(٤٥) أنظر: القرار ٤٦/٣٦ لام.

الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩، من
دون تصويت.

١٥

قرار رقم ٥٤/٦٩ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

حث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩،[٤٦]

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٧] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، والتوقيع أيضاً على الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٤٨]

وإذ ترحب أيضاً بتوقيع مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

(٤٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/54/13 وAdd.1).

(٤٧) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٤٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط، على مواصلة أعماله الهامة،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألاّ يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٣ - **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٤ - **تنوه** بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٤٩] وتشدد على أهمية ألاّ تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - **ترحب** بزيادة التعاون بين الوكالة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الذي يعد أمراً جوهرياً لتعزيز إسهامات الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأرض المحتلة؛

٧ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛[٥٠]

(٤٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٥٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/54/13 وAdd.1).

٨ – **تثني** على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالهيكل الموحد الجديد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، الذي يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٩ – **ترحب** بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية؛

١٠ – **تلاحظ مع بالغ القلق** أن استمرار العجز في مالية الوكالة يؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً على الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، لما لذلك من عواقب محتملة على عملية السلام؛

١١ – **تطلب** إلى جميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تتبرع بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا – بيساو، كمبوديا، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، هندوراس.

١٦

قرار رقم ٥٤/ ٧٠ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

الثناء على جهود الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٥٣/ ٤٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣٦/ ٤٦٢ المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،(٥١)

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،(٥٢)

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩،(٥٣)

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛(٥٤)

٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ - **ترحب** بالهيكل الجديد الموحد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، الذي يمكن أن يسهم على نحو كبير في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١، من
دون تصويت.

(٥١) A/36/866 وCorr.1؛ وأنظر أيضاً: A/37/591.

(٥٢) A/54/477.

(٥٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/54/13 وAdd.1).

(٥٤) A/54/477.

١٧

قرار رقم ٥٤/ ٧١ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإ - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،(٥٥) و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،(٥٦)

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٣/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،(٥٧)

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩،(٥٨)

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن

(٥٥) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٥٦) يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) من ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٥٧) A/54/377.

(٥٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/54/13 وAdd.1).

الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقّعت عليه، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،(٥٩) فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تُنفَّذ بعد،

١ - **تؤكد من جديد** حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛(٦٠)

٣ - **تؤيد**، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل دورتها الخامسة والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٥٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن،

---

(٥٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٦٠) المصدر نفسه.

اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا - بيساو، كازاخستان، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، هندوراس.

١٨

قرار رقم ٥٤/ ٧٢ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

حث جميع الدول على تقديم الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥/ ١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٩ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٧ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٧٣ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٤٠ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٢٨ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ١٢٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٦٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٤٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٦١]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩،[٦٢]

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٣٢/ ٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كلاً في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيّم عليها،

---

(٦١) A/54/376.

(٦٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/54/13 وAdd.1).

وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٥٨ صوتاً مع القرار في مقابل
لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب
١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا - بيساو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، هندوراس.

١٩

قرار رقم ٥٤/ ٧٣ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومطالبة إسرائيل بالقبول بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة

من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩،[٦٣]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام،[٦٤]

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/٤٠ هاء[٦٥] و٤٨/٤٠ حاء[٦٦] و٤٨/٤٠ ياء[٦٧] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٣٥ جيم[٦٨] المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٦٩]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٠] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيِّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بيِّنة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧١] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقّع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٧٢] فضلاً عن توقيع مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٧٣]

وإذ هي على بيِّنة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - **ترحب** بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - **تعترف** بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٤] بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٧٥] فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية

---

(٦٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/54/13 وAdd.1).

(٦٤) المصدر نفسه، ص vii.

(٦٥) A/49/440.

(٦٦) A/49/442.

(٦٧) A/49/443.

(٦٨) A/50/451.

(٦٩) القرار ٢٢ ألف (أولاً).

(٧٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٧٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

(٧٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٥) القرار ٢٢ ألف (أولاً).

المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - **تطلب مرة أخرى** إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٨ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٩ - **تلاحظ** أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٧٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١٠ - **تلاحظ أيضاً** أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في ميادين العمل كافة؛

١١ - **تلاحظ كذلك** النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة؛

١٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٣ - **تطلب من جديد** إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة؛

١٤ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٥٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،

(٧٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غيـــاب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا - بيساو، كازاخستان، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، هاييتي*، هندوراس.

٢٠

قرار رقم ٥٤/ ٧٤ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٣/ ٥١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،[٧٧]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٩،[٧٨]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٩] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٨٠] وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٨١] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها، وتطلب إلى الأمين العام أن ينجز هذه المهمة؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٧٧) A/54/345.

(٧٨) A/54/338، المرفق.

(٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات»، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٨١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٥٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا - بيساو، كازاخستان، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، هندوراس.

٢١

قرار رقم ٥٤/ ٧٥ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٤٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٢٨ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ١٣٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٥٢ المؤرخ ٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٨٢]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩،[٨٣]

١ - **تؤكد الحاجة** إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا - بيساو، كوستاريكا، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، هندوراس.

(٨٢) A/54/385.

(٨٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/54/13 وAdd.1).

٢٢

قرار رقم ٥٤/ ٧٦ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٨٤) وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٨٥) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٨٦)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بيّنة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثّل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،(٨٧) وتقارير الأمين العام ذات الصلة،(٨٨)

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣(٨٩) وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،(٩٠) وتوقيع مذكرة شرم الشيخ مؤخراً في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛(٩١)

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٩٢) وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

---

(٨٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٧) A/54/73 وAdd.1، وA/54/325.

(٨٨) A/54/181-185.

(٨٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٩٠) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٩١) A/54/73 وAdd.1، وA/54/325.

(٩٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ٨٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٦٧ وغياب ٢٣ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البهاماس، بولندا، بوليفيا، بيرو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أفغانستان، إلسلفادور، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، طاجيكستان، غامبيا، غينيا - بيساو،

كوستاريكا، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس.

٢٣

قرار رقم ٥٤/ ٧٧ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٩٣] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٩٤]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٩٥] في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بوصفها الوديع للاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بصفة عامة، وفي الأراضي المحتلة بصفة خاصة،

وإذ تشير أيضاً إلى انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ١٠/ ٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٩٦] **وإذ تعلم** بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٩٧] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٩٨] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها دإط - ١٠/ ٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٧، ودإط - ١٠/ ٤ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ودإط - ١٠/ ٥ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، ودإط - ١٠/ ٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٥٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

---

(٩٣) أنظر: A/54/73 وAdd.1، وA/54/325.

(٩٤) A/54/181-185.

(٩٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٩٦) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٩٧) المصدر نفسه، العدد ٩٧٣.

(٩٨) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غيـــاب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا - بيساو، كوستاريكا، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، هندوراس.

٢٤

قرار رقم ٥٤/٧٨ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[٩٩] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[١٠٠]

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٠١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٠٢] والاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨

---

(٩٩) يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [المحرر]

(١٠٠) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(١٠١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٠٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون؛ ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، [١٠٣]

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنة الجديدة الجارية حالياً في جبل أبو غنيم، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار على عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام، [١٠٤]

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل، بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [١٠٥] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطالب** بوقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وقفاً تاماً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٢
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا،

---

(١٠٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(١٠٤) A/54/183.

(١٠٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوروغواي، جزر مارشال، سوازيلاند.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غينيا - بيساو، كازاخستان، الكاميرون، كوستاريكا، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، هندوراس.

٢٥

قرار رقم ٧٩/٥٤ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،[١٠٦] و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،[١٠٧]

(١٠٦) يدين القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) مذبحة الخليل وما تلاها من أحداث أودت بحياة مدنيين فلسطينيين. [المحرر]

(١٠٧) يدعو القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦) إلى التوقف الفوري عن جميع الأعمال التي تنجم عنها آثار سلبية بالنسبة إلى عملية السلام في الشرق الأوسط. [المحرر]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[١٠٨] وتقارير الأمين العام،[١٠٩]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١١٠] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[١١١] وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[١١٢] وتوقيع مذكرة شرم الشيخ مؤخراً في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وعمليات إعادة نشر القوات الإسرائيلية التي تلت ذلك، وفقاً للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

(١٠٨) A/54/73 وAdd.1، وA/54/325.

(١٠٩) A/54/181-185.

(١١٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١١١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(١١٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وأنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعاً منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٣] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفياً، وبذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ - **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند،

(١١٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، سوازيلاند، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غينيا - بيساو، كازاخستان، الكاميرون، كوستاريكا، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، هندوراس.

٢٦

قرار رقم ٥٤/ ٨٠ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[١١٤]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٣/ ٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٣/ ٥٧،[١١٥]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١١٦] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[١١٧]

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١١٨] وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية

---

(١١٤) A/54/73 وAdd.1، وA/54/325.

(١١٥) A/54/184.

(١١٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١١٧) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(١١٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٥ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : أوروغواي، جزر مارشال، سوازيلاند، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غينيا - بيساو، كازاخستان، كيرباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو، هندوراس.

٢٧

مقرر رقم ٥٤/٤٢٥ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين»، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

٢٨

قرار رقم ٥٤/١١٦ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٨٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،[١١٩]

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣ بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،[١٢٠] والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥،[١٢١] والتوقيع مؤخراً على مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكاً منها لكون التنمية يصعب تحقيقها في ظل الاحتلال، وأنها تتعزز على أفضل وجه في ظروف السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المعنونة «مواجهة تحديات عام ٢٠٠٠: تشجيع التنمية الوطنية الفلسطينية»،[١٢٢] المعقودة في القاهرة يومي ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية، وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحب أيضاً بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ ترحب كذلك بنتائج مؤتمر دعم السلام والتنمية في الشرق الأوسط المعقود في واشنطن العاصمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية،

وإذ ترحب باجتماع الفريق الاستشاري المعقود في فرانكفورت، ألمانيا، يومي ٤ و٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، ولا سيما بالتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية وعرض الخطة الإنمائية الفلسطينية للسنوات ١٩٩٩ - ٢٠٠٣،

وإذ ترحب أيضاً باجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في طوكيو يومي ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وبتوقيع خطة العمل الثلاثية المستكملة، وباقتراح عقد الاجتماع القادم في لشبونة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[١٢٣]

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[١٢٤]

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير

(١١٩) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(١٢٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(١٢١) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(١٢٢) A/53/152-E/1998/71، المرفق.

(١٢٣) A/54/134-E/1999/85.

(١٢٤) *Ibid.*

الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام الصادرات من المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وعلى التنفيذ الكامل لاتفاقات التجارة والتعاون القائمة؛

٨ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - **تقترح** أن تعقد في عام ٢٠٠٠ حلقة دراسية برعاية الأمم المتحدة بشأن الاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تُلبَّ بعد، ومقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني» في إطار البند المعنون «تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٠، من
دون تصويت.

٢٩

قرار رقم ٥٤/ ١٥٢ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها بأن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[١٢٥] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١٢٦] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[١٢٧] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،[١٢٨]

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[١٢٩]

وإذ تعرب عن أملها في إحراز تقدم سريع في عملية السلام وتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بحلول الوقت المتفق عليه، وهو شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك خيار إقامة دولة؛

٢ - **تعرب** عن الأمل في أن يمارس الشعب الفلسطيني في أقرب وقت حقه في تقرير المصير، الذي لا يخضع لأي فيتو، في إطار عملية السلام الحالية؛

---

(١٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٧) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٢٨) A/CONF.157/24 (Part I), chap. 3.

(١٢٩) أنظر: القرار ٥٠/ ٦.

٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جورجيا.

غياب : بالاو، تركمانستان، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، غامبيا*، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فيجي، كيريباس، ليسوتو، مدغشقر، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيكاراغوا.

٣٠

قرار رقم ٥٤/١٥٥ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[١٣٠] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٣٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوباً وأمماً ذات سيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين،(١٣١) والسابعة والثلاثين،(١٣٢) والثامنة والثلاثين،(١٣٣) والتاسعة والثلاثين،(١٣٤) والأربعين،(١٣٥) والحادية والأربعين،(١٣٦) والثانية والأربعين،(١٣٧) والثالثة والأربعين،(١٣٨) والرابعة والأربعين،(١٣٩) والخامسة والأربعين،(١٤٠) والسادسة والأربعين،(١٤١) والسابعة والأربعين،(١٤٢) والثامنة والأربعين،(١٤٣) والتاسعة والأربعين،(١٤٤) والخمسين،(١٤٥) والحادية والخمسين،(١٤٦) والثانية والخمسين،(١٤٧) والثالثة والخمسين،(١٤٨) والرابعة والخمسين،(١٤٩) والخامسة والخمسين،(١٥٠)

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/ ٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١، و٣٧/ ٤٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ١٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٨ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٢٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، و٤١/ ١٠٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٩٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٨٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ١٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٨٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٨٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٩٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ١٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ١٣٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٨٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ١١٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ١٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير

(١٣١) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠»، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 وCorr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٣٢) المصدر نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25، وCorr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(١٣٣) المصدر نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12، وCorr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٣٤) المصدر نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13، وCorr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٣٥) المصدر نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14، وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٦) المصدر نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٧) المصدر نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٨) المصدر نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1987/18، وCorr.1 و2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٩) المصدر نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12، وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٠) المصدر نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤١) المصدر نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22، وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٢) المصدر نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٣) المصدر نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٤) المصدر نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23، وCorr.2 و4 و5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٥) المصدر نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24، وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٦) المصدر نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23، وCorr.1 و2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٧) المصدر نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٨) المصدر نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٩) المصدر نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥٠) المصدر نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المصير،[١٥١]

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك تلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الحازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بتلك الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** من محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتُلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بأمان وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣، من
دون تصويت.

(١٥١) A/54/327.

قرار رقم ٥٤/ ٢٣٠ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/ ١٩٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/ ٥٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٩،[١٥٢]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[١٥٣] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[١٥٤]

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٥٥] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

(١٥٢) يشدد القرار ١٩٩٩/ ٥٣ على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤكد حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية. [المحرر]

(١٥٣) يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(١٥٤) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(١٥٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأُخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن الأمل في أن تصل عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام، إلى تسوية نهائية في غضون الإطار الزمني المتفق عليه، وفي أن يتم التوصل إلى التسوية النهائية تلك على جميع المسارات،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير الذي أحاله الأمين العام؛[١٥٦]

٢ - **تؤكد من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

٣ - **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن الأمل في أن يجرى تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٧، بـ ١٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٦ وغياب ٢٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

---

(١٥٦) A/54/152-E/1999/92، المرفق.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، أوزبكستان، جورجيا، زامبيا، كازاخستان، الكاميرون.

غيـــاب : ألبانيا، إلسلفادور، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فيجي، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس.

٣٢

قرار رقم ٥٤/٢٦٦ بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[(١٥٧)] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة،[(١٥٨)]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها قرار مجلس الأمن ١٣٠٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٣٢١١ باء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٣/٢٢٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الحسبان أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية قادرة على تقديم اشتراكات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على تقديم الاشتراكات لعملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تستخدم لتغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

وإذ تضع في اعتبارها ما أشير إليه من مشقة يتحملها الموظفون المحليون نتيجة لنقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوّار،

١ - **تحيط علماً** بمعالجة بعض الشواغل المتعلقة بتحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عملية تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين، بما في ذلك تقديم بدلات عن المصاعب الناجمة عن نقل مقر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من دمشق إلى معسكر الفوار، وذلك عن طريق الحوار المتبادل والمثمر؛

٣ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل قرابة ١,٤ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢٤ في المئة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأُخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

---

(١٥٧) A/54/707 وCorr.1، وA/54/732.

(١٥٨) A/54/841 وAdd.1.

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في وزع وتوفير الموارد الكافية لبعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد، وخاصة البعثات التي في إفريقيا؛

٨ - **تؤكد** على أنه يتعين معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية بالتساوي وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تؤكد أيضاً** على أنه يتعين توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي، إيطاليا، من أجل التخفيض إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء التي تتحملها القوة، وتطلب، لهذا الغرض، إلى الأمين العام أن يُعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول بجميع بعثات حفظ السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٢/١ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[١٥٩] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها الكامل؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٤ - **تُقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ٣٦,٩٧٥,٤٩٦ دولاراً (صافيه ٣٥,٩٢٤,٠٣٧ دولاراً) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، شاملاً مبلغاً إجماليه ١,٧٥٤,٥٠١ دولار (صافيه ١,٤٨٤,٦٧٥ دولاراً) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغاً إجماليه ٢٧٤,٢٩٥ دولاراً (صافيه ٢٤٤,٠٦٢ دولاراً) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٥ - **تُقرر أيضاً**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تُقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٦,٩٧٥,٤٩٦ دولاراً (صافيه ٣٥,٩٢٤,٠٣٧ دولاراً) للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٣,٠٨١,٢٩١ دولاراً (صافيه ٢,٩٩٣,٦٧٠ دولاراً)، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥ و٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو مبين في قراراتها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولعام ٢٠٠١[١٦٠] رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١,٠٥١,٤٥٩ دولاراً، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد

---

(١٥٩) A/54/841/Add.I.

(١٦٠) كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء (٢٠٠٠). [المحرر]

غير المرتبط به البالغ إجماليه ١,٧٣٧,٦٠٠ دولار (صافيه ١,٥٩٠,٣٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛

١٨ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١,٧٣٧,٦٠٠ دولار (صافيه ١,٥٩٠,٣٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛

١٩ - **تقرر كذلك**، عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من القرار ٥٣/ ٢٢٦، أن يعاد إلى حساب الدول الأعضاء خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ١٨ أعلاه، مبلغ ٤,٠٢٢,١٦٢ دولاراً من فائض الرصيد البالغ صافيه ٨,٠٢٢,١٦٢ دولاراً، المودع في الحساب المعلق للقوة؛

٢٠ - **تؤكد** على أنه يتعين عدم تمويل أية بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أُخرى لحفظ السلام؛

٢١ - **تُشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تُقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨، من
دون تصويت.

٣٣

قرار رقم ٥٤/ ٢٦٧ بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/ ٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، و٥٢/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، و٥٣/ ٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[١٦١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة،[١٦٢]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٢٨٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٣/ ٢٢٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/

---

(١٦١) A/54/708، وA/54/724.

(١٦٢) A/54/841 وAdd.2.

يونيو ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والتي أسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٢,٥ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ١٨ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأُخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧؛

٣ - **تشدد مرة أُخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاماً صارماً بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٦ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في إفريقيا؛

٨ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٢/١ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[١٦٣] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على الوجه الأكمل؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ والفقرة ٥ من القرار ٥٢/٢٣٧ والفقرة ١١ من القرار ٥٣/٢٢٧، وتشدد مرة أُخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ١,٢٨٤,٦٣٣ دولاراً الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ١٤٦,٨٣٣,٦٩٤ دولاراً (صافيه ١٤١,٨٨٩,٨٤١ دولاراً) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، شاملاً مبلغاً إجماليه ٦,٩٦٧,٠٥٩ دولاراً (صافيه ٥,٨٩٥,٥٩٠ دولاراً) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً إجماليه ١,٠٨٩,٢١٦ دولاراً (صافيه ٩٦٩,١٦١ دولاراً) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٦ - **تقرر أيضاً**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم إلى أنصبة مقررة على الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه

(١٦٣) A/54/841/Add.2.

١٢,٢٣٦,١٤١ دولاراً (صافيه ١١,٨٢٤,١٥٣ دولاراً) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥، و٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو مبين في قراريها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤١١,٩٨٨ دولاراً، الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٠؛

١٨ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨,٣٢٩,٣٠٠ دولار (صافيه ٨,٠٨٤,٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛

١٩ - **تقرر أيضاً** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨,٣٢٩,٣٠٠ دولار (صافيه ٨,٠٨٤,٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم إلى أنصبة مقررة على الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ١٣٤,٥٩٧,٥٥٣ دولاراً (صافيه ١٣٠,٠٦٥,٦٨٨ دولاراً) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ١٢,٢٣٦,١٤١ دولاراً (صافيه ١١,٨٢٤,١٥٣ دولاراً) وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو مبين في قراريها ٥٢/٢١٥ ألف، و٥٤/٢٣٧ ألف، والجدول المقرر لعام ٢٠٠١[١٦٤] وذلك رهناً بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٠؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤,٥٣١,٨٦٤ دولاراً، الموافق عليها للقوة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، كما ينبغي، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط» البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١١٠ أصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ٤٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،

(١٦٤) كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء (٢٠٠٣). [المحرر]

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، تايلاند، تركيا، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بروني دار السلام، بليز، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، طاجيكستان، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، مالي، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هندوراس.

٣٤

قرار رقم دإط - ١٠/٧ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

إدانة العنف الذي وقع يوم ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ والأيام التالية في الحرم الشريف في القدس، وإدانة استعمال القوة بصورة مفرطة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وضرورة التنفيذ الكامل لتلك القرارات،

وإذ ترحب باتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، وتشدد على الحاجة الماسة إلى الامتثال التام لهذا القرار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للزيارة الاستفزازية التي تم القيام بها للحرم الشريف يوم ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، والأحداث المأساوية التي أعقبتها في القدس الشرقية المحتلة وغيرها من الأماكن في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي أسفرت عن حدوث عدد كبير من الوفيات والإصابات معظمها بين المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً بسبب المصادمات التي نشبت بين الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية، وللخسائر التي مُني بها الجانبان،

وإذ تؤكد من جديد أن أي حل عادل ودائم للصراع العربي - الإسرائيلي يجب أن يستند إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، من خلال عملية تفاوض نشطة يُولى فيها الاعتبار إلى حق جميع دول المنطقة في التمتع بالأمن، وكذلك إلى الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

وإذ تعرب عن دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط والجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وإذ تحث الجانبين على التعاون في هذه الجهود،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام الجميع احتراماً كاملاً للأماكن المقدسة في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تدين أي تصرف مخالف لذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة احترام الجميع احتراماً كاملاً للأماكن المقدسة في بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك في إسرائيل، وإذ تدين أي تصرف مخالف لذلك،

وتصميماً منها على تدعيم المقاصد والمبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكافة صكوك القانون الدولي الأُخرى والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

وإذ تدرك الأخطار الجسيمة الناشئة عن استمرار الانتهاكات والمخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(١٦٥) والمسؤوليات الناجمة عنها،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تلاحظ أنه قد تم في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، للمرة الأولى، عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإذ ترحب بالبيان الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة السامية،

١ - **تدين** العنف الذي وقع يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والأيام التالية في الحرم الشريف وغيره من الأماكن المقدسة في القدس، وكذلك في أماكن أُخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة، مما أسفر عن مصرع أكثر من ١٠٠ شخص أغلبيتهم الساحقة من المدنيين الفلسطينيين، وكثير من الضحايا الآخرين؛

٢ - **تدين أيضاً** أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين؛

٣ - **تعرب عن التأييد** للتفاهمات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة المعقود في شرم الشيخ، مصر، وتحث جميع الأطراف المعنية على تنفيذ تلك التفاهمات بأمانة ودونما تأخير؛

٤ - **تطالب** بوقف العنف واستخدام القوة فوراً، وتطلب إلى الأطراف أن تقوم على الفور باتخاذ إجراءات تكفل الرجوع عن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتسلم بأن الأطراف قد اتخذت خطوات ضرورية في هذا الاتجاه منذ مؤتمر قمة شرم الشيخ؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، غير قانونية وتشكل عقبة في طريق السلام، وتطلب منع أعمال العنف غير القانونية من قِبَل المستوطنين الإسرائيليين؛

٦ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،(١٦٦) التي تسري على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٧ - **تؤيد بشدة** إنشاء آلية للتحقيق في الأحداث المأساوية الأخيرة، بغرض الوقوف على جميع الحقائق الدقيقة، والحيلولة دون تكرار تلك الأحداث، وفي هذا الصدد، تؤيد بشدة أيضاً التفاهم الذي تم التوصل إليه في شرم الشيخ بشأن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وتدعو إلى إنشاء هذه اللجنة دونما تأخير؛

٨ - **تدعم** الجهود التي يبذلها الأمين العام، بما في ذلك جهوده الرامية إلى إنشاء اللجنة الآنفة الذكر، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذه الجهود؛

٩ - **تطلب** إلى أعضاء مجلس الأمن متابعة الحالة عن كثب، بما في ذلك تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٢ (٢٠٠٠)، وذلك وفاء بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

١٠ - **تدعو** وديع اتفاقية جنيف الرابعة إلى إجراء مشاورات بشأن تطور الحالة الإنسانية في الميدان وفقاً للبيان الذي اعتمده، في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، المؤتمر السالف الذكر للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وذلك بغية ضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف وفقاً لأحكام المادة ١ المشتركة في الاتفاقيات الأربع؛

١١ - **تدعم** الجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بناء على أسسها المتفق عليها، وتطلب إبرام الاتفاق المتعلق بالتسوية النهائية بين الجانبين على وجه السرعة؛

---

(١٦٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٦٦) المصدر نفسه.

١٢ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس آخر جمعية عامة باستئناف انعقادها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٤، بـ ٩٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٤٦ وغياب ٤٥ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، الهند، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، بلغاريا، بنين، بولندا، تونغا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، غرينادا، غواتيمالا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنما، البهاماس، بوتان، بوروندي، بيلاروس*، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، العراق، غابون، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، كمبوديا، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، يوغسلافيا.

٣٥

قرار رقم ٥٥/ ١٠ بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،[١٦٧]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٦٧) A/55/401.

وإذ تشير إلى المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية[١٦٨] التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي يتم إنشاؤها في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون «خطة السلام»،[١٦٩] ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و«ملحق خطة السلام»،[١٧٠]

واقتناعاً منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق غايات وأهداف المنظمتين،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛[١٧١]

٢ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع القطاعي حول الشباب والتشغيل الذي عقد في بيروت خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعمل كل منها في ميدان اختصاصها على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة في مجال الاستفادة من العولمة، وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة التحديات التنموية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع مؤسسات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال إقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلّغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء،

---

(١٦٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٠، العدد ٢٤١.

(١٦٩) A/47/277-S/24111.

(١٧٠) A/50/60-S/1995/1.

(١٧١) A/55/401.

والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد مجدداً**، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠١؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٤٤، من
دون تصويت.

٣٦

قرار رقم ١٨/٥٥ بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

تأييد مشروع بيت لحم ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن مدينة بيت لحم الفلسطينية هي مسقط رأس يسوع المسيح وأحد أهم المواقع التاريخية المرموقة على ظهر البسيطة،

وإذ تلاحظ أن العالم ما برح يحتفل في بيت لحم، مدينة السلام، بمطلع الألفية الجديدة في إطار رؤية عالمية توحي بالأمل بالنسبة لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد مرة ثانية ما لهذه المناسبة من أهمية بالغة بالنسبة للشعب الفلسطيني، ولشعوب المنطقة، وللمجتمع الدولي قاطبة لما تنطوي عليه من أبعاد دينية وتاريخية وثقافية هامة،

وإذ تدرك أن مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ يشكل مهمة متعددة الجوانب للاحتفال بهذه المناسبة الذي بدأ مع الاحتفال بعيد الميلاد في عام ١٩٩٩ وينتهي في عيد الفصح لعام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أيضاً ما يلزم تقديمه من مساعدة فيما يتعلق بالمشروع المذكور أعلاه، وإذ تعرب عن تقديرها لما اتخذ بالفعل من خطوات إزاء زيادة اهتمام ومشاركة المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المانحة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، فضلاً عن اللجنة الأوروبية، والمؤسسات الدينية وغيرها،

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي لبيت لحم ٢٠٠٠، في روما يومي ١٨ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ وإلى ما كان له من أثر في الترويج لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠ ونشر الوعي العام في جميع المناطق دعماً لهذا المسعى،

وإذ ترحب باشتراك العديد من رؤساء الدول والحكومات وكثير من الشخصيات المرموقة الأخرى، من بينها زعماء دينيون، في احتفالات بيت لحم، وإذ تعرب عن تقديرها للاستعدادات الفلسطينية لهذه المناسبة،

وإذ ترحب أيضاً بحج الغفران التاريخي الذي قام به قداسة البابا يوحنا بولس الثاني عام ٢٠٠٠ للأرض المقدسة وبزيارته المشهودة للأماكن المقدسة في بيت لحم والرسالة الهامة التي وجهها نيافته في ميدان المزود،

وإذ تعرب عن الحاجة إلى تحقيق تغيير فوري في الحالة على

أرض الواقع في ضواحي مدينة بيت لحم، ولا سيما فيما يتعلق بضمان حرية التنقل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان إتاحة فرص وصول المؤمنين من جميع الأديان والمواطنين من جميع الجنسيات إلى الأماكن المقدسة في بيت لحم بحرية ودونما عائق،

وإذ تعرب عن أملها المتجدد في وصول عملية السلام في الشرق الأوسط إلى خاتمة ناجحة وتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، بحيث يتسنى الاحتفال بذكرى الألفية في مناخ يسوده السلام والمصالحة،

١ - **ترحب** بهذا الاحتفال التاريخي العالمي في بيت لحم وبدء الألفية الثالثة كرمز للأمل المشترك في تحقيق السلام بين جميع شعوب العالم؛

٢ - **تعرب عن تأييدها** لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، وتثني على الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية في هذا الصدد؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بالدعم المقدم على نطاق عالمي لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، وتدعو إلى استمرار تقديم المساعدة والمشاركة من جانب المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك مشاركة القطاع الخاص، لضمان نجاح المشروع والاحتفال بهذه المناسبة العظيمة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعبئة المؤسسات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضاعف من جهودها من أجل ضمان النجاح في إنجاز مشروع بيت لحم ٢٠٠٠؛

٥ - **تقرر** أن تختتم، في الدورة الراهنة، نظر الجمعية العامة في البند المعنون «بيت لحم ٢٠٠٠».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٤، من
دون تصويت.

٣٧

قرار رقم ٥٥/ ٣٠ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[١٧٢]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في

---
(١٧٢) القرار دإ - ١٠/ ٢.

اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٥١،[(١٧٣)]

(١٧٣) A/55/388.

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[(١٧٤)]

٢ - **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق على ذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(44)/RES/28 الذي اتخذه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[(١٧٥)] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأُخرى إلى تقديم مساعدتها فيما يتعلق بإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[(١٧٦)]

(١٧٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(١٧٥) القرار دإ - ١٠/٢.

(١٧٦) A/55/388.

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره،[١٧٧] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩، من
دون تصويت.

٣٨

قرار رقم ٥٥/ ٣٦ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(44)/RES/28، المتخذ في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠،[١٧٨]

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٧٩] وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠[١٨٠] أن المؤتمر يتعهد بالاضطلاع بجهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[١٨١] وتدعو الدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة إلى الانضمام إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي مُلزم قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وتؤكد ضرورة الانضمام العالمي للمعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[١٨٢] ولاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة

---

(١٧٧) A/45/435.

(١٧٨) تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط. [المحرر]

(١٧٩) «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

(١٨٠) «المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts-I-IV) and (Parts I-II)/Corr.1 and 2).

(١٨١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(١٨٢) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة وستين دولة قد وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،[(١٨٣)] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط؛[(١٨٤)]

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١٨٥)] وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة تحقيقاً لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضِع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ٨ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد،

---

(١٨٣) أنظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

(١٨٤) أنظر: «المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) and Corr.1 and 2)، الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ١٦.

(١٨٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، أستراليا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر مارشال، سنغافورة، كندا، الهند.

غياب : أفغانستان، بالاو، تشاد، توفالو، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، الكاميرون، الكونغو، كيريباس، يوغسلافيا.

٣٩

قرار رقم ٣٨/٥٥ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،[١٨٦]

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ، وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان هذه المنطقة بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوبها سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في المنطقة وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وبإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[١٨٧]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[١٨٨]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن

(١٨٦) بشأن تشجيع الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. [المحرر]

(١٨٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٨٨) A/55/254.

الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ - **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تطلب إلى** جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ضمن غيره، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[١٨٩]

(١٨٩) أنظر: القرار ٤٦/ ٣٦ لام.

٧ - **تشجع** بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩، من
دون تصويت.

٤٠

قرار رقم ٥٥/ ٥٠ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٢٢ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٢٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/٣٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي» وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[190]

١ - **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - **تهيب مرة أخرى** بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٥ وغياب ٣١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : أنغولا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : ألبانيا، إلسلفادور، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بليز، بنين، بوتان، تركمانستان،

(١٩٠) A/55/538.

توفالو، تونغا، جامايكا*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، هايتي.

٤١

قرار رقم ٥٥/٥١ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبة إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،(١٩١)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(١٩٢) على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية أنشطة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،(١٩٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(١٩٤) ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أُخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٩١) A/55/538.

(١٩٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٩٣) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(١٩٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ٩٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٥٥ وغياب ٢٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : أذربيجان، ألبانيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بليز، بنين، بوتان، تركمانستان، توفالو، جامايكا*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، هاييتي.

٤٢

قرار رقم ٥٥/ ٥٢ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والطلب إلى اللجنة مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ودإط - ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ٧/ ٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٢٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٣٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٣٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(١٩٥)

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه،(١٩٦) وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،(١٩٧) والمذكرة الموقعة في شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

(١٩٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/55/35).

(١٩٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٩٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي تسندها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **ترى** إن بإمكان اللجنة الاستمرار في تقديم مساهمة قيمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط والتنفيذ الكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛(١٩٨)

٤ - **تطلب إلى** اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تأذن** للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود لتشجيع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد تشديداً خاصاً على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وما بعدها؛

٦ - **تطلب إلى** اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وغير الفلسطينية وتقديم الدعم لها بهدف تعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وأن تشرك مزيداً من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - **تطلب إلى** لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وتعرب عن تقديرها للتعاون القائم بين لجنة التوفيق واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف فيما يتعلق بتحديث وحفظ سجلات لجنة التوفيق؛

٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يُعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

(١٩٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/55/35).

٩ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.**

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٨ وغياب ٣٣ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بليز، بنين، بوتان، تركمانستان، توفالو، جامايكا*، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، الصومال، العراق، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ليسوتو، ملاوي، النيجر، هاييتي.

٤٣

قرار رقم ٥٥/٥٣ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[(١٩٩)]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٩٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/55/35).

١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٨٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٢٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٤٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٥٤/ ٤٠؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٠٧ أصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٨
وغياب ٢٥ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا،

كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بليز، بنين، بوتان، تركمانستان، توفالو، جامايكا*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، هايتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٤

قرار رقم ٥٥/ ٥٤ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة متابعة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٢٠٠)

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/ ٤١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقّعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،(٢٠١) ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقّع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،(٢٠٢) ومذكرة شرم الشيخ المؤرخة ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، ولآثارها الإيجابية،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٥٤/ ٤١؛

٢ - **ترى** أن برنامج الإدارة الإعلامي الخاص بقضية فلسطين برنامج مفيد جداً في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بوجه عام، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون

(٢٠٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/55/35).

(٢٠١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٠٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، وأن يضطلع بصفة خاصة بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد، بما في ذلك تحديث معروضاتها في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى زيادة إحساس الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ عام ١٩٩٥؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام الترويج لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، في حدود الموارد الموجودة، وإلى أن يختتم ذلك الاحتفال، وبحيث يتضمن ذلك الترويج إعداد وتوزيع المنشورات، والمواد السمعية - البصرية، ومواصلة تطوير موقع «بيت لحم ٢٠٠٠» على صفحة استقبال الأمم المتحدة في شبكة الإنترنت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٥١ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب
٢٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : أرمينيا، ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بليز، بنين، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جامايكا*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، هاييتي.

٤٥

قرار رقم ٥٥/ ٥٥ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما فيها القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تدرك أنه قد مر ما يزيد على خمسين سنة منذ اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ وثلاث وثلاثون سنة على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(٢٠٣) المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٥٤/ ٤٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تُحل القضية من جميع جوانبها،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه للتوصل إلى سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد الأهداف والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضاً عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،(٢٠٤) وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،(٢٠٥)

وإذ تشير أيضاً إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك عمليات إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية في وقت لاحق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تلاحظ توقيع مذكرة شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضاً تعيين الأمين العام لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والإسهام الإيجابي لهذا التعيين،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اجتماع المانحين المعقود في طوكيو، في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٠٣) A/55/639-S/2000/1113.

(٢٠٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٠٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية الجارية منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في القدس الشرقية المحتلة والأرض الفلسطينية المحتلة، والتي نجم عنها سقوط عدد كبير من القتلى والمصابين، معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، وإذ يساورها القلق أيضاً بشأن المصادمات بين الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية وسقوط قتلى وجرحى من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً للتدهور الخطير للحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، والصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - **تعرب عن تأييدها الكامل** لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣،[٢٠٦] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥،[٢٠٧] ومذكرة شرم الشيخ لعام ١٩٩٩، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط، وعلى الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذاً فورياً ودقيقاً، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية بنقلها من الضفة الغربية، وتدعو إلى إبرام اتفاق التسوية النهائية بين الجانبين على وجه السرعة؛

٤ - **تهيب** بالأطراف المعنية، وبراعيي عملية السلام والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، وكذلك المجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما يلزم من جهود ومبادرات للرجوع فوراً عن جميع التدابير المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وذلك تنفيذاً لتفاهمات شرم الشيخ ومن أجل ضمان إتمام عملية السلام بنجاح وسرعة؛

٥ - **تشدد** على الحاجة إلى القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - **تشدد أيضاً** على الحاجة إلى حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ - **تؤكد** أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن تطورات هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا،

(٢٠٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٠٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو.

غياب : ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، بليز، بنين، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جامايكا*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، غينيا الاستوائية، فانواتو، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، هايتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٦

قرار رقم ٥٥/ ٨٥ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٢٠٨] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوباً وأمماً ذات سيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين[٢٠٩] والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٥٤/ ١٥٥، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير،[٢١٠]

(٢٠٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٠٩) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠»، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٠) A/55/176 وAdd.1.

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك تلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن** معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بتلك الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** من محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتُلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في سلامة وبكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١، من
دون تصويت.

٤٧

قرار رقم ٥٥/ ٨٧ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها بأن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٢١١] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢١٢] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[٢١٣] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،[٢١٤]

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[٢١٥]

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٢١٦]

وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف المفاوضات فوراً في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وفي أن تتحقق، على وجه السرعة، تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إنشاء دولة؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن يمارس الشعب الفلسطيني في أقرب وقت حقه في تقرير المصير، الذي لا يخضع لأي فيتو، في إطار عملية السلام الحالية؛

٣ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٥ وغياب ٥
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،

(٢١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٢١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢١٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).
(٢١٤) A/CONF.157/24 (Part I), chap. 3.
(٢١٥) أنظر: القرار ٥٠/ ٦.
(٢١٦) أنظر: القرار ٥٥/ ٢.

أنـدورا، إنـدونـيـسـيـا، أنـغـولا، أوروغـواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بالاو، تونغا، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : تركمانستان، توفالو، غينيا الاستوائية، كيريباس، مدغشقر.

٤٨

قرار رقم ١٢٣/٥٥ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠،[٢١٧]

وإذ تؤكد أهمية عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢١٨] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط، منوط به دور هام في عملية السلام،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١

---

(٢١٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/55/13).

(٢١٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٣ - **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٤ - **تنوه** بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٢١٩] وتشدد على أهمية ألاّ تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - **ترحب** بزيادة التعاون بين الوكالة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الذي يعد أمراً جوهرياً لتعزيز إسهامات الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة، وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأرض المحتلة؛

٧ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛[٢٢٠]

٨ - **تثني** على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالهيكل الموحد الجديد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، الذي يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة شفافية ميزانية الوكالة؛

(٢١٩) *Ibid.*

(٢٢٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/55/13).

٩ - **ترحب** بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية؛

١٠ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن استمرار العجز في مالية الوكالة يؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً على الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، لما لذلك من عواقب محتملة على عملية السلام؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تتبرع بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،

جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : ألبانيا، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية كوريا*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، الكونغو، كيرباس، ليسوتو، ملاوي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٩

قرار رقم ٥٥/ ١٢٤ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

الثناء على جهود الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، و٥٤/ ٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣٦/ ٤٦٢ المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٢٢١]

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[٢٢٢]

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠،[٢٢٣]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ؛

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛[٢٢٤]

٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع

(٢٢١) A/36/866 وCorr.1؛ وأنظر أيضاً: A/37/591.

(٢٢٢) A/55/456.

(٢٢٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/55/13).

(٢٢٤) A/55/456.

الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ - **ترحب** بالهيكل الجديد الموحد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، الذي يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣، من
دون تصويت.

٥٠

قرار رقم ٥٥/ ١٢٥ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإ - ٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧،[٢٢٥] و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨،[٢٢٦]

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٤/ ٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،[٢٢٧]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠،[٢٢٨]

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وفيما بعد،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعته، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٢٢٩] فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٣٠] بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأُخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٢
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا،

---

(٢٢٥) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٢٢٦) يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) من ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٢٢٧) A/55/391.

(٢٢٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/55/13).

(٢٢٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٣٠) *Ibid.*

إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : أفغانستان، ألبانيا، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، الكونغو، كيرباس، ليسوتو، ملاوي.

٥١

قرار رقم ١٢٦/٥٥ بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

حث جميع الدول على تقديم الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٣٥ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٢٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٦٠/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٤٩/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٧٢/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[231]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[232]

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٣٢/٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كلاً في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب الفلسطينيين اللاجئين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية، وأن تضطلع بدور القيّم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

(٢٣١) A/55/402.

(٢٣٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/55/13).

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،

الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : ألبانيا، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي.

٥٢

قرار رقم ٥٥/ ١٢٧ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومطالبة إسرائيل بالقبول بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠،[٢٣٣]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام،[٢٣٤]

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/ ٤٠ هاء[٢٣٥] و٤٨/ ٤٠ حاء[٢٣٦] و٤٨/ ٤٠ ياء[٢٣٧] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ جيم[٢٣٨] المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٢٣٩]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٢٤٠] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة

(٢٣٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/55/13).

(٢٣٤) المصدر نفسه، ص vii.

(٢٣٥) A/49/440.

(٢٣٦) A/49/442.

(٢٣٧) A/49/443.

(٢٣٨) A/50/451.

(٢٣٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٤٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٤١] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٢٤٢]

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - **تحيط علماً** باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - **تنوه** بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٤٣] بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٢٤٤] فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة وعرباتها وإمداداتها التي تلحق الضرر بعمليات الوكالة؛

٨ - **تطلب مرة أخرى** إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٩ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٠ - **تلاحظ** أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٢٤٥] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١١ - **تلاحظ أيضاً** أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في ميادين العمل كافة؛

١٢ - **تلاحظ كذلك** النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام الذي تضطلع به الوكالة؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة بسبب الأزمة المالية، والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٤ - **تطلب من جديد** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة؛

١٥ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

---

(٢٤١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٤٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

(٢٤٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٤٤) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٤٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : ألبانيا، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي.

٥٣

قرار رقم ١٢٨/٥٥ بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٤/٧٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،[٢٤٦]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠،[٢٤٧]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤٨] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة

---

(٢٤٦) A/55/428.

(٢٤٧) A/55/329، المرفق.

(٢٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د – ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٢٤٩] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٢٥٠] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ – **تؤكد من جديد** أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ – **تطلب إلى الأمين العام** أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها؛

٤ – **تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل** أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تطلب إلى جميع الأطراف المعنية** أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٦ – **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٧ – **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٢
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

---

(٢٤٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات»، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.
(٢٥٠) A/48/486-S/26560.

كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : ألبانيا، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي.

٥٤

قرار رقم ٥٥/١٢٩ بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٣٥ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٢٨ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/١٣٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/٧٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٢٥١]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[٢٥٢]

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٢
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا،

(٢٥١) A/55/425.

(٢٥٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/55/13).

إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو.

غياب : ألبانيا، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي.

٥٥

قرار رقم ٥٥/ ١٣٠ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٢٥٣) وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٢٥٤) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٢٥٥)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك الأثر الدائم الذي خلفته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثّل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث المأساوية الأخيرة التي حصلت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين

(٢٥٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٥٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٢٥٦] وتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٢٥٧]

وإذ تشير إلى قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٥٨] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٢٥٩] وتوقيع مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط للقوة في الأسابيع القليلة الماضية مما أدى إلى سقوط أكثر من مئة وستين قتيلاً فلسطينياً وإصابة الآلاف بجروح؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة في عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٦٠] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان

(٢٥٦) A/55/373 وAdd.1، وA/55/453.

(٢٥٧) A/55/261-265.

(٢٥٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٥٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(٢٦٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ٩١ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٦١ وغياب ٢٨ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : ألبانيا، إلسلفادور، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، البهاماس، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، منغوليا.

٥٦

قرار رقم ٥٥/ ١٣١ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٢٦١] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٢٦٢]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

(٢٦١) أنظر: A/55/373 وAdd.1، وA/55/453.

(٢٦٢) A/55/261-265.

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٦٣] وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة للاتفاقية، لتناول المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٢٦٤] وإذ هي على علم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٦٥] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٢٦٦] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك المادة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر** تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات الواردة في قراراتها دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٧، ودإط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ودإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، ودإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، ودإط - ٧/١٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٥٢ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب
٢٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا،

(٢٦٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٢٦٤) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.
(٢٦٥) المصدر نفسه، العدد ٩٧٣.
(٢٦٦) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، كازاخستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي.

٥٧

قرار رقم ٥٥/ ١٣٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠،[٢٦٧] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[٢٦٨]

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٢٦٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٢٧٠] والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنة الجارية حالياً في جبل أبو غنيم، انتهاكاً منها للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار على عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٤، وفي الأسابيع الأخيرة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٢٧١]

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية

(٢٦٧) يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [المحرر]

(٢٦٨) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٢٦٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٧٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٧١) A/55/263.

الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل، بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٧٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطالب** بوقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل وقفاً تاماً؛

٤ - **تشدد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل أموراً منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

٥ - **تؤكد مجدداً دعوتها** إلى منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما في ضوء التطورات الأخيرة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٥٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع لا أحد وغياب
٢٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيلبيين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام،

---

(٢٧٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

سيراليون، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو.

٥٨

قرار رقم ٥٥/١٣٣ بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإدانة أعمال العنف، وبخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القرارات ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،[٢٧٣] و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،[٢٧٤] و١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،[٢٧٥]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٢٧٦] وتقارير الأمين العام،[٢٧٧]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

---

(٢٧٣) يدين القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) مذبحة الخليل وما تلاها من أحداث أودت بحياة مدنيين فلسطينيين. [المحرر]

(٢٧٤) يدعو القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦) إلى التوقف الفوري عن جميع الأعمال التي تنجم عنها آثار سلبية بالنسبة إلى عملية السلام في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٢٧٥) يشجب القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأعمال العنف الأخرى في جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٢٧٦) A/55/373 وAdd.1، وA/55/453.

(٢٧٧) A/55/261-265.

المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٧٨] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وعمليات إعادة نشر القوات الإسرائيلية التي تلت ذلك، وفقاً للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين، وإذ تلاحظ عدم تنفيذ المرحلة الثالثة المتفق عليها لإعادة نشر القوات،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق للأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، معظمهم في صفوف الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً بشأن القيود القاسية المفروضة على حركة الأشخاص الفلسطينيين والبضائع الفلسطينية،

وإذ تعرب عن تأييدها للتفاهمات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، وإذ تحث كافة الأطراف المعنية على تنفيذ هذه التفاهمات بأمانة ودون تأجيل،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعاً منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و١٠٧٣ (١٩٩٦) و١٣٢٢ (٢٠٠٠)،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢

---

(٢٧٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٧٩] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل فوراً؛

٢ - **تدين** أعمال العنف، وبخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع إصابات وخسائر في الأرواح؛

٣ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٤ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفياً، وذلك تمشياً مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٦ - **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١ وغياب ٢٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام،

(٢٧٩) المصدر نفسه.

سيراليون، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، كازاخستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو.

٥٩

قرار رقم ٥٥/ ١٣٤ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،(٢٨٠)

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٥٤/ ٨٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٤/ ٨٠،(٢٨١)

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٢٨٢) على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧،(٢٨٣)

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني، لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٢٨٤) وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وعن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في

---

(٢٨٠) A/55/373 وAdd.1، وA/55/453.

(٢٨١) A/55/265.

(٢٨٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٨٣) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٢٨٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب ٢٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أذربيجان، ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، كيرياس، ليسوتو، ملاوي.

٦٠

قرار رقم ٥٥/١٧٣ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١١٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،[(٢٨٥)]

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،[(٢٨٦)] والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة

(٢٨٥) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٢٨٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

الغربية وقطاع غزة في واشنطن، العاصمة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،(٢٨٧) والتوقيع على مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجالي الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكاً منها أن التنمية يصعب تحقيقها في ظل الاحتلال، وأنها تتعزز على أفضل وجه في ظروف يسودها السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحَّة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المعنونة «آفاق التنمية الاقتصادية الفلسطينية وآفاق السلام في الشرق الأوسط»،(٢٨٨) المعقودة في القاهرة يومي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحب أيضاً بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الوزاري لدعم السلام والتنمية في الشرق الأوسط المعقود في واشنطن العاصمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية،

وإذ ترحب باجتماع الفريق الاستشاري المعقود في فرانكفورت، ألمانيا، يومي ٤ و٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، ولا سيما بالتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية وعرض الخطة الإنمائية الفلسطينية للسنوات ١٩٩٩ - ٢٠٠٣،

وإذ ترحب أيضاً باجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في لشبونة يومي ٧ و٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٢٨٩)

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛(٢٩٠)

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسّقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأرض المحتلة؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحَّة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء

(٢٨٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(٢٨٨) A/55/144-E/2000/87، المرفق.

(٢٨٩) A/55/137-E/2000/95.

(٢٩٠) *Ibid.*

القدرات؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام الصادرات من المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وعلى التنفيذ الكامل لاتفاقات التجارة والتعاون القائمة؛

٨ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحّة؛

٩ - **تشدد** في هذا السياق على أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٠ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية طارئة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١١ - **تشدد** على ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة،[٢٩١] ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

١٢ - **تقترح** أن تعقد في عام ٢٠٠١ حلقة دراسية برعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني» في إطار البند المعنون «تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥، من
دون تصويت.

(٢٩١) أنظر: A/51/889-S/1997/357، المرفق.

٦١

مقرر رقم ٥٥/٤٣١ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين»، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

٦٢

قرار رقم ٥٥/١٨٠ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٢٩٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٢٩٣]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧، و٥٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨،

(٢٩٢) A/55/482.

(٢٩٣) A/55/516.

و٥٣/٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩، و٥٤/٢٦٧،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والتي أسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٩ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢١ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧ و٥٤/٢٦٧؛

٣ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧ و٥٤/٢٦٧؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٦ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٧ - **تعرب عن قلقها** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في إفريقيا؛

٨ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقاً لقرارها ٥٢/١ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[٢٩٤]

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/٢٣٣ والفقرة ٥

---

(٢٩٤) *Ibid.*

من قرارها ٥٢/ ٢٣٧ والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/ ٢٢٧ والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/ ٢٦٧، وتشدد مرة أخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ١,٢٨٤,٦٣٣ دولاراً الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٨٦,٧٥٨,٤٠٠ دولار (صافيه ٨٦,٣٠١,٣٠٠ دولار) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ١٤٦,٨٣٣,٦٩٤ دولاراً (صافيه ١٤١,٨٨٩,٨٤١ دولاراً) سبق للجمعية العامة أن رصدته في قرارها ٥٤/ ٢٦٧؛

١٦ - **تقرر أيضاً**، كترتيب مخصص وآخذة بالاعتبار مبلغاً إجماليه ٨٥,٦٥٢,٩٨٧ دولاراً (صافيه ٨٢,٧٦٩,٠٧١ دولاراً) سبقت قسمته عملاً بقرارها ٥٤/ ٢٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن تقسم مبلغاً إضافياً إجماليه ٥٠,٦٠٩,٠٦٩ دولاراً (صافيه ٥٠,٣٤٢,٤٢٥ دولاراً) فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرارها ٤٣/ ٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/ ١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/ ١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/ ٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥، و٤٩/ ٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٥٠/ ٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٥١/ ٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٨/ ٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٥٠/ ٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥٤/ ٤٥٦ إلى ٥٤/ ٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠،[٢٩٥] الذي سيقتطع جزء منه، وهو مبلغ إجماليه ٤٣,٣٧٩,٢٠٢ دولار (صافيه ٤٣,١٥٠,٦٥٠ دولاراً) متعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١،[٢٩٦] الذي سيقتطع منه

(٢٩٥) أنظر: القراران ٥٢/ ٢١٥ ألف و٥٤/ ٢٣٧ ألف.

(٢٩٦) كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٥٥/ ٥ باء (٢٠٠٠). [المحرر]

الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٧,٢٢٩,٨٦٧ دولاراً (صافيه ٧,١٩١,٧٧٥ دولاراً) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٦٦,٦٤٤ دولاراً، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أي مبلغ ٢٢٨,٥٥٢ دولاراً المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والرصيد وهو مبلغ ٣٨,٠٩٢ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر**، كترتيب مخصص وآخذة بالاعتبار مبلغاً إجماليه ٦١,١٨٠,٧٠٧ دولارات (صافيه ٥٩,١٢٠,٧٧٠ دولاراً) سبقت قسمته عملاً بقرارها ٥٤/ ٢٦٧ للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٣٦,١٤٩,٣٣١ دولاراً (صافيه ٣٥,٩٥٨,٨٧٥ دولاراً) فيما بين الدول الأعضاء، بمعدل شهري إجماليه ٧,٢٢٩,٨٦٧ دولاراً (صافيه ٧,١٩١,٧٧٥ دولاراً) وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١،[٢٩٧] وذلك رهناً بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٩٠,٤٥٦ دولاراً، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

(٢٩٧) كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٥٥/ ٥ باء (٢٠٠٠). [المحرر]

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٦، بـ ١٤٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٣٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، توفالو، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، كيرباس، ليسوتو، مالي، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو.

٦٣

قرار رقم ٥٥/٢٠٩ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ٢٠٠٠/٣١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٠،[٢٩٨]

وإذ **تعيد تأكيد** مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واسترشاداً منها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[٢٩٩] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٣٠٠]

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٠١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإدراكاً منها لما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، والتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير المحال من الأمين العام؛[٣٠٢]

٢ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٣ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛ وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٧،
بـ ١٤٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٣٠
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية،

---

(٢٩٨) يشدد القرار ٢٠٠٠/٣١ على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤكد حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية. [المحرر]

(٢٩٩) يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(٣٠٠) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٣٠١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٠٢) A/55/84-E/2000/16، المرفق.

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، فيجي، ناورو.

غياب : ألبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، بالاو، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، توفالو، تونغا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيراليون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كازاخستان، الكاميرون*، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، مالي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٦٤

قرار رقم ٥٥/ ١٨٠ باء بتاريخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

(باء)[٣٠٣]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٣٠٤] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة،[٣٠٥]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/ ١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/ ٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧، و٥٢/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، و٥٣/ ٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩، و٥٤/ ٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ و٥٥/ ١٨٠ ألف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٣٠٣) ونتيجة ذلك فإن القرار ٥٥/ ١٨٠ في الفرع السادس من: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩» (A/55/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٥٥/ ١٨٠ ألف.

(٣٠٤) A/55/482/Add.1، وA/55/757.

(٣٠٥) A/55/874، وA/55/885؛ أنظر أيضاً: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٨» (A/C.5/55/SR.48)، والتصويب.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تساهم حالياً بقوات وتلك التي أسهمت فيما مضى،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٤٩/ ٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، خاصة الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية حفظ السلام التي ينبغي التقيد بها في عملية وضع الميزانيات مستقبلاً حيثما أمكن ذلك؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف؛

٣ - **تشدد مرة أُخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاماً صارماً بقرارات الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف؛

٤ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ١٢٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٩ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ٢٠ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث الدول الأعضاء المعنية الأُخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن تسديد الاشتراكات المقررة عليها في حينها؛

٧ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي موعدها؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في إفريقيا؛

٩ - **تشدد على** ضرورة معاملة بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

١٠ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بالولاية المنوطة بكل منها بفعالية وكفاءة؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[٣٠٦]

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/ ٢٣٣، والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/ ٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/ ٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/ ٢٦٧ والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ ألف، وتشدد مرة أُخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١,٢٨٤,٦٣٣ دولاراً الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٦ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المرصود في قراري الجمعية

---

(٣٠٦) A/55/874، الفقرة ١٠ (أ)، وA/55/885؛ أنظر أيضاً: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٨» (A/C.5/55/SR.48)، والتصويب.

العامة ٥٤/٢٦٧ و٥٥/١٨٠ ألف، وهو يشمل مبلغاً إجماليه ٢٣٣,٥٩٢,٠٩٤ دولاراً (صافيه ٢٢٨,١٩١,١٤١ دولاراً)، وهو يشمل مبلغاً إجماليه ٦,٩٦٧,٠٥٩ دولاراً (صافيه ٥,٨٩٥,٥٩٠ دولاراً) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً إجماليه ١,٠٨٩,٢١٦ دولاراً (صافيه ٩٦٩,١٦١ دولاراً) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي لأغراض دعم وتوسيع القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، إلى مبلغ إجماليه ٢٠٧,١٥٤,١٩٤ دولاراً (صافيه ٢٠١,٩٨١,٨٤١ دولاراً)، وهو يشمل مبلغاً إجماليه ٦,٩٦٧,٠٥٩ دولاراً (صافيه ٥,٨٩٥,٥٩٠ دولاراً) لحساب الدعم، ومبلغاً إجماليه ١,٠٨٩,٢١٦ دولاراً (صافيه ٩٦٩,١٦١ دولاراً) لقاعدة النقل والإمداد؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تخفض الاعتماد المرصود في قراري الجمعية العامة ٥٤/٢٦٧ و٥٥/١٨٠ ألف للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١ من مبلغ إجماليه ٩٧,٣٣٠,٠٣٨ دولاراً (صافيه ٩٥,٠٧٩,٦٤٥ دولاراً) إلى مبلغ إجماليه ٧٠,٨٩٢,١٣٨ دولاراً (صافيه ٦٨,٨٧٠,٣٤٥ دولاراً)، مع مراعاة مبلغ إجماليه ١٩٤,٦٦٠,٠٨٠ دولاراً (صافيه ١٩٠,١٥٩,٢٨٣ دولاراً) سبق أن خصص للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢,٠٢١,٧٩٣ دولاراً، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١؛

١٩ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات في حدود مبلغ إجماليه ٩٩,٥٤٨,٩٦٠ دولاراً (صافيه ٩٧,٥٥٨,٥٠٠ دولار) لدعم القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وتقرر رصد مبلغ إجماليه ٦,٠٢١,٧٢١ دولاراً (صافيه ٥,٢٨٤,٦٥٢ دولاراً) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٦٢٩,٠٤٥ دولاراً (صافيه ٥٦٤,٨٧٩ دولاراً) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد وهو عبارة عن حصتها التناسبية في حساب الدعم واحتياجات قاعدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ١٦,٥٩١,٤٩٣ دولاراً (صافيه ١٦,٢٥٩,٧٥٠ دولاراً) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١ وفقاً للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، حسبما عدلت بموجب قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغته الواردة في القرار ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢١ - **تقرر أيضاً**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٣١,٧٤٣ دولاراً، الموافق عليها للقوة خلال الفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٨٢,٩٥٧,٤٦٧ دولاراً (صافيه ٨١,٢٩٨,٧٥٠ دولاراً) للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ١٦,٥٩١,٤٩٣ دولاراً (صافيه ١٦,٢٥٩,٧٥٠ دولاراً) وفقاً للفقرة ٢٠ أعلاه ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغتها الواردة في قرار الجمعية ٥٥/٥ باء، رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة لما بعد ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١؛

٢٣ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١,٦٥٨,٧١٧ دولاراً، وهو المبلغ المعتمد للقوة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٤ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٦,٠٢١,٧٢١ دولاراً (صافيه ٥,٢٨٤,٦٥٢ دولاراً) لحساب الدعم، ومبلغاً إجماليه ٦٢٩,٠٤٥ دولاراً (صافيه ٥٦٤,٨٧٩ دولاراً) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ وفقاً للفقرة ٢٠ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠١ و٢٠٠٢، حسبما هو مبين في القرار ٥٥/٥ باء، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، الذي سيُقتطع منه الرصيد وهو مبلغ

إجماليه ٣,٠١٠,٨٦١ دولاراً (صافيه ٢,٦٤٢,٣٢٦ دولاراً) لحساب الدعم، ومبلغ إجماليه ٣١٤,٥٢٣ دولاراً (صافيه ٢٨٢,٤٤٠ دولاراً) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليو إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١؛ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، الذي سيقتطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٣,٠١٠,٨٦٠* دولاراً (صافيه ٢,٦٤٢,٣٢٦ دولاراً) لحساب الدعم، ومبلغ إجماليه ٣١٤,٥٢٢ دولاراً (صافيه ٢٨٢,٤٣٩ دولاراً) لقاعدة النقل والإمداد عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢؛

٢٥ - **تقرر كذلك**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٣٧,٠٦٩ دولاراً لحساب الدعم ومبلغ ٦٤,١٦٦ دولاراً لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافَق عليها للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، ومبلغ ٣٦٨,٥٣٥ دولاراً لحساب الدعم ومبلغ ٣٢,٠٨٣ دولاراً لقاعدة النقل والإمداد بوصفها مبالغ متعلقة بالفترة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والرصيد وهو مبلغ ٣٦٨,٥٣٤ دولاراً لحساب الدعم ومبلغ ٣٢,٠٨٣ دولاراً لقاعدة النقل والإمداد فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢؛

٢٦ - تقرر، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد المتبقي ومقداره ١٨٦,٢٥٢ دولاراً في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة المعدلة من جانب الجمعية العامة بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك لتقسيم اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٧ - **تقرر أيضاً**، فيما يتعلق بالدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة أن تخصم رصيدها المتبقي، ومقداره ١٨٦,٢٥٢ دولاراً، في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، من التزاماتها المتبقية المستحقة السداد وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تحيط علماً** باحتياجات إضافية إجماليها ٥٧١,٠٠٠ دولار (صافيها ١,٢٧٠,٨٠٠ دولار)* لتشغيل القوة خلال الفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، وتأذن للأمين العام باستخدام مبلغ معادل من الأرصدة الناشئة عن شطب الالتزامات ذات الصلة بالفترة ذاتها لتلبية الاحتياجات الإضافية المذكورة؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أُخرى في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٣١ - **تدعو** إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٣،
بـ ١١٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع لا أحد وغياب
٦٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند،

* هكذا في الأصل. [المحرر]

* هكذا في الأصل. [المحرر]

تركيا، تونس، تونغا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، هندوراس، يوغسلافيا.

٦٥

قرار رقم ٥٥/٢٦٤ بتاريخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٣٠٧] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة،[٣٠٨]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٥١ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٢٦٦ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(٣٠٧) A/55/747، وA/55/778.

(٣٠٨) A/55/874 وAdd.1.

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تستخدم لتغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

وإذ تضع في اعتبارها ما أشير إليه من مشقة يتحملها الموظفون المحليون نتيجة لنقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوّار، وترحب بالجهود المبذولة لمعالجتها،

١ - **تحيط علماً** بمعالجة بعض الشواغل المتعلقة بتحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

٢ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل عملية تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين، وعلى وجه الخصوص مراعاة المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار، وذلك عن طريق الحوار المتبادل والمثمر؛

٣ - **تحيط علماً** بعدم تنفيذ الفقرة ٢ من قرارها ٥٤/٢٦٦ تنفيذاً تاماً، ولا سيما فيما يتعلق بأخذ المصاعب المذكورة في تلك الفقرة في الاعتبار، وفي هذا المجال، تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة لكفالة التنفيذ التام لهذه المسألة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

٤ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل قرابة ١,٤ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المئة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأُخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٧ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد وتوفير الموارد الكافية لها، وخاصة البعثات الموجودة في إفريقيا؛

٩ - **تؤكد** على أنه يتعين معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية بالتساوي ودون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

١٠ - **تؤكد أيضاً** على أنه يتعين توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي، إيطاليا، من أجل التخفيض إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء التي تتحملها القوة؛

١٢ - **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرتين ٨ و٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٣٠٩] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها الكامل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ٣٥,٦٨٩,٩٦٨ دولاراً (صافيه ٣٤,٧٩٣,٥٨٢ دولاراً) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، شاملاً مبلغاً إجماليه ١,٠٤٤,٥٥١ دولاراً (صافيه ٩١٦,٦٩٦ دولاراً) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ومبلغاً إجماليه ١٠٩,١١٧ دولاراً (صافيه ٩٧,٩٨٦ دولاراً) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل؛

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تُقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٥,٦٨٩,٩٦٨ دولاراً (صافيه ٣٤,٧٩٣,٥٨٢ دولاراً) بمعدل شهري إجماليه ٢,٩٧٤,١٦٤ دولاراً (صافيه ٢,٨٩٩,٤٦٥ دولاراً)، وفقاً للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠١ و٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛

---

(٣٠٩) A/55/874/Add.1.

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٩٦,٣٨٦ دولاراً، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٢٤,٩٠٠ دولار (صافيه ٢٩٧,٧٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، وفق تكوين المجموعات على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، من أجل اعتمادات حفظ السلام الموزعة على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الموضح في قراريها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٩ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٢٤,٩٠٠ دولار (صافيه ٢٩٧,٧٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ وفق الخطة الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من قرارها ٥٣/٢٢٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩، أن يعاد إلى حساب الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرات من ١٦ إلى ١٩ أعلاه، مبلغ ٤ ملايين دولار الذي يمثل فائض الرصيد المودع في الحساب المعلق للقوة؛

٢١ - **تؤكد** على أنه يتعين عدم تمويل أية بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تدعو** إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٣، من
دون تصويت.

٦٦

قرار رقم ٥٦/٢١ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة،[٣١٠]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

(٣١٠) القرار دإ - ١٠/ ٢.

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل، وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٥/ ٣٠،[٣١١]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٣١٢]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(45)/RES/18 الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛[٣١٣]

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي، من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

(٣١١) A/56/187.

(٣١٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٣١٣) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١» (GC (45) RES/DEC (2001)).

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة،[٣١٤] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضاً تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛[٣١٥]

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٣١٦] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨، من
دون تصويت.

(٣١٤) القرار دإ - ١٠/٢.
(٣١٥) A/56/187.
(٣١٦) A/45/435.

٦٧

قرار رقم ٥٦/٢٧ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(45)/RES/18، المتخذ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،[٣١٧]

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٣١٨] وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠[٣١٩] أن المؤتمر تعهد بالاضطلاع بجهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[٣٢٠] وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافاً في

(٣١٧) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١» (GC (45)/RES/DEC (2001)).
(٣١٨) «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.
(٣١٩) «المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلدات الأول - الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).
(٣٢٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

المعاهدة الانضمام إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي مُلزم قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،(٣٢١) والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة وواحدة وستين دولة قد وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،(٣٢٢) بما فيها عدد من دول المنطقة،

(٣٢١) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.2)، المرفق.

(٣٢٢) أنظر: القرار ٥٠/ ٢٤٥.

١ - **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط؛(٣٢٣)

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(٣٢٤) وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة تحقيقاً لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٨، بـ ١٥٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا

(٣٢٣) أنظر: «المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ١٦.

(٣٢٤) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، أستراليا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، كندا، الهند.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بالاو، بليز، تشاد، توفالو، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، ملاوي.

٦٨

قرار رقم ٢٩/٥٦ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،[٣٢٥]

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تدرك أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذات طابع لا يتجزأ، وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تدرك أيضاً الجهود التي بذلتها حتى الآن بلدان البحر الأبيض المتوسط وتصميمها على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تدرك كذلك أن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق

---

(٣٢٥) أكد القرار ٣٨/٥٥ (٢٠٠٠) أهمية تشجيع الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. [المحرر]

الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٣٢٦]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون شاملة، وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٣٢٧]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ - **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، أن تفعل ذلك، لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في جملة أمور من بينها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[٣٢٨]

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة تمتين تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨، من
دون تصويت.

---

(٣٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣٢٧) A/56/153.

(٣٢٨) أنظر: القرار ٤٦/٣٦ لام.

٦٩

قرار رقم ٥٦/ ٣١ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر١٩٨٢، و٣٨/ ١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٢٢ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٢٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٣٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ٥٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيَّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي» وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٣٢٩)

(٣٢٩) A/56/480.

١ - **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغٍ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - **تهيب مرة أُخرى** بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٣٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٠ وغياب ٣٧
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا،

فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ناورو.

امتناع : أستراليا*، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، فانواتو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا، هاييتي، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أفغانستان*، ألبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بالاو، بروني دار السلام*، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا*، جنوب إفريقيا*، دومينيكا، رواندا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، غابون*، غامبيا، غواتيمالا، غينيا*، الكاميرون، كوبا*، كوت ديفوار*، كوستاريكا، كيريباس، ليتوانيا*، ليسوتو، ملاوي*، نيوزيلندا*، هنغاريا*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٠

قرار رقم ٥٦/ ٣٢ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبة إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٣٣٠]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٣١] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية أنشطة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على

(٣٣٠) A/56/490.

(٣٣١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،[٣٣٢] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٣٣] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٢، بـ ٩٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٥٤ وغياب ٣٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بليز، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنين، بولندا، بيرو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا*، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليابان، يوغسلافيا،

(٣٣٢) أنظر : Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٣٣٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

اليونان.

غـيـــاب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بالاو، بروني دار السلام*، البهاماس، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا**، دومينيكا، رواندا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، غابون*، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا*، الكاميرون، كوت ديفوار*، كيريباس، ليسوتو، ملاوي*، هنغاريا**.

٧١

قرار رقم ٥٦/ ٣٣ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والطلب إلى اللجنة مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ودإط - ٧/ ٢ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ٧/ ٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٢٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٣٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٣٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ٥٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[(٣٣٤)]

وإذ تشير إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[(٣٣٥)] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،[(٣٣٦)]

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرضٍ وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **ترى** أنه يمكن للجنة أن تستمر في تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عملية السلام في

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٣٣٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/56/35).

(٣٣٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٣٦) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

الشرق الأوسط والتنفيذ الكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها، فضلاً عن تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛[٣٣٧]

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تركز بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وما بعدها؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل توسيع تعاونها مع المنظمات الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وزيادة دعمها لها لتعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني في أعمالها؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تواصل، بناء على طلب اللجنة، إتاحة ما في متناولها من معلومات ووثائق ذات صلة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٢، بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٤٨ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب

(٣٣٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/56/35).

إفريقيا*، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، بالاو، البهاماس، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، غابون*، غامبيا، كوت ديفوار*، الكونغو، كيريباس، ليسوتو.

٧٢

قرار رقم ٥٦/ ٣٤ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٣٨]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٨٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٢٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٤٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ٥٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٥٥/ ٥٣؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام باليوم

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٣٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/56/35).

الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٠٧ أصوات مع القرار في
مقابل ٥ ضده وامتناع ٤٧
وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا*، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، بالاو، البهاماس، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، غابون*، غامبيا، كوت ديفوار*، كيريباس، ليسوتو، ملاوي.

٧٣

قرار رقم ٥٦/ ٣٥ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة متابعة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٣٩]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٣٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/56/35).

السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/ ٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٣٤٠] ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،[٣٤١]

وإذ تشير مع الارتياح إلى الإسهام الهام الذي قدمته الأمم المتحدة في سبيل الترويج لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٥٥/ ٥٤؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به الإدارة بشأن قضية فلسطين برنامج جمّ الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بوجه عام، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة على قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، وبخاصة:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها، بما في ذلك تحديث عرضها في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما فيها الأرض الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأرض المحتلة؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى زيادة إحساس الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ عام ١٩٩٥.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٥٣ صوتاً مع القرار في
مقابل ٤ ضده وامتناع ٣ وغياب
١٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا،

---

(٣٤٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٤١) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : توفالو، فانواتو، ناورو.

غياب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، بالاو، البهاماس، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، غابون*، غامبيا، كوت ديفوار*، كيريباس، ليسوتو.

٧٤

قرار رقم ٥٦/٣٦ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام

إن الجمعية العامة،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تدرك أنه قد مضى أكثر من خمسين عاماً على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وأربعة وثلاثون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٥٥/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،[٣٤٢]

وإذ تؤكد من جديد أن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضاً عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٣٤٣] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٣٤٤]

وإذ تشير أيضاً إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي توصل إليها

(٣٤٢) A/56/642-S/2001/1100.

(٣٤٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٤٤) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك عمليات إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي اللاحقة في بقية الضفة الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والمساهمة الإيجابية لهذا التعيين،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، بما فيها عقد اجتماعين للمانحين في لشبونة يومي ٧ و٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ وفي ستوكهولم في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي تشهدها القدس الشرقية المحتلة والأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتي أدت إلى سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى، معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، وإذ يساورها القلق أيضاً بشأن المصادمات بين الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية وسقوط قتلى وجرحى من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء استمرار إسرائيل في فرض الإغلاق والقيود على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، فضلاً عن استمرار عمليات التوغل الخطيرة داخل المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية والاعتداءات على المؤسسات الفلسطينية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد للتدهور الخطير للحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى قيام الأطراف بتنفيذ توصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق (لجنة ميتشل) واستئناف المفاوضات من أجل تحقيق تسوية سلمية نهائية،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - **تعرب عن تأييدها الكامل** لعملية السلام التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣،[٣٤٥] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وتعرب عن أملها في أن يتم إحياء تلك العملية وفي أن تفضي في القريب العاجل إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)، اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٤ - **تهيب** بالأطراف المعنية، وبراعيي عملية السلام، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، فضلاً عن المجتمع الدولي بأسره، أن تبذل كل ما يلزم من جهود، وأن تتخذ كل ما يلزم من مبادرات للرجوع فوراً عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وذلك تنفيذاً لتوصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق (لجنة ميتشل)، ومن أجل ضمان استئناف المفاوضات وإتمام عملية السلام بنجاح وبسرعة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير، والحق في إقامة دولته المستقلة؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ - **تؤكد** أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٣١ صوتاً مع القرار في
مقابل ٦ ضده وامتناع ٢٠ وغياب
٢٢ كالآتي:

---

(٣٤٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا.

غـيـــاب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، البهاماس، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، غابون*، غامبيا، فانواتو، كازاخستان، كوت ديفوار*، كيريباس، ليسوتو.

٧٥

قرار رقم ٥٦/ ٤٠ بتاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،[٣٤٦]

وإذ تشير إلى المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية[٣٤٧] التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي يتم إنشاؤها في المستقبل لكفالة السلام والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري، وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون «خطة السلام»،[٣٤٨] ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و«ملحق خطة السلام»،[٣٤٩]

واقتناعاً منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٤٦) A/56/474.

(٣٤٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٠، العدد ٢٤١.

(٣٤٨) A/47/277-S/2411.

(٣٤٩) A/50/60-S/1995/1.

المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛[٣٥٠]

٢ - **تثني على** الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع العام للتعاون الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليو ٢٠٠١ في فيينا بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة في مجال الاستفادة من العولمة، وتكنولوجيا المعلومات، ومواجهة التحديات الإنمائية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع مؤسسات جامعة الدول العربية المتخصصة في إقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية والتصحر، والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد مجدداً** لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم

(٣٥٠) A/56/474.

الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **توصي** بعقد اجتماع قطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال عام ٢٠٠٢ حول موضوع استخدام تكنولوجيات المعلومات في التنمية؛

١٢ - **توصي** بعقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٣؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٠، من
دون تصويت.

٧٦

قرار رقم ٥٦/٥٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الإعراب عن الشكر لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة للشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٢٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١،[٣٥١]

وإذ تؤكد أهمية عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٣٥٢] وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط، منوط به دور مهم في عملية السلام،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العام ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

٣ - **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٤ - **تنوه** بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٣٥٣] وتشدد على أهمية ألاّ تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - **ترحب** بزيادة التعاون بين الوكالة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الذي يعد أمراً جوهرياً لتعزيز إسهامات الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأرض المحتلة؛

٧ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار الحالة المالية

---

(٣٥١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/56/13 وAdd.1).

(٣٥٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٥٣) *Ibid.*

الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛[٣٥٤]

٨ - **تثني** على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالميزانية الموحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣؛[٣٥٥]

٩ - **ترحب** بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية؛

١٠ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن استمرار العجز في مالية الوكالة، وخصوصاً في هذه الظروف العصيبة، يؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، ويسفر بالتالي عن عواقب محتملة على عملية السلام؛

١١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار مشكلة تقييد حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وبضائعها في الأرض المحتلة، الأمر الذي يؤثر سلبياً في فعالية تنفيذ برامج الوكالة؛

١٢ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تفعل ذلك بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها العادية، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع؛

١٣ - **تقرر** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، دونما إخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ١٥١ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

---

(٣٥٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/56/13 وAdd.1).

(٣٥٥) المصدر نفسه، الإضافة (A/56/13/Add.1).

غـــــاب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، فانواتو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

٧٧

قرار رقم ٥٦/٥٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الثناء على جهود الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٩٧١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٥٥/١٢٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٣٥٦]

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[٣٥٧]

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١،[٣٥٨]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ والبرامج الإنسانية،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند المستوى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛[٣٥٩]

٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ - **ترحب** بالهيكل الجديد الموحد للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣،[٣٦٠] الذي يمكن أن يسهم بقدر كبير في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٢، من دون تصويت.

٧٨

قرار رقم ٥٦/٥٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٣٦١] و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،[٣٦٢]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٥٦) A/36/866 وCorr.1؛ أنظر أيضاً: A/37/591.

(٣٥٧) A/56/430.

(٣٥٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/56/13 وAdd.1).

(٣٥٩) A/56/430.

(٣٦٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» الإضافة (A/56/13/Add.1).

(٣٦١) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٣٦٢) يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) من ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٥/١٢٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،[٣٦٣]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١،[٣٦٤]

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعته، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٦٥] فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣٦٦] بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية؛

٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأُخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً؛

---

(٣٦٣) A/56/382.

(٣٦٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/56/13 وAdd.1).

(٣٦٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٦٦) *Ibid.*

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٥١ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ١ وغياب ٢٤
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،

الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، فانواتو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

٧٩

قرار رقم ٥٦/ ٥٥ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

حث جميع الدول على تقديم الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥/ ١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٩ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٧ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٧٣ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٤٠ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٢٨ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ١٢٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٦٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٤٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٧٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ١٢٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٣٦٧]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠١،[٣٦٨]

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٣٢/ ٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كلاً في مجال

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٦٧) A/56/375.

(٣٦٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/56/13 وAdd.1).

اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، «جامعة القدس» المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية، وأن تضطلع بدور القيّم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٥٤ صوتاً مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، فانواتو، كيرباس، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

قرار رقم ٥٦/ ٥٦ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومطالبة إسرائيل بالقبول بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١،[٣٦٩]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام،[٣٧٠] الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/ ٤٠ هاء[٣٧١] و٤٨/ ٤٠ حاء[٣٧٢] و٤٨/ ٤٠ ياء[٣٧٣] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ جيم[٣٧٤] المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٣٧٥]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٧٦] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

(٣٦٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/56/13 وAdd.1).

(٣٧٠) المصدر نفسه، الصفحة viii.

(٣٧١) A/49/440.

(٣٧٢) A/49/442.

(٣٧٣) A/49/443.

(٣٧٤) A/50/451.

(٣٧٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٧٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الأثر السلبي لعمليات الإغلاق والتقييد هذه في موظفي الوكالة وخدماتها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٧٧] وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٣٧٨]

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/ ٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة

(٣٧٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٧٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، «جامعة القدس» المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية، وأن تضطلع بدور القيّم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ١٥٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، فانواتو، كيرباس، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٠

قرار رقم ٥٦/٥٦ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومطالبة إسرائيل بالقبول بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١،[٣٦٩]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام،[٣٧٠] الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/ ٤٠ هاء[٣٧١] و٤٨/ ٤٠ حاء[٣٧٢] و٤٨/ ٤٠ ياء[٣٧٣] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ جيم[٣٧٤] المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٣٧٥]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٣٧٦] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الأثر السلبي لعمليات الإغلاق والتقييد هذه في موظفي الوكالة وخدماتها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٣٧٧] وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٣٧٨]

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/ ٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة

---

(٣٦٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/56/13 وAdd.1).

(٣٧٠) المصدر نفسه، الصفحة viii.

(٣٧١) A/49/440.

(٣٧٢) A/49/442.

(٣٧٣) A/49/443.

(٣٧٤) A/50/451.

(٣٧٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٧٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٧٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٧٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، بما في ذلك وخاصة، في أثناء الظروف الصعبة في العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - **تحيط علماً** باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - **تعترف** بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٧٩] بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - **تهيب أيضاً** بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٣٨٠] فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - **تهيب مرة أخرى** بحكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٨ - **تهيب** بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة وعرباتها وإمداداتها، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٩ - **تهيب أيضاً** بإسرائيل أن تكف عن سياسات الإغلاق والتقييد المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع التي أثرت تأثيراً خطيراً في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان الفلسطينيين، وخصوصاً اللاجئين الفلسطينيين؛

١٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١١ - **تلاحظ** أن السياق الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٨١] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة بالتعاون الوثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي؛

١٢ - **تلاحظ أيضاً** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضرورياً في جميع ميادين العمل؛

١٣ - **تلاحظ كذلك** النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج الوكالة لإقرار السلام، فضلاً عن برنامجي التمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة بسبب الأزمة المالية، والتي أثرت في نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٥ - **تعيد التأكيد على طلبها** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة؛

١٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٥١ صوتاً مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١
وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني

(٣٧٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٨٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٨١) A/48/486-S/26560، المرفق.

دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، فانواتو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨١

قرار رقم ٥٦/٥٧ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٥/١٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،[٣٨٢]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١،[٣٨٣]

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨٤] ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٣٨٥] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٨٢) A/56/420.

(٣٨٣) A/56/290، المرفق.

(٣٨٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٨٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات»، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٣٨٦] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها؛

٤ - **تهيب مرة أُخرى** بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١ وغياب
٢٥ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

(٣٨٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

غيـــاب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، غرينادا، فانواتو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

٨٢

قرار رقم ٥٨/٥٦ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٣٥ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٢٨ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/١٣٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/٧٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/١٢٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٣٨٧]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١،[٣٨٨]

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - **تهيب مرة أخرى** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٥١ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ١ وغياب ٢٤
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٨٧) A/56/421.

(٣٨٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/56/13 وAdd.1).

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، فانواتو، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٣

قرار رقم ٥٦/ ٥٩ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة الممارسات الإسرائيلية، وإدانة الاستخدام المفرط للقوة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٣٨٩] وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٣٩٠] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٣٩١]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك الأثر الدائم الذي خلفته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثّل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٣٩٢] وتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٣٩٣]

وإذ تشير إلى قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،

(٣٨٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٣٩٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٣٩١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣٩٢) أنظر: A/56/428 وAdd.1، وA/56/491.
(٣٩٣) A/56/214-219.

في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٣٩٤] وكذلك على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،[٣٩٥]

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط للقوة الذي أدى في السنة الماضية إلى سقوط أكثر من سبعمئة قتيل فلسطيني وعشرات الآلاف من الجرحى؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة في عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٩٦] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

(٣٩٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٩٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(٣٩٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة وتقارير المعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ٨٣
صوتاً مع القرار في مقابل ٤
ضده وامتناع ٥٨ وغياب ٣٤
كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش،

بنما، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البهاماس، بولندا، بيرو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، سيشيل، غامبيا، فانواتو، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، كينيا*، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٤

قرار رقم ٥٦/ ٦٠ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٣٩٧] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٣٩٨]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٣٩٩] وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة للاتفاقية، لتناول المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ١٠/ ٦

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٩٧) أنظر: A/56/428، وA/56/491.

(٣٩٨) A/56/215، وA/56/218.

(٣٩٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،(٤٠٠) وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٤٠١) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،(٤٠٢) جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات الواردة في قراراتها دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٧، ودإط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ودإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، ودإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، ودإط - ٧/١٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ١٤٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٥ كالآتي:

(٤٠٠) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٤٠١) المصدر نفسه، العدد ٩٧٣.

(٤٠٢) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أنغولا، نيكاراغوا.

غياب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

٨٥

قرار رقم ٥٦/ ٦١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[٤٠٣] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٤٠٤]

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٠٥] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٠٦] والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنات الجارية حالياً في جبل أبو غنيم وراس العمود، داخل القدس الشرقية المحتلة وفي المناطق المحيطة بها، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار في عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وما وقع خلال السنة الماضية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٤٠٧]

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٠٨] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطالب** بوقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٠٣) يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [المحرر]

(٤٠٤) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٤٠٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٠٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤٠٧) A/56/216.

(٤٠٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل وقفاً تاماً؛

٤ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أهاب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٥ - **تؤكد مجدداً دعوتها** إلى منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وخصوصاً في ضوء التطورات الأخيرة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ١٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، نيكاراغوا.

غياب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سورينام، غامبيا، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

قرار رقم ٥٦/٦٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإدانة أعمال العنف، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك القرارات التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القرارات ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،[٤٠٩] و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،[٤١٠] و١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،[٤١١]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤١٢] وتقارير الأمين العام،[٤١٣]

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان،[٤١٤] وبتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٤١٥]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤١٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وكذلك ضرورة التنفيذ الفوري والتام لتوصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق (تقرير ميتشل)،

وإذ تلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة في التقرير، لم تنفذ المرحلة الثالثة المتفق عليها لإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي، وحدثت أعمال اقتحام خطيرة داخل المناطق الواقعة تحت السيطرة التامة للسلطة الفلسطينية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، واستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، معظمهم في صفوف الفلسطينيين، وإلى القيود القاسية المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع، والتدمير الواسع النطاق، بما في ذلك تدمير الأراضي الزراعية،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

واقتناعاً منها أيضاً بالحاجة إلى الرصد من جانب طرف ثالث لمساعدة الطرفين على تنفيذ توصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

---

(٤٠٩) يدين القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) مذبحة الخليل وما تلاها من أحداث أودت بحياة مدنيين فلسطينيين. [المحرر]

(٤١٠) يدعو القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦) إلى التوقف الفوري عن جميع الأعمال التي تنجم عنها آثار سلبية بالنسبة إلى عملية السلام في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٤١١) يشجب القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأعمال العنف الأخرى في جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. [المحرر]

(٤١٢) أنظر: A/56/428 وAdd.1، وA/56/491.

(٤١٣) A/56/214-219.

(٤١٤) E/CN.4/2001/121.

(٤١٥) E/CN.4/2001/30.

(٤١٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

واقتناعاً منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و١٠٧٣ (١٩٩٦) و١٣٢٢ (٢٠٠٠)،

١ - **تقرر أن** جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤١٧] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** بوقف التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٤١٨] فوراً بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء؛

٣ - **تدين** أعمال العنف، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح وتدمير واسع النطاق؛

٤ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٥ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٦ - **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٨
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، نيكاراغوا.

---

(٤١٧) المصدر نفسه.
(٤١٨) المصدر نفسه.

غـيـــاب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، البهاماس، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، كينيا*، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

٨٧

قرار رقم ٥٦/ ٦٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٤١٩]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٥٥/ ١٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٥/ ١٣٤،[٤٢٠]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي أهابت فيها بإسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم مشروعية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٤٢١] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧،[٤٢٢]

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تهيب أيضاً** بإسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٤٢٣] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تهيب** بإسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤١٩) أنظر: A/56/428 وAdd.1، وA/56/491.

(٤٢٠) A/56/219.

(٤٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٢٢) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٤٢٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب** مرة أخرى بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٢، بـ ١٤٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية، نيكاراغوا.

غياب : أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بالاو، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توفالو، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، غامبيا، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، كينيا*، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناورو.

٨٨

قرار رقم ٥٦/١١١ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٧٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،[٤٢٤]

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٢٤) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

سبتمبر ١٩٩٣، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،(٤٢٥) والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن، العاصمة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،(٤٢٦) والتوقيع على مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما يواجهه الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة من ظروف عصيبة في مجالي الاقتصاد والعمل،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكاً منها أن التنمية أمر يتعذر مناله في ظل الاحتلال، وأن أفضل ظروف لتحقيقها هي الظروف التي يسودها السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحَّة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، في فيينا يومي ٢٠ و٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، لاستعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني،(٤٢٧)

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية، وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحب أيضاً بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الوزاري لدعم السلام والتنمية في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن، العاصمة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية،

وإذ ترحب باجتماع الفريق الاستشاري المعقود في فرانكفورت، ألمانيا، يومي ٤ و٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، ولا سيما بالتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية وبعرض الخطة الإنمائية الفلسطينية للسنوات ١٩٩٩ - ٢٠٠٣،

وإذ ترحب أيضاً باجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في لشبونة يومي ٧ و٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٤٢٨)

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛(٤٢٩)

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، في ظل التعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة

---

(٤٢٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤٢٦) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(٤٢٧) أنظر: A/56/89-E/2001/89، المرفق.

(٤٢٨) A/56/123-E/2001/97 وCorr.1.

(٤٢٩) *Ibid.*

الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها تلبية للاحتياجات الملحَّة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام الصادرات من المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وعلى تنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

٨ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحَّة؛

٩ - **تشدد** في هذا السياق على أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٠ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١١ - **تشدد** على ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة،[٤٣٠] ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

١٢ - **تقترح** أن تعقد في عام ٢٠٠٢ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٧، من
دون تصويت.

(٤٣٠) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

٨٩

قرار رقم ٥٦/١٤١ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٤٣١] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوباً وأمماً ذات سيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين[٤٣٢] والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٥٥/٨٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

(٤٣١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣٢) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١»، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير،(٤٣٣)

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك تلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الحازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بتلك الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** بسبب محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في سلامة وبكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٨، من
دون تصويت.

(٤٣٣) A/56/295.

٩٠

قرار رقم ٥٦/ ١٤٢ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها بأن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٤٣٤) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٤٣٥) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،(٤٣٦) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،(٤٣٧)

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،(٤٣٨)

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،(٤٣٩)

وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف المفاوضات فوراً في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه، وفي أن تتحقق، على وجه السرعة، تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن يمارس الشعب الفلسطيني قريباً حقه في تقرير المصير، الذي لا يخضع لأي نقض، في إطار عملية السلام الحالية؛

٣ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

(٤٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٤٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٤٣٦) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).
(٤٣٧) A/CONF.157/24 (Part I), chap. 3.
(٤٣٨) أنظر: القرار ٦/٥٠.
(٤٣٩) أنظر: القرار ٢/٥٥.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٨، بـ ١٦١ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، توفالو، تونغا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، غواتيمالا، غينيا، كيرباس، ليسوتو، ناورو.

٩١

قرار رقم دإط - ٨/١٠ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

المطالبة بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف في الأراضي الفلسطينية، وبالعودة إلى المواقع والترتيبات لما قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن ضمنها القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على ضرورة إيجاد حل عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، يستند إلى القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشدد أيضاً، في هذا الصدد، على الدور الأساسي للسلطة الفلسطينية، فهي الطرف الذي لا غنى عنه والشرعي من أجل تحقيق السلام، ولا بد من المحافظة عليها من جميع النواحي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الأحداث المأساوية

والعنيفة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها الشديد إزاء تدهور الوضع بشكل خطير مؤخراً وما قد يترتب عليه بالنسبة للمنطقة،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية سلامة وراحة جميع المدنيين في منطقة الشرق الأوسط برمتها، وإذ تدين بصفة خاصة جميع أعمال العنف والرعب التي تفضي إلى إزهاق أرواح المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين وإلحاق إصابات بهم،

وإذ تعرب عن تصميمها على المساهمة في وضع حد للعنف، وتشجيع الحوار بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة امتثال الجانبين للالتزامات الواقعة عليهما بموجب الاتفاقات المبرمة،

وإذ تؤكد ثانية ضرورة أن تتقيد إسرائيل، سلطة الاحتلال، تقيداً صارماً بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٤٠]

١ - **تطالب** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف والاستفزاز والتدمير، وبالعودة إلى المواقع والترتيبات لما قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **تدين** جميع أعمال الإرهاب، لا سيما تلك التي تستهدف المدنيين؛

٣ - **تدين أيضاً** جميع عمليات الإعدام التي تتم بدون محاكمة، والإفراط في استخدام القوة، وتدمير الممتلكات على نطاق واسع؛

٤ - **تهيب** بالجانبين البدء في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل) بشكل شامل وفوري وسريع؛

٥ - **تشجع** جميع الجهات المعنية على إنشاء آلية للرصد تساعد الطرفين في تنفيذ توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق، وفي خلق أوضاع أفضل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٦ - **تدعو** إلى استئناف المفاوضات بين الجانبين في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط استناداً إلى الأسس المتفق عليها، ومع مراعاة التطورات التي سجلتها المحادثات السابقة بين الجانبين، وتحثهما على التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن جميع القضايا، على أساس الاتفاقات السابقة بينهما، بهدف تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٧ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٥،
بـ ١٢٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٢٥ وغياب ٣٤
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا

(٤٤٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، فانواتو، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، اليابان.

غياب : أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بربادوس، البهاماس، بوتسوانا، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد*، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غينيا - بيساو، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كيرياس، ليبيريا، ليسوتو، ملاوي، النيجر.

٩٢

قرار رقم دإط - ١٠/٩ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الإعراب عن التأييد الكامل للإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الحالة في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨، و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٥٩٢ (١٩٨٦) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بانعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، وفقاً للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها ES-10/6 المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، والبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تحيط علماً أيضاً مع التقدير بانعقاد المؤتمر المذكور مجدداً في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبالإعلان الهام الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[(٤٤١)]

وإذ تعيد تأكيد موقف المجتمع الدولي بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، باعتبارها عملاً غير قانوني يشكل عقبة في طريق السلام،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٤١) A/CONF.183/9.

وإذ تعرب عن قلقها للإجراءات الإسرائيلية التي اتخذت مؤخراً ضد بيت الشرق والمؤسسات الفلسطينية الأُخرى في القدس الشرقية المحتلة، وكذلك الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية الأُخرى الهادفة إلى تغيير مركز المدينة وتكوينها الديموغرافي،

وإذ تؤكد مرة أُخرى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشدد على ضرورة القيام في جميع الظروف باحترام اتفاقية جنيف الرابعة التي تأخذ بالاعتبار الكامل حتمية الضرورات العسكرية،

وإذ تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها المادة ٩٦ منه،

١ - **تعرب عن تأييدها** الكامل للإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف؛

٢ - **تهيب** بجميع الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، وكذلك بالمنظمة ووكالاتها التقيد بالإعلان الآنف الذكر؛

٣ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس آخر جمعية عامة باستئناف انعقادها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٥، بـ ١٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ١٦ وغياب ٣٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، ساموا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، ناورو، نيكاراغوا.

غياب: إلسلفادور، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بربادوس، البهاماس، بوتسوانا، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، طاجيكستان،

(٤٤٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

العراق، غامبيا، غينيا - بيساو، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كيريباس، ليبيريا، ليسوتو، ملاوي، موناكو، النيجر، هندوراس.

٩٣

قرار رقم ٥٦/٢٠٤ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقرارها ٥٥/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/١٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠١،[٤٤٣]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠)[٤٤٤] المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرار ٤٩٧ (١٩٨١)[٤٤٥] المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، والتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

١ - **تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل؛[٤٤٧]

٢ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٣ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية»، في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين.

---

(٤٤٣) يشدد القرار ٢٠٠١/١٩ على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤكد حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية. [المحرر]

(٤٤٤) يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(٤٤٥) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٤٤٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٤٧) A/56/90-E/2001/17.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٠، بـ ١٤٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٤ وغياب ٢٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، فيجي، الكاميرون، نيكاراغوا.

غياب : أفغانستان، إلسلفادور، بالاو، تركمانستان، تشاد، توفالو، تونغا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، سيشيل، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، ليسوتو، ملاوي، ناورو.

٩٤

قرار رقم ٥٦/ ٢١٤ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢،(٤٤٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،(٤٤٩)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد

(٤٤٨) A/56/431 وCorr.1.

(٤٤٩) A/56/510 وCorr.1.

المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٦٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧، و٥٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، و٥٣/٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩، و٥٤/٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات الحالية والسابقة،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٥,٥ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي موعدها، وتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي موعدها؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧ و٥٤/٢٦٧ و٥٥/١٨٠ ألف و٥٥/١٨٠ باء؛

٤ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧ و٥٤/٢٦٧ و٥٥/١٨٠ ألف و٥٥/١٨٠ باء؛

٥ - **تعرب عن قلقها** للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٦ - **تعرب أيضاً عن قلقها** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في إفريقيا؛

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٤٥٠)] وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

---

(٤٥٠) *Ibid.*

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/٢٣٣، والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/٢٦٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/١٨٠ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/١٨٠ باء، وتشدد مرة أُخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١,٢٨٤,٦٣٣ دولاراً الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السادسة والخمسين؛

١٤ - **تقرر أن تعتمد** مبلغاً إجماليه ١٣٧,٢٥٧,٤٤٠ دولاراً (صافيه ١٣٣,٣٧٥,٩٩١ دولاراً) للإبقاء على القوة لفترة اثني عشر شهراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، وهو يشمل مبلغاً إجماليه ٦٤٢,٥٤٠ دولاراً (صافيه ٥٩٤,٠٩١ دولاراً) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦,٠٢١,٧٢١ دولاراً (صافيه ٥,٢٨٤,٦٥٢ دولاراً) سبق اعتماده لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٦٢٩,٠٤٥ دولاراً (صافيه ٥٦٤,٨٧٩ دولاراً) سبق اعتماده لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في قرارها ٥٥/١٨٠ باء، كما يشمل مبلغاً إجماليه ٩٩,٥٤٨,٩٦٠ دولاراً (صافيه ٩٧,٥٥٨,٥٠٠ دولار) أذنت به في قرارها ٥٥/١٨٠ باء؛

١٥ - **تقرر أيضاً**، آخذة في الاعتبار مبلغاً إجماليه ٩٩,٥٤٨,٩٦٠ دولاراً (صافيه ٩٧,٥٥٨,٥٠٠ دولار) سبقت قسمته للفترة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومبلغاً إجماليه ٦,٦٥٠,٧٦٦ دولاراً (صافيه ٥,٨٤٩,٥٣١ دولاراً) سبقت قسمته للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ وفقاً لأحكام قرارها ٥٥/١٨٠ باء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٦,٨٢٠,١٩٧ دولاراً (صافيه ٦,٤٦٤,٦٥٨ دولاراً) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقاً للمستويات المحددة في قرارها ٥٥/٢٣٥ وعلى النحو الذي عدلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر كذلك أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٥٥,٥٣٩ دولاراً، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٧ - **تقرر أن تقسم** مبلغاً إجماليه ٣٠,٨٨٨,٢٨٣ دولاراً (صافيه ٢٩,٣٥٢,٨٣٣ دولاراً) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ وبمعدل شهري إجماليه ٦,١٧٧,٦٥٦ دولاراً (صافيه ٥,٨٧٠,٥٦٦ دولاراً) وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ وفق ما نُص عليه في القرار ٥٥/٥ باء، وذلك رهناً بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر أيضاً أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١,٥٣٥,٤٥٠ دولاراً، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر أن تبقي** قيد نظرها في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩١،
بـ ١٢٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٥٢
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا،

ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، توفالو.

غياب : إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، بربادوس، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غيانا*، غينيا، فانواتو، فيتنام، الكاميرون، الكونغو، كيريباس، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هايتي، هندوراس.

٩٥

مقرر رقم ٥٦/ ٤٥٠ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين»، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

٩٦

قرار رقم دإط - ١٠/ ١٠ بتاريخ ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢.

إدانة الهجمات التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية المحتلة ضد الشعب الفلسطيني في عدد من المدن الفلسطينية، وبخاصة في مخيم جنين للاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها، بما في ذلك قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الأحداث المأساوية

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

والعنيفة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ولا سيما الهجمات التي جرت مؤخراً، وازدياد عدد المصابين،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الحالة الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، ولا سيما منذ بدء الهجوم العسكري الإسرائيلي على المدن الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء كبر حجم الخسائر في الأرواح والإصابات التي مُني بها الشعب الفلسطيني، فضلاً عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة، بما في ذلك المنازل ومؤسسات السلطة الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها القوات الإسرائيلية المحتلة في مخيم جنين للاجئين وغيره من المدن الفلسطينية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الحالة الإنسانية الفظيعة للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على الغذاء والماء والأدوية، بسبب الحصار الإسرائيلي والهجمات التي تتعرض لها المدن الفلسطينية،

وإذ تشجب تدمير الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المساجد والكنائس، وإذ تعرب عن توقعها أن ينتهي فوراً الحصار الإسرائيلي المضروب على كنيسة المهد في بيت لحم،

وإذ تلاحظ أن قراري مجلس الأمن ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لم ينفذا بعد بشكل كامل،

وإذ تلاحظ أيضاً أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، رفضت التعاون مع الفريق الذي كوّنه الأمين العام لتقصي الحقائق في مخيم جنين للاجئين، غير مكترثة بقرار مجلس الأمن ١٤٠٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تلاحظ فضلاً عن ذلك قرار الأمين العام القاضي بحل الفريق، وإذ ترحب بجهوده الرامية إلى التوصل إلى معلومات دقيقة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت مؤخراً،

وإذ تحيط علماً بأن مجلس الأمن لم يتخذ بعد التدابير الضرورية اللازمة للرد على رفض إسرائيل التعاون مع فريق تقصي الحقائق وما أعقب ذلك من تطورات،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٥١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تكرر التأكيد أن على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ تشجب عدم اكتراث إسرائيل بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تشدد على ضرورة المساءلة الكاملة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود الدبلوماسية التي يبذلها المبعوثون الخاصون من الولايات المتحدة الأميركية، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، فضلاً عن الجهات الأُخرى، الرامية إلى تحقيق السلام الشامل والعادل والدائم في الشرق الأوسط، وإذ تشجع هذه الجهود،

١ - **تدين الهجمات** التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية المحتلة ضد الشعب الفلسطيني في عدد من المدن الفلسطينية، وبخاصة في مخيم جنين للاجئين؛

٢ - **تدين أيضاً** رفض إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التعاون مع الفريق الذي كونه الأمين العام لتقصي الحقائق في مخيم جنين للاجئين، غير مكترثة بقرار مجلس الأمن ١٤٠٥ (٢٠٠٢)؛

٣ - **تؤكد** أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وتدين بصفة خاصة جميع أعمال العنف والإرهاب، المؤدية إلى حدوث خسائر في الأرواح وإصابات وسط المدنيين من فلسطينيين وإسرائيليين؛

٤ - **تطالب** بالتنفيذ الفوري والكامل لقرار مجلس الأمن ١٤٠٢ (٢٠٠٢)؛

٥ - **تدعو** إلى تنفيذ الإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، الذي أعيد عقده في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من خلال اتخاذ إجراءات محددة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الأحداث التي وقعت مؤخراً في جنين وفي المدن الفلسطينية الأُخرى، مستفيداً من الموارد والمعلومات المتاحة؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن وضع العوائق والعقبات بجميع أشكالها أمام الأعمال التي

(٤٥١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

نضطلع بها في الأرض الفلسطينية المحتلة المنظمات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حرية التنقل، وكفالة حرية وسلامة حركة الموظفين والمركبات؛

٨ - **تدعو** إلى تقديم المساعدة والخدمات التي توجد حاجة ماسة لها، من أجل المساعدة في تخفيف وطأة الحالة الإنسانية الراهنة، وفي جهود إعادة البناء، بما في ذلك إعادة تشييد مؤسسات السلطة الفلسطينية؛

٩ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية مضاعفة جهودها لمساعدة الأطراف على إنهاء الأزمة الراهنة، وإعادتهم إلى طاولة المفاوضات، بغية تحقيق تسوية نهائية بشأن جميع المسائل، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية؛

١٠ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٧، بـ ٧٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٥٤ وغياب ٥٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : إثيوبيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تركمانستان، تشاد، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، دومينيكا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيتنام، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩٧

قرار رقم ٥٦/ ٢١٤ باء بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢،[٤٥٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٤٥٣]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٦٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/ ١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/ ٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧، و٥٢/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، و٥٣/ ٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩، و٥٤/ ٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، و٥٥/ ١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/ ١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات الحالية والسابقة،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٥,٥ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي موعدها، وتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي موعدها؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء؛

٤ - **تشدد مرة أُخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء؛

٥ - **تعرب عن قلقها** للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٦ - **تعرب أيضاً عن قلقها** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في إفريقيا؛

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

---

(٤٥٢) A/56/431 وCorr.1.

(٤٥٣) A/56/510 وCorr.1.

٨ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٥٤] وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/ ٢٣٣، والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/ ٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/ ٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/ ٢٦٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ باء، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١,٢٨٤,٦٣٣ دولاراً الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السادسة والخمسين؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد مبلغاً إجماليه ١٣٧,٢٥٧,٤٤٠ دولاراً (صافيه ١٣٣,٣٧٥,٩٩١ دولاراً) للإبقاء على القوة لفترة اثني عشر شهراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، وهو يشمل مبلغاً إجماليه ٦٤٢,٥٤٠ دولاراً (صافيه ٥٩٤,٠٩١ دولاراً) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦,٠٢١,٧٢١ دولاراً (صافيه ٥,٢٨٤,٦٥٢ دولاراً) سبق اعتماده لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٦٢٩,٠٤٥ دولاراً (صافيه ٥٦٤,٨٧٩ دولاراً) سبق اعتماده لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في قرارها ٥٥/ ١٨٠ باء، كما يشمل مبلغاً إجماليه ٩٩,٥٤٨,٩٦٠ دولاراً (صافيه ٩٧,٥٥٨,٥٠٠ دولار) أذنت به في قرارها ٥٥/ ١٨٠ باء؛

(٤٥٤) *Ibid.*

١٥ - **تقرر أيضاً**، آخذة في الاعتبار مبلغاً إجماليه ٩٩,٥٤٨,٩٦٠ دولاراً (صافيه ٩٧,٥٥٨,٥٠٠ دولار) سبقت قسمته للفترة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومبلغاً إجماليه ٦,٦٥٠,٧٦٦ دولاراً (صافيه ٥,٨٤٩,٥٣١ دولاراً) سبقت قسمته للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ وفقاً لأحكام قرارها ٥٥/ ١٨٠ باء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٦,٨٢٠,١٩٧ دولاراً (صافيه ٦,٤٦٤,٦٥٨ دولاراً) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقاً للمستويات المحددة في قرارها ٥٥/ ٢٣٥ وعلى النحو الذي عدلتها به في قرارها ٥٥/ ٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥٥/ ٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٥٥,٥٣٩ دولاراً، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم مبلغاً إجماليه ٣٠,٨٨٨,٢٨٣ دولاراً (صافيه ٢٩,٣٥٢,٨٣٣ دولاراً) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ وبمعدل شهري إجماليه ٦,١٧٧,٦٥٦ دولاراً (صافيه ٥,٨٧٠,٥٦٦ دولاراً) وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ وفق ما نُص عليه في القرار ٥٥/ ٥ باء، وذلك رهناً بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١,٥٣٥,٤٥٠ دولاراً، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٥،
بـ ١٢١ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب
٥٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، بنين، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، فرنسا*، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، كيريباس، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، ناميبيا، هندوراس.

٩٨

قرار رقم ٥٦/ ٢٩٤ بتاريخ ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٤٥٥] وفي تقريري اللجنة

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٥٥) A/56/813، وA/56/832 وAdd.1.

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة،[٤٥٦]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٥٥/ ٢٦٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تُستخدم لتغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الحوار المفيد والمثمر مع الموظفين المحليين، وأن يقدم تقريراً عن هذا الحوار؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل قرابة ١,٤ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن إحدى وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في إفريقيا؛

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٤٥٧] والاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام،[٤٥٨] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها الكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١.

١٣ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١؛[٤٥٩]

---

(٤٥٦) A/56/887 وAdd.8.

(٤٥٧) A/56/887/Add.8.

(٤٥٨) A/56/832/Add.1 Para. 11 and 12.

(٤٥٩) A/56/813.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً قدره ٤٠,٧٦٠,٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، ويشمل ٣٨,٩٩١,٨٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و١,٥٧٩,٢٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و١٨٩,٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٤٠,٧٦٠,٢٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣,٣٩٦,٦٨٣ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/ ٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/ ٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥٥/ ٥ باء الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١,١٥١,٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ بمعدل شهري قدره ٩٥,٩٨٣ دولاراً، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩١٩,٨٠٠ دولار والموافَق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٢١٥,١٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ١٦,٩٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٧٥,١٠٠ دولار وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٢,٢٦٤,٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/ ٢٣٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٥٥/ ٢٣٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبين في قرارها ٥٥/ ٥ باء؛

١٨ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٧٥,١٠٠ دولار وفي الإيرادات الأُخرى البالغة ٢,٢٦٤,٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٨٠,٢٠٠ دولار إلى المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، المشار إليه في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٥، من
دون تصويت.

٩٩

قرار رقم دإط - ١٠/ ١١ بتاريخ ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٢.

المطالبة بالانسحاب الفوري لقوات الاحتلال الإسرائيلية من المدن الفلسطينية والعودة إلى المواقع التي كانت فيها قبل أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الحالة في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وقد تلقت باهتمام تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٠ عن الأحداث التي وقعت مؤخراً في جنين وفي مدن فلسطينية أُخرى في الفترة من بداية آذار/ مارس إلى ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢،[٤٦٠]

وإذ تشجب بقوة عدم تعاون إسرائيل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٠٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ وفي إعداد التقرير،

وإذ تلاحظ أنه لم يمكن الحصول على معلومات كاملة وشاملة عن الأحداث التي وقعت في جنين وفي مدن فلسطينية أُخرى،

وإذ تكرر التأكيد أن على إسرائيل، السلطة المحتلة، أن تمتثل امتثالاً تاماً وفعالاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٤٦١] في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإذ تلاحظ أن الاتفاقية التي تأخذ في الاعتبار الكامل الضرورات العسكرية الحتمية يجب التقيد بأحكامها في جميع الظروف،

وإذ يساورها بالغ القلق للأحداث المأساوية والعنيفة التي وقعت منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، ولاستمرار العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك في إسرائيل،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لإعادة احتلال المدن الفلسطينية، واستمرار القيود الشديدة المفروضة على حركة الأشخاص والسلع، والتدهور الشديد للحالة الاقتصادية ولظروف العيش، إلى جانب المأساة الإنسانية الرهيبة التي تواجه الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بأسرها، وإذ تدين كل الهجمات على المدنيين على كلا الجانبين،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٤٦٢]

٢ - **تطالب** بالوقف الفوري لعمليات التوغل العسكرية، ولجميع أعمال العنف والإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٣ - **تطالب أيضاً** بالانسحاب الفوري لقوات الاحتلال الإسرائيلية من المدن الفلسطينية والعودة إلى المواقع التي كانت فيها قبل أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى قيام جميع الأطراف المعنية بكفالة سلامة المدنيين واحترام معايير القانون الإنساني الدولي المقبولة عالمياً؛

٥ - **تؤكد** على الطابع الاستعجالي لكفالة وصول المنظمات الطبية والإنسانية بدون عوائق إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في جميع الأوقات؛

٦ - **تشدد** على ضرورة قيام الأطراف المتعاقدة السامية بمتابعة تنفيذ الإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٧ - **تدعو** إلى تقديم المساعدة والخدمات الضرورية العاجلة، بغية تخفيف وطأة الحالة الإنسانية الراهنة التي تنذر بوقوع كارثة، والمساعدة في إعادة بناء وإنعاش الاقتصاد الفلسطيني، وتعرب عن تأييدها للجهود الرامية إلى إعادة بناء السلطة الفلسطينية وإصلاح المؤسسات الفلسطينية وعقد انتخابات ديمقراطية وحرة؛

٨ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، وتفويض رئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٩،
بـ ١١٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع ١١ وغياب ٦٠
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،

---

(٤٦٠) A/ES-10/186.

(٤٦١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٦٢) A/ES-10/186.

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون*، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، بلغاريا، تونغا، جزر سليمان، رومانيا، ساموا، كندا، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

غياب : إريتريا**، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، بنما، البهاماس، بوتان، بوروندي، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، العراق، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، هاييتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٠٠

قرار رقم ٥٧/ ٤٦ بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٤٦٣]

وإذ تشير إلى المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية[٤٦٤] التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي يتم إنشاؤها في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري، وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون «خطة

(٤٦٣) A/57/386.

(٤٦٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٠، العدد ٢٤١.

للسلام»،[٤٦٥] ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و«ملحق خطة للسلام»،[٤٦٦]

واقتناعاً منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛[٤٦٧]

٢ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع القطاعي حول استخدام تكنولوجيا المعلومات في التنمية الذي عقد خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ في المقر الرئيسي لجامعة الدول العربية في القاهرة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

(٤٦٥) A/47/277-S/24111.

(٤٦٦) A/50/60-S/1995/1.

(٤٦٧) A/57/386.

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة في مجال الاستفادة من العولمة، وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة التحديات التنموية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع مؤسسات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال إقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلّغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق، والتجارة والمال، والموارد المائية، وتطوير القطاع الزراعي، وتمكين المرأة، والمواصلات، والاتصالات والمعلومات، وتفعيل دور القطاع الخاص، وبناء القدرات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية

الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد مجدداً**، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٣؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٦، من
دون تصويت.

١٠١

قرار رقم ٥٧/ ٥٥ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، و٥٦/ ٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،(٤٦٨)

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب

(٤٦٨) القرار دإ - ٢/١٠.

الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٦/ ٢١،[(٤٦٩)]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[(٤٧٠)]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(46)/RES/16 الذي اتخذه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛[(٤٧١)]

٤ - **تلاحظ** ما للمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[(٤٧٢)] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[(٤٧٣)]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، آخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر

---

(٤٦٩) A/57/214 وAdd.1 و2.

(٤٧٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٤٧١) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢» (GC (46)/RES/DEC (2002)).

(٤٧٢) القرار دإ - ١٠/٢.

(٤٧٣) A/57/214 وAdd.1 و2.

١٩٩٠[٤٧٤] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٧، من
دون تصويت.

١٠٢

قرار رقم ٥٧/٩٧ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار /CG(46)/RES 16، المتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،[٤٧٥]

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٤٧٦] وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقة التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي مُلزم قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة،[٤٧٧]

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٤٧٨] والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[٤٧٩]

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء

---

(٤٧٤) A/45/435.

(٤٧٥) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢» ((GC (46)/RES/DEC (2002)).

(٤٧٦) «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (/NPT CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1) المرفق، المقرر ٢.

(٤٧٧) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة التاسعة».

(٤٧٨) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

(٤٧٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة وستاً وستين دولة قد وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،[٤٨٠] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط؛[٤٨١]

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٨٢] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٧، بـ ١٥٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٨ وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ،

---

(٤٨٠) أنظر: القرار ٥٠/ ٢٤٥.

(٤٨١) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية»، الفقرة ١٦.

(٤٨٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، تونغا، الكاميرون، كندا، الهند.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بالاو، بلجيكا*، بنين، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، الصومال، العراق، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، كيريباس، ليبيريا، النيجر.

١٠٣

قرار رقم ٥٧/ ٩٩ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢.

الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٦/ ٢٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١،[٤٨٣]

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تدرك أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ، وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تدرك أيضاً الجهود التي بذلتها حتى الآن بلدان البحر الأبيض المتوسط وتصميمها على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تدرك كذلك أن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٤٨٤]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون شاملة، وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٤٨٥]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٨٣) أكد القرار أهمية تشجيع الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. [المحرر]

(٤٨٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤٨٥) A/57/91.

التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، أن تفعل ذلك، لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في جملة أمور من بينها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[٤٨٦]

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة تمتين تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٧، من
دون تصويت.

١٠٤

قرار رقم ١٠٧/٥٧ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والطلب إلى اللجنة مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٥٦/ ٣٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٨٧]

---

(٤٨٦) أنظر: القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٤٨٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/57/35).

وإذ تشير إلى الشروع في المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية وإلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الطرفين، وفي مقدمتها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[٤٨٨] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علماً بتقريرها السنوي،[٤٨٩] بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل قصارى الجهد من أجل تعزيز إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط، وحشد الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال ما قد تراه مناسباً وضرورياً في ضوء المستجدات من تعديلات على برنامج عملها المقرر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وما يليها؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير ومقترحات إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع المنظمات الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها لها، بغية حشد التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وللتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك المزيد من منظمات المجتمع الدولي في أعمالها؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة، وأن تواصل، بناء على طلب اللجنة، إتاحة ما لديها من معلومات ووثائق ذات صلة للجنة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ١٠٩ أصوات مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٥٦ وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو،

---

(٤٨٨) أنظر: A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤٨٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/57/35).

نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : أنغولا، بالاو، بنين، تركمانستان، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، العراق، غابون، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، منغوليا، النيجر.

١٠٥

قرار رقم ٥٧/١٠٨ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٩٠]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٦/٣٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٥٦/٣٤؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وأن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أوسع دعم وتغطية إعلامية للاحتفال باليوم الدولي للتضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ١٠٨ أصوات مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٥٦ وغياب ٢٣ كالآتي:

---

[٤٩٠] «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/57/35).

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : أفغانستان، أنغولا، بالاو، بنين، تركمانستان، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، العراق، غابون، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، منغوليا، النيجر.

١٠٦

قرار رقم ٥٧/١٠٩ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة متابعة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٩١]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإذ تشير إلى بدء المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية، والاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاقات القائمة بين الجانبين، بدءاً بإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي

(٤٩١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/57/35).

المؤقت لعام ١٩٩٣،[٤٩٢] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٥٦/ ٣٥؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به الإدارة بشأن قضية فلسطين برنامج جمّ الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات ذات التأثير على قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، وبخاصة:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها، بما في ذلك تحديث عرضها في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما فيها الأرض الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأرض المحتلة؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ في عام ١٩٩٥.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٢٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

---

(٤٩٢) أنظر: A/48/486-S/26560، المرفق.

موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : أفغانستان، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بنين، بوروندي، تركمانستان، تشاد، توفالو، تونغا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، العراق، غابون، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الكاميرون، كيرباس، ليبيريا، ملاوي، منغوليا، النيجر.

١٠٧

قرار رقم ٥٧/ ١١٠ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام، والترحيب بمبادرة السلام العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن لرؤيته المتمثلة في منطقة توجد فيها دولتان، إسرائيلية وفلسطينية، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تلاحظ أنه قد مضى أكثر من خمسة وخمسين عاماً على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ وخمسة وثلاثون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٥٦/ ٣٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،[٤٩٣]

وإذ تؤكد من جديد أن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة تجاه قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية من جميع جوانبها،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضاً عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،[٤٩٤] وإلى الاتفاقات القائمة المبرمة بين الطرفين، وإلى ضرورة الامتثال التام لتلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء السلطة الفلسطينية وإجراء أول انتخابات عامة فلسطينية، وكذلك الاستعدادات الجارية لإجراء انتخابات ثانية،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والمساهمة الإيجابية لهذا التعيين،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي تشهدها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، واستمرار تدهور الحالة، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى والذي يحدث في غالبيته بين صفوف

(٤٩٣) A/57/621-S/2002/1268.

(٤٩٤) أنظر: A/48/486-S/26560، المرفق.

المدنيين الفلسطينيين، وتفاقم الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وانتشار الدمار في الممتلكات والبنية الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامة، بما فيها العديد من مؤسسات السلطة الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء تكرر توغل قوات الاحتلال الإسرائيلية داخل المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية، وإعادة احتلال تلك القوات للعديد من التجمعات السكانية الفلسطينية،

وإذ تؤكد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بأسرها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لتزايد المعاناة وارتفاع عدد الضحايا من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقدان الثقة بين الجانبين، والحالة الأليمة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعاون الطرفين مع جميع الجهود الدولية بما فيها جهود اللجنة الرباعية المكونة من الولايات المتحدة الأميركية، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، لوضع حد للحالة المأساوية الراهنة واستئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية نهائية سلمية،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها، وضرورة تكثيف الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتشدد على ضرورة التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بجهود اللجنة الرباعية؛

٣ - **ترحب** بمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛[٤٩٥]

٤ - **تشدد** على ضرورة الالتزام بتصور الحل المتمثل في دولتين وبمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)؛

٥ - **تشدد أيضاً** على ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال التجمعات السكانية الفلسطينية والوقف التام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

٦ - **تهيب** بالأطراف المعنية، واللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة، أن تبذل كل ما يلزم من جهود، وأن تتخذ كل ما يلزم من مبادرات لوضع حد لتدهور الحالة، والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وضمان التعجيل باستئناف عملية السلام بنجاح والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٧ - **تشدد** على ضرورة:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛

٨ - **تشدد أيضاً** على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والبنية الأساسية، وتقديم الدعم في إعادة تنظيم المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تلك الجهود، وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٤
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي،

(٤٩٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، توفالو، ناورو.

غياب : أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، بنين، تركمانستان، تشاد، تونغا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، العراق، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، منغوليا، النيجر.

١٠٨

قرار رقم ٥٧/ ١١١ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس هي إجراءات غير قانونية، ملغية وباطلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، ولا سيما أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٥٦/ ٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، والتي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكاً للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم

المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٤٩٦]

١ - **تكرر تأكيد قرارها** أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وتطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تشدد على** أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ١٥٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٦ وغياب ٢٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، فانواتو، ناورو.

غياب : إلسلفادور، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بنين، تركمانستان، تشاد، تونغا، تيمور الشرقية، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند،

(٤٩٦) A/57/470.

العراق، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، مدغشقر، منغوليا، النيجر.

١٠٩

قرار رقم ٥٧/ ١١٢ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبة إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٤٩٧]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٤٩٨] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأُخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

(٤٩٧) A/57/470.

(٤٩٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،[٤٩٩] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٥٠٠] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أُخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١٠٩ أصوات مع القرار في
مقابل ٤ ضده وامتناع ٥٧ وغياب

(٤٩٩) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٥٠٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : أنغولا، بالاو، بنين، تركمانستان، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، العراق، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، النيجر.

١١٠

مقرر رقم ٥٧/٥١٩ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين»، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين.

١١١

قرار رقم ٥٧/١١٧ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والإهابة بالجهات المانحة بذل الجهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه بجملة أمور من بينها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم،

وإذ تؤكد اقتضاء حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل ولإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لأكثر من خمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجال التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢،[٥٠١]

وإذ تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين المتواصلة في جميع ميادين عمل الوكالة، أي الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بشأن الحالة العسيرة بوجه خاص للاجئين الفلسطينيين في ظل الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوال معيشتهم، واستمرار تدهور تلك الأحوال في أثناء الفترة الأخيرة،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٠٢] وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط، منوط به دور مهم في عملية السلام،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣،
بـ ١٥٨ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٥ وغياب ٢٢
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

(٥٠١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/57/13).

(٥٠٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، بنين، بوتان، بوروندي، تركمانستان، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، كيريباس، نيبال*.

١١٢

قرار رقم ٥٧/١١٨ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الثناء على جهود الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٥٦/٥٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٥٠٣]

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[٥٠٤]

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢،[٥٠٥]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٠٣) A/36/866 وCorr.1؛ أنظر أيضاً: A/37/591.

(٥٠٤) A/57/462.

(٥٠٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/57/13).

بالطوارئ والبرامج الإنسانية،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند المستوى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛[٥٠٦]

٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، من دون تصويت.

١١٣

قرار رقم ٥٧/١١٩ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٥٠٧] و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،[٥٠٨]

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٦/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،[٥٠٩]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢،[٥١٠]

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣،[٥١١] فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية، التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية، في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[٥١٢] بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية؛

٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها

---

(٥٠٦) A/57/462.

(٥٠٧) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٥٠٨) يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) من ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٥٠٩) A/57/338.

(٥١٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/57/13).

(٥١١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥١٢) *Ibid.*

الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، ناورو.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، بنين، بوتان، بوروندي، تركمانستان، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، كيرياس، نيبال*.

١١٤

قرار رقم ٥٧/ ١٢٠ بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

حث جميع الدول على تقديم الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/ ١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٦/ ٥٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥١٣]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥١٣) A/57/282.

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢،[٥١٤]

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة،

١ - **تكرر مناشداتها السابقة** لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٢ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى تقديم المساعدة من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين والمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيِّم عليها؛

٣ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، «جامعة القدس» المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

---

(٥١٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/57/13).

امتنـاع : إسرائيل.

غيـاب : أفغانستان، أوزبكستان، بنين، بوتان، بوروندي، تركمانستان، توفالو، تيمور الشرقية، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، كيريباس، نيبال*.

١١٥

قرار رقم ٥٧/ ١٢١ بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والإهابة بإسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٦/ ٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢،[(٥١٥)]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام،[(٥١٦)]

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[(٥١٧)]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥١٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/57/13).

(٥١٦) المصدر نفسه، ص vii.

(٥١٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[(٥١٨)] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك أيضاً ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيِّم في توفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وما لحق بمساكن اللاجئين وممتلكاتهم من تدمير وأضرار، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث الأخيرة التي جرت في مخيم جنين للاجئين، بما في ذلك ما حل بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح وإصابات وتدمير وتشريد،

وإذ يساورها شديد القلق على سلامة موظفي الوكالة والضرر الذي لحق بمرافقها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في أثناء الفترة التي شملها التقرير،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك على وجه الخصوص عمليات حظر التجول المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، بما في ذلك مضايقة الموظفين، مما يؤثر بشكل سلبي في مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أيضاً استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

(٥١٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥١٩] وعلى اتفاقيات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ هي على بينة أيضاً من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٥٢٠]

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة طوال العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - **تثني** على جهود المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها؛

٤ - **تعترف** بدعم الحكومات المضيفة للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - **تحيط علماً** باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٦ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٥٢١]

٧ - **تهيب أيضاً** بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٥٢٢] فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما في أثناء الفترة التي شملها التقرير؛

٩ - **تهيب** بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها، وأن تكف عن فرض المزيد من الرسوم والنفقات، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١١ - **تلاحظ** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضرورياً في جميع ميادين العمل؛

١٢ - **تلاحظ أيضاً** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين؛

١٣ - **تعيد التأكيد على طلبها** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٤ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة وزيادة مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، ودعم العمل القيِّم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣،
بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٤ وغياب ٢٢
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،

---

(٥١٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥٢٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

(٥٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٢٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو، ناورو.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، بنين، بوتان، بوروندي، تركمانستان، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر القمر، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، مدغشقر، نيبال*.

١١٦

قرار رقم ٥٧/ ١٢٢ بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/ ١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٦/ ٥٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،(٥٢٣)

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٢،(٥٢٤)

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٥٢٥) ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين(٥٢٦) وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٢٣) A/57/455.

(٥٢٤) A/57/294، المرفق.

(٥٢٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٢٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات»، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٥٢٧] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - **تهيب مرة أُخرى** بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٢ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

---

(٥٢٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر سليمان، ناورو.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، بنين، بوتان، بوروندي، تركمانستان، توفالو، تيمور الشرقية، جزر القمر، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيرباس، نيبال*.

١١٧

قرار رقم ١٢٣/٥٧ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٥٨/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٥٢٨)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢،(٥٢٩)

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - **تهيب مرة أُخرى** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٤ وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٢٨) A/57/456.

(٥٢٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/57/13).

غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو، ناورو.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، بنين، بوتان، بوروندي، تركمانستان، توفالو، تيمور الشرقية، جزر القمر، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، مدغشقر، نيبال*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١١٨

قرار رقم ٥٧/ ١٢٤ بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة الممارسات الإسرائيلية، وإدانة الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٥٣٠) وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٥٣١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٥٣٢)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و٥٦/ ٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،(٥٣٣) وتقارير الأمين العام ذات الصلة،(٥٣٤)

(٥٣٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٥٣١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٥٣٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٥٣٣) أنظر: A/57/207، وA/57/421.
(٥٣٤) A/57/314-318.

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٥٣٥] واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي وقعها الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من نزاهة؛

٢ - **تكرر مطالبتها** بأن تتعاون إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** تلك السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بها؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي أدى إلى سقوط حوالي ألفي قتيل فلسطيني وعشرات الآلاف من الجرحى؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٣٦] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمعتقلين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة وتقارير المعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣،
بـ ٨٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٦
ضده وامتناع ٦٦ وغياب ٢٨
كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا

(٥٣٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥٣٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البهاماس، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : أفغانستان، إلسلفادور، أوزبكستان، أوغندا، بنين، بوتان، بوروندي، تركمانستان، توفالو، تيمور الشرقية، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كيريباس، مدغشقر، نيبال*، نيكاراغوا.

١١٩

قرار رقم ٥٧/ ١٢٥ بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقريرَي اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٥٣٧] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٥٣٨]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٥٣٩] وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة للاتفاقية، لتناول المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ١٠/ ٦

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٣٧) أنظر: A/57/207، وA/57/421.

(٥٣٨) A/57/314-318.

(٥٣٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٥٤٠] وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عاود الانعقاد يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف، وإذ تشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وإذ تؤكد على اقتضاء متابعة الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب مع التشجيع بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، المتخذة وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٥٤١] الرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنسان الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٤٢] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٥٤٣] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في قراراتها الصادرة عن دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣،
بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٢
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا،

---

(٥٤٠) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.
(٥٤١) المصدر نفسه.
(٥٤٢) المصدر نفسه، العدد ٩٧٣.
(٥٤٣) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، بنين، بوتان، بوروندي، تركمانستان، توفالو، تيمور الشرقية، جزر القمر، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كيريباس، نيبال*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٢٠

قرار رقم ٥٧/١٢٦ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[٥٤٤] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٥٤٥]

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٤٦] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٥٤٧] والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تنطوي، في جملة أمور، على نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، والإجراءات غير المشروعة الأُخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار في تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك عملية بناء المستوطنات الجارية حالياً في جبل أبو غنيم، وراس العمود، وداخل القدس الشرقية المحتلة وفي المناطق المحيطة بها،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في الفترة الأخيرة وقبلها في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير

(٥٤٤) يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [المحرر]

(٥٤٥) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٥٤٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٤٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

١٩٩٤، وما وقع خلال السنة الماضية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٥٤٨]

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٤٩] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تعيد تأكيد مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وقفاً تاماً، بما في ذلك وقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم؛

٤ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أهاب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٥ - **تؤكد مجدداً دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وخصوصاً في ضوء التطورات الأخيرة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٣، بـ ١٥٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

---

(٥٤٨) A/57/316.

(٥٤٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، بنين، بوتان، بوروندي، تركمانستان، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر القمر، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيريباس، نيبال*.

١٢١

قرار رقم ٥٧/١٢٧ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

إدانة جميع أعمال العنف، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وإدانة الأحداث الأخيرة التي حصلت في مخيم جنين للاجئين، ومطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقريرَي اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٥٥٠] وفي تقارير الأمين العام،[٥٥١]

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان،[٥٥٢] وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٥٥٣]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٥٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٥٥٥] بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ المتعلقة بالعقوبات الجزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال وإغلاق المناطق، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتدمير الممتلكات، وجميع إجراءاتها الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي والتكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساورها شديد القلق بسبب الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط آلاف من القتلى والجرحى، معظمهم في صفوف المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدمير الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة، بما في ذلك تدمير المنازل والممتلكات، والمواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٥٠) أنظر: A/57/207، وA/57/421.

(٥٥١) A/57/314-318.

(٥٥٢) E/CN.4/2001/121.

(٥٥٣) E/CN.4/2002/32.

(٥٥٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٥٥) المصدر نفسه.

إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة، بما في ذلك عمليات حظر التجول، على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلّفته من آثار في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني تسببت في حدوث أزمة إنسانية مروعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار احتجاز آلاف من الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء سوء معاملتهم ومضايقتهم وما تناقلته الأخبار عن تعذيبهم،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف، وتوفير حماية للمدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تشير، في هذا السياق، إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٥٦] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال تماماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،[٥٥٧] وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح وتدمير واسع النطاق؛

٤ - **تدين أيضاً** الأحداث الأخيرة التي حصلت في مخيم جنين للاجئين، بما في ذلك ما ألحقته بالعديد من سكانه المدنيين من إزهاق للأرواح وإصابات وتدمير وتشريد؛

(٥٥٦) المصدر نفسه.

(٥٥٧) المصدر نفسه.

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٦ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣،
بـ ١٤٨ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٦ وغياب ٢٦
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي،

سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان، ساموا، فانواتو.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، بنين، بوتان، بوروندي، بيرو، تركمانستان، تيمور الشرقية، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوستاريكا، كيريباس، مدغشقر، نيبال*، نيكاراغوا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٢٢

قرار رقم ١٢٨/٥٧ بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٥٥٨]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٣/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٦/ ٦٣،[٥٥٩]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم مشروعية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٦٠] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٥٦١]

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد

(٥٥٨) أنظر: A/57/207، وA/57/421.

(٥٥٩) A/57/318.

(٥٦٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٦١) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

١ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تهيب أيضاً** بإسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٦٢] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تهيب** بإسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣،
بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٩ وغياب ٢١
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي،

(٥٦٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، فانواتو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، باكستان*، بنين، بوتان، بوروندي، تركمانستان، تيمور الشرقية، جزر القمر، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كيريباس، نيبال*.

١٢٣

قرار رقم ٥٧/١٤٧ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،[٥٦٣] وإلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،[٥٦٤] والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي بات يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في الأرض المحتلة،

ووعياً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال، وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في فيينا يومي ٢٠ و٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ من أجل استعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني،[٥٦٥]

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا المجال بإنشاء المجموعة الرباعية فرقة عمل معنية بالإصلاح الفلسطيني،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضاً بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لعمل لجنة الاتصال المخصصة بالنسبة لتنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٦٦]

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٥٦٧]

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني؛[٥٦٨]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٦٣) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٥٦٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥٦٥) أنظر: A/56/89-E/2001/89، المرفق.

(٥٦٦) A/57/130-E/2002/79.

(٥٦٧) *Ibid.*

(٥٦٨) متوفر على موقع الإنترنت: http://domino.un.org/bertini_rpt.htm

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٧ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

٩ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٠ - **تشدد** في هذا السياق على أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١١ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٥٦٩] ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

١٣ - **تقترح** أن تعقد في عام ٢٠٠٣ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥، من
دون تصويت.

١٢٤

قرار رقم ٥٧/١٨٨ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

إدانة أعمال العنف الإسرائيلية التي تمس حقوق الطفل الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل،[٥٧٠]

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال، المعقود في نيويورك في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،[٥٧١]

---

(٥٦٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(٥٧٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٥٧١) A/45/625، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين،[٥٧٢]

وإذ تشعر بالقلق لأن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء التدهور الخطير الذي شهدته حالة الأطفال الفلسطينيين مؤخراً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء النتائج الخطيرة الناجمة من عمليات الاقتحام الإسرائيلية المتواصلة والحصار الإسرائيلي المستمر للمدن والقرى ومخيمات اللاجئين الفلسطينية مما تسبب في وقوع أزمة إنسانية حادة،

وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية والإصابات، بما في ذلك في أوساط الأطفال الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء نتائج الأعمال العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك النتائج النفسية، على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضراً ومستقبلاً،

١ - **تشدد** على الحاجة الملحة لكي يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة عادية، خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف، في دولتهم الخاصة بهم؛

٢ - **تطلب**، في غضون ذلك، أن تحترم إسرائيل، بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل،[٥٧٣] وأن تمتثل بشكل كامل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٧٤] من أجل كفالة رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسرهم؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة اللازمة والخدمات العاجلة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٧، بـ ١٠٨ أصوات مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٦٠ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، جزر سليمان،

---

(٥٧٢) أنظر: القرار دإ - ٢/٢٧، المرفق.

(٥٧٣) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٥٧٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غياب : إلسلفادور، تركمانستان، تشاد، توفالو، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، العراق، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر، النيجر، نيكاراغوا.

١٢٥

قرار رقم ٥٧/١٩٧ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٥٧٥) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوباً وأمماً بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين(٥٧٦) والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٥٦/١٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير،(٥٧٧)

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

---

(٥٧٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٧٦) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢»، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٧٧) A/57/312.

٤ - **تعرب عن استيائها** من محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمن وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٧، من
دون تصويت.

١٢٦

قرار رقم ٥٧/١٩٨ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٥٧٨) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٥٧٩) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،(٥٨٠) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣،(٥٨١)

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،(٥٨٢)

(٥٧٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٥٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٥٨٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).
(٥٨١) A/CONF.157/24 (Part I), chap. 3.
(٥٨٢) أنظر: القرار ٥٠/٦.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،(٥٨٣)

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات فوراً في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٧،
بـ ١٧٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع ٣ وغياب ٨
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

(٥٨٣) أنظر: القرار ٥٥/٢.

الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : تونغا، فانواتو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : تركمانستان، تشاد، توفالو، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا - بيساو، فيجي، كيرباس.

١٢٧

قرار رقم ٥٧/ ٢٦٩ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ٥٦/ ٢٠٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، **وإذ تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/ ٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٢،[٥٨٤]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠)[٥٨٥] المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ والقرار ٤٩٧ (١٩٨١)[٥٨٦] المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٥٨٧] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(٥٨٤) يشدد القرار ٢٠٠٢/ ٣١ على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤكد حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية. [المحرر]

(٥٨٥) يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(٥٨٦) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٥٨٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،[٥٨٨]

١ - تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً معنوناً «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

---

(٥٨٨) A/57/63-E/2002/21.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ٤ وغياب ٢٨ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك،

ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، توفالو، مدغشقر، ناورو.

غياب : الاتحاد الروسي*، إلسلفادور، أوزبكستان، تركمانستان، تشاد، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، الصومال، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الكاميرون، كوستاريكا، كيريباس، ليبيريا، النيجر، نيكاراغوا.

١٢٨

قرار رقم ٥٧/ ٣٢٤ بتاريخ ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،(٥٨٩) وفي تقريرَي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة،(٥٩٠)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٤٥١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ والمتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٥٦/ ٢٩٤ المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثاً وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في إفريقيا؛

٦ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٨٩) A/57/668، وA/57/688، وA/57/723.

(٥٩٠) A/57/772 وAdd.7.

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تحيط علماً** بالملاحظة الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٥٩١] وتؤيد بقية الاستنتاجات والتوصيات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة نائب لقائد القوة، رهناً بأحكام هذا القرار؛

١٠ - **تأذن** للأمين العام بشغل الوظائف المحلية الثلاث المشار إليها في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥٩٢] لفترة لا تتجاوز عاماً واحداً، وتدعو الأمين العام إلى أن يعيد تقديم هذا الطلب مشفوعاً بالتبرير الوافي مع طلب الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥؛

١١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يعيد تقديم طلبه بشأن الاقتراح الداعي إلى رفع مستوى وظيفة كبير الموظفين الإداريين، مشفوعاً بالتبرير الوافي، مع اقتراح الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥؛

١٢ - **تقرر** إلغاء الوظيفة الشاغرة من فئة الخدمة الميدانية المخصصة لسائق في مكتب قائد القوة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** تنفيذ الفقرة ١٠ من قرارها ٥٦/ ٢٩٤ من خلال مراعاة المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار؛

١٦ - **ترحب** بملاحظة الأمين العام الواردة في الفقرة ١٧ من تقريره[٥٩٣] بأنه تم حل جميع المسائل المعلقة بطريقة مرضية، وتقر في هذا الصدد بضرورة مواصلة الحوار بين الموظفين والإدارة، وذلك بما يتفق مع الآليات القائمة في جميع عمليات حفظ السلام؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يراعي برنامجُ التحديث ولايةَ كل من بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مراعاة تامة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢

١٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢؛[٥٩٤]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤

١٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً قدره ٤١,٨١٢,٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، ويشمل ٤٠,٠٠٩,٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و١,٣٨٠,٦٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و٤٢٢,٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

٢٠ - **تقرر أيضاً** أن تُقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١,٨١٢,٢٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣,٤٨٤,٣٥٠ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/ ٢٣٥ وعلى نحو ما عدّلتها في قراريها ٥٥/ ٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٧/ ٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/ ٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٧/ ٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤،[٥٩٥] وذلك رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١,٣١٨,١٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ١٠٩,٨٤٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٨٢,١٠٠ دولار والموافَق عليها للقوة،

---

(٥٩١) أنظر: A/57/772/Add.7.

(٥٩٢) *Ibid.*

(٥٩٣) أنظر: A/57/688.

(٥٩٤) A/57/668.

(٥٩٥) كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٥٨/ ٢٥٦ (٢٠٠٣). [المحرر]

والحصة التناسبية البالغة ٣١١,٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٥,٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

٢٢ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٢,٤٨٨,٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ وعلى نحو ما عدّلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ و٥٧/٢٩٠ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراريها ٥٥/٥ باء و٥٧/٤ باء؛

٢٣ - **تقرر أيضاً** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٢,٤٨٨,٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، وذلك وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠,٨٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و٢٣ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقاً لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٧ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٠، من
دون تصويت.

١٢٩

قرار رقم ٥٧/٣٢٥ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب أن تدفع إسرائيل التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٥٩٦] وفي تقريرَي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة،[٥٩٧]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٤٦١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٥٦/٢١٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧، و٥٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، و٥٣/٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩، و٥٤/٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١، و٥٦/٢١٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٦/٢١٤ باء،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات

---

(٥٩٦) A/57/662 وCorr.1، وA/57/663، وA/57/723.
(٥٩٧) A/57/772 وAdd.6.

الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٨,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثاً وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء و٥٦/ ٢١٤ ألف و٥٦/ ٢١٤ باء؛

٤ - **تشدد مرة أُخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣ و٥٢/ ٢٣٧ و٥٣/ ٢٢٧ و٥٤/ ٢٦٧ و٥٥/ ١٨٠ ألف و٥٥/ ١٨٠ باء و٥٦/ ٢١٤ ألف و٥٦/ ٢١٤ باء؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٦ - **تحيط علماً** بأنه قد تم دفع تعويضات إلى موظفين يعملون بعقود محددة المدة دون توافر أساس تشريعي واضح أو مفصل لذلك، وتطلب إلى الأمين العام ضمان عدم تكرار وقوع حالات مشابهة في المستقبل دون إذن محدد ومسبق من الجمعية العامة؛

٧ - **تعرب أيضاً عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في إفريقيا؛

٨ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٥٩٨] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة نائب لقائد القوة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/ ٢٣٣، والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/ ٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/ ٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/ ٢٦٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/ ١٨٠ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/ ٢١٤ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/ ٢١٤ باء، وتشدد مرة أُخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١,١١٧,٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢

١٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢؛[٥٩٩]

---

(٥٩٨) أنظر: A/57/772/Add.6.

(٥٩٩) A/57/662 وCorr.1.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ٩٤,٠٥٥,٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، ويشمل ٩٠ مليون دولار للإنفاق على القوة، و٣,١٠٥,٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و٩٥٠,٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٤,٠٥٥,٩٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٧,٨٣٧,٩٩٢ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/ ٢٣٥ وعلى نحو ما عدّلتها في قراريها ٥٥/ ٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٧/ ٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/ ٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٧/ ٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤،[٦٠٠] وذلك رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤,٥٥٥,٠٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٣٧٩,٥٨٣ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣,٧٩٩,١٠٠ دولار والموافَق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٦٩٩,٧٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٦,٢٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٩ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٢٠,٨٦١,٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/ ٢٣٥ وعلى نحو ما عدّلتها في قراريها ٥٥/ ٢٣٦ و٥٧/ ٢٩٠ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراريها ٥٥/ ٥ باء و٥٧/ ٤ باء؛

٢٠ - **تقرر أيضاً** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ٢٠,٨٦١,٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، وذلك وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٣٩٨,٨٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و٢٠ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقاً لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٠،
بـ ١٣٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب
٤٤ كالآتي:

(٦٠٠) كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٥٨/ ٢٥٦ (٢٠٠٣). [المحرر]

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إريتريا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، توفالو، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، جورجيا، رواندا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، سيشيل، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، ملديف*، موريشيوس*، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، هاييتي، هندوراس.

١٣٠

قرار رقم دإط - ١٠/١٢ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

تكرار المطالبة بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، والطلب بأن تمتنع إسرائيل عن أي عمل من أعمال الترحيل، وأن تكف عن أي تهديد لسلامة الرئيس المنتخب للسلطة الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات السابقة التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٤٠٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٤٣٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها بشأن الأحداث المأساوية والعنيفة التي حدثت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أحدثت قدراً هائلاً من المعاناة وأودت بحياة العديد من الأبرياء في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وفي إسرائيل،

وإذ تدين العمليات الانتحارية وتزايدها في الآونة الأخيرة، وإذ تشير، في هذا الخصوص، إلى أن خارطة الطريق[٦٠١] تلزم السلطة الفلسطينية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للعنف والإرهاب،

وإذ تشجب عمليات القتل خارج نطاق القضاء وتصاعدها في الآونة الأخيرة، وإذ تشدد على أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وتضر بالجهود المبذولة لإعادة إطلاق عملية السلام، وبالتالي يجب وضع حد لها،

وإذ تؤكد من جديد عدم شرعية ترحيل أي فلسطيني من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تؤكد معارضتها لمثل هذا الترحيل،

وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الأحوال، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٠٢]

١ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز، وأعمال التحريض والتدمير؛

٢ - **تطالب** بأن تمتنع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن أي عمل من أعمال الترحيل، وأن تكف عن أي تهديد لسلامة الرئيس المنتخب للسلطة الفلسطينية؛

٣ - **تعرب عن دعمها الكامل** لجهود المجموعة الرباعية، وتطالب بتنفيذ الجانبين لالتزاماتهما كاملة وفقاً لخارطة الطريق،[٦٠٣] وتؤكد في هذا السياق أهمية الاجتماع المرتقب الذي ستعقده المجموعة الرباعية في نيويورك؛

٤ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً وتفوض رئيس الجمعية العامة الحالي بأن يستأنف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٢٠،
بـ ١٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع ١٥ وغياب ٣٩
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عُمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، توفالو، تونغا، غواتيمالا، فيجي، الكاميرون،

---

(٦٠١) S/2003/529، المرفق.

(٦٠٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٠٣) S/2003/529، المرفق.

كندا، كولومبيا، كينيا، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس.

غـيـاب : إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، أوزبكستان، بالاو، البهاماس، بوتان، بوروندي، تركمانستان، تيمور الشرقية، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، قيرغيزستان، كوستاريكا، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي*، منغوليا، النيجر.

١٣١

قرار رقم دإط - ١٠/١٣ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

مطالبة إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وإذ تعيد أيضاً تأكيد رؤيتها التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير،

وإذ تدين بشكل خاص أعمال التفجير الانتحارية وتصعيدها في الآونة الأخيرة بالهجوم الذي وقع في حيفا،

وإذ تدين الهجوم بالقنابل الذي وقع في قطاع غزة وأسفر عن وفاة ثلاثة ضباط أمن أميركيين،

وإذ تشجب أعمال القتل خارج نطاق القانون وتصعيدها في الآونة الأخيرة، ولا سيما الهجوم الذي وقع يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في غزة،

وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى إنهاء حالة العنف الراهنة السائدة على الأرض، وضرورة إنهاء الاحتلال الذي بدأ عام ١٩٦٧، والحاجة إلى تحقيق سلام قائم على الرؤية المذكورة أعلاه والمتعلقة بوجود الدولتين،

وإذ يساورها قلق بالغ من أن الطريق الذي اختُط للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييده في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يحكم مسبقاً على مستقبل المفاوضات ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ من الناحية المادية ويتسبب في زيادة المعاناة الإنسانية للفلسطينيين،

وإذ تكرر تأكيد طلبها إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تبدي الاحترام الكامل والفعال لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٠٤]

وإذ تكرر تأكيد معارضتها للأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة، ولأي أنشطة تتضمن مصادرة الأراضي، وعرقلة معيشة الأشخاص المشمولين بالحماية، وضم الأراضي بفرض الأمر الواقع،

١ - **تطالب** إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والذي يُعد إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٢ - **تطلب** إلى الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب الأحكام ذات الصلة لخارطة الطريق؛[٦٠٥] وتدعو السلطة الفلسطينية إلى القيام بجهود مرئية على أرض الواقع لاعتقال وعرقلة وكبح

(٦٠٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٠٥) S/2003/529، المرفق.

الأفراد والمجموعات التي تقوم بهجمات عنيفة وتخطط لها، وتدعو حكومة إسرائيل إلى عدم القيام بأي أعمال تقوض الثقة، بما في ذلك أعمال التهجير والاعتداءات على المدنيين وأعمال القتل خارج نطاق القانون؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بصفة دورية عن مدى الامتثال لهذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول عن الامتثال لأحكام الفقرة ١ أعلاه في غضون شهر واحد، ولدى استلامه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير أُخرى، إذا لزم الأمر، في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **تقرر** رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً وتفويض رئيس الجمعية العامة الحالي بأن يستأنف انعقادها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٢، بـ ١٤٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ١٢ وغياب ٣١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون*، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، ملاوي، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس.

غياب : أفغانستان، إلسلفادور، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، بوليفيا، تركمانستان، تشاد، تونغا، تيمور الشرقية، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر، هاييتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٣٢

قرار رقم ٥٨/١٨ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والطلب إلى اللجنة مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة والقرار ٥٧/١٠٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦٠٦]

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلاً عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ ترحب بالعرض الرسمي المقدم من اللجنة الرباعية لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٦٠٧]

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علماً بتقريرها السنوي،[٦٠٨] بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود للعمل على إعمال الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتأييد عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم الدولي لمساعدة الشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسباً وضرورياً، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وفيما بعد؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع المنظمات الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها لها بغية تعبئة التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني ومؤازرة ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف، وللتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك المزيد من منظمات المجتمع الدولي في أعمالها؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات وكيانات الأمم المتحدة الأُخرى العاملة في مختلف جوانب قضية فلسطين، أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة، وأن تواصل، بناء على طلب اللجنة، إتاحة ما لديها من المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

٦ - **تدعو** كافة الحكومات والمنظمات إلى مد يد التعاون مع اللجنة في أدائها لمهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ٩٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٧
ضده وامتناع ٦٠ وغياب ٢٧
كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا،

(٦٠٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/58/35).

(٦٠٧) S/2003/529، المرفق.

(٦٠٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/58/35).

أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : الإمارات العربية المتحدة*، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بنين، بوتان، تركمانستان*، تشاد، توفالو، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا*، جورجيا**، دومينيكا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، العراق، غامبيا، غانا*، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، منغوليا.

١٣٣

قرار رقم ٥٨/ ١٩ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[(٦٠٩)]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٧/ ١٠٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٥٧/ ١٠٨؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة لا تزال تقدم مساهمة مفيدة وبناءة؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٦٠٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/58/35).

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع بأعمالها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أوسع دعم وتغطية إعلامية للاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ٩٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٦
ضده وامتناع ٦٣ وغياب ٢٤
كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بنين، بوتان،

تركمانستان*، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا**، دومينيكا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، العراق، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، منغوليا.

١٣٤

قرار رقم ٥٨/ ٢٠ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة متابعة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦١٠]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/ ١٠٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلاً عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ ترحب بالعرض الرسمي المقدم من اللجنة الرباعية لخريطة الطريق نحو بلوغ حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، يقوم على وجود دولتين،[٦١١]

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٥٦/ ٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين برنامج جم الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، وبخاصة:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها، بما في ذلك تحديث المواد المعروضة في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما فيها الأرض الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأرض المحتلة؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ عام ١٩٩٥.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٦ وغياب ٢٠
كالآتي:

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٦١٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/58/35).

(٦١١) S/2003/529، المرفق.

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، أوزبكستان، أوغندا، تونغا، رواندا، هندوراس.

غياب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بنين، بوتان، تركمانستان*، تشاد، توفالو، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا*، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، العراق، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا.

١٣٥

قرار رقم ٢١/٥٨ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن لرؤيته المتمثلة في منطقة توجد فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تلاحظ أنه قد مضى ستة وخمسون عاماً على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وستة

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وثلاثون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٥٧/ ١١٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،(٦١٢)

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس، وإذ تؤكد أن بناء إسرائيل جداراً داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتعارض مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،(٦١٣) وإلى وجود اتفاقات مبرمة بين الطرفين، وإلى ضرورة الامتثال التام لتلك الاتفاقات،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق المستندة إلى [أسس] الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،(٦١٤) وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذ خريطة الطريق والامتثال لأحكامها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء السلطة الفلسطينية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة لإعادة بناء مؤسساتها التي أضيرت وإصلاحها وتعزيزها،

وإذ ترحب بالإسهام الإيجابي لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة اللجنة الرباعية،

وإذ ترحب بانعقاد اجتماعات المانحين الدوليين، فضلاً عن إنشاء الآليات الدولية لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي تشهدها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، واستمرار تدهور الحالة بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى، ولا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، وتفاقم الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وانتشار الدمار في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامة على حد سواء، بما فيها العديد من مؤسسات السلطة الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء تكرر توغل قوات الاحتلال الإسرائيلية داخل المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية وإعادة احتلال تلك القوات للعديد من المراكز السكانية الفلسطينية،

وإذ تؤكد أهمية سلامة ورفاه السكان المدنيين جميعاً في كافة أنحاء منطقة الشرق الأوسط، وتدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين في كلا الجانبين، بما فيها الهجمات الانتحارية بالقنابل وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء،

وإذ تعرب عن قلقها لتزايد المعاناة وارتفاع عدد الضحايا من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقدان الثقة بين الجانبين، والحالة الأليمة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها للحاجة الملحة إلى تنشيط المشاركة الدولية الفعالة لمساعدة الطرفين على التغلب على المأزق الحالي الخطير في عملية السلام،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعاون الطرفين مع كافة الجهود الدولية، بما فيها جهود اللجنة الرباعية، لوضع حد للحالة المأساوية الراهنة واستئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية نهائية سلمية،

وإذ ترحب بالمبادرات والجهود التي قام بها المجتمع المدني مؤخراً سعياً وراء تسوية قضية فلسطين بطريقة سلمية،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وللاتفاقات القائمة بين

---

(٦١٢) A/58/416-S/2003/947.

(٦١٣) أنظر: A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦١٤) S/2003/529، المرفق.

الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بجهود اللجنة الرباعية؛

٣ - **ترحب** بمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت يومي ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛[٦١٥]

٤ - **تهيب** بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما بتنفيذ خريطة الطريق[٦١٦] باتخاذ خطوات متوازية ومتبادلة في هذا الصدد، وتؤكد أهمية وإلحاح إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة، يقوم بها طرف ثالث، بما في ذلك جميع أعضاء اللجنة الرباعية؛

٥ - **تؤكد** ضرورة الالتزام بتصور الحل المتمثل في دولتين وبمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و١٣٩٧ (٢٠٠٢) و١٥١٥ (٢٠٠٣)؛

٦ - **تؤكد أيضاً** ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

٧ - **تهيب** بالأطراف المعنية واللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة أن تبذل كل ما يلزم من جهود، وأن تتخذ مبادرات لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وضمان التعجيل باستئناف عملية السلام بنجاح والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٨ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٩ - **تؤكد أيضاً** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٥ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل

---

(٦١٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٦١٦) S/2003/529، المرفق.

الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، أوغندا، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، تونغا، رواندا، ناورو، هندوراس.

غياب : أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بنين، بوتان، تركمانستان*، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا*، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، العراق، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا.

١٣٦

قرار رقم ٥٨/ ٢٢ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، ولا سيما أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٥٦/ ٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، والتي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكاً للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٦١٧)

١ - **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وتهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تشدد** على أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦١٧) A/58/278.

٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في** دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٨، بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٧ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، أوغندا، بالاو، جزر مارشال، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إلسلفادور، تونغا، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، نيكاراغوا، هندوراس.

غياب: ألبانيا، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بنين، بوتان، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، العراق، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، ملاوي.

١٣٧

قرار رقم ٥٨/٢٣ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبة إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٦١٨]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب

(٦١٨) A/58/264.

الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦١٩] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأُخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٦٢٠] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٦٢١] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بأطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب إلى إسرائيل** استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أُخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ١٠٤ أصوات مع القرار في
مقابل ٥ ضده وامتناع ٦١ وغياب
٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا،

(٦١٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٢٠) انظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٦٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

غينيا - بيساو، فنزويلا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بنين، بوتان، تشاد، توفالو، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، العراق، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، ملاوي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٣٨

قرار رقم دإط - ١٠/ ١٤ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

إقرار الطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها دإط - ١٠/ ١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك المبدأ المستقر في القانون الدولي والقاضي بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تدرك أيضاً أن تنمية علاقات الصداقة بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها هي ضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، الذي قسم فلسطين الواقعة تحت الانتداب إلى دولتين، واحدة عربية والأخرى يهودية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ ٣ تموز/ يوليو ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة[٦٢٢] وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[٦٢٣] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب وأعرافها المتعلقة بالأرض لعام ١٩٠٧،[٦٢٤]

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في جنيف في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تأييدها للإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عاد إلى الانعقاد في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن القرارات التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان وقفاً كاملاً،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبتها السكانية، لا تتمتع بالصلاحية القانونية وهي لاغية وباطلة،

وإذ تحيط علماً بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء بدء واستمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يخرج على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر)، وينطوي على مصادرة للأراضي والموارد الفلسطينية وتدميرها، وعلى إشاعة الاضطراب في حياة آلاف المدنيين المتمتعين بالحماية، وعلى ضم مناطق واسعة من الأراضي بحكم الأمر الواقع، وإذ تشدد على معارضة المجتمع الدولي بالإجماع لتشييد ذلك الجدار،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضاً إزاء الأثر الأكثر تدميراً الناشئ من أجزاء الجدار المزمع تشييدها على السكان المدنيين الفلسطينيين وعلى آفاق حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وإحلال السلام في المنطقة،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٦٢٥] ولا سيما الجزء المتعلق بالجدار،

وإذ تؤكد ضرورة إنهاء الصراع على أساس الحل القائم على وجود دولتين هما إسرائيل وفلسطين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن استناداً إلى خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وفقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وقد استلمت مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار دإط - ١٣/١٠،[٦٢٦]

وإذ تدرك أن مرور الوقت يفاقم الصعوبات في الميدان في الوقت الذي تستمر فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في رفضها الامتثال للقانون الدولي فيما يتعلق بتشييدها للجدار المذكور أعلاه وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وخيمة،

تقرر، وفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة التالية:

ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٢٣،
بـ ٩٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٨
ضده وامتناع ٧٤ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران

(٦٢٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٢٣) المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.

(٦٢٤) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٦٢٥) E/CN.4/2004/6.

(٦٢٦) A/ES-10/248.

(جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، فيتنام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إثيوبيا، أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، أنغولا، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، العراق، غابون، غينيا الاستوائية، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي.

١٣٩

قرار رقم ٥٨/ ٣٤ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١

المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و٥٦/٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و٥٧/٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٦٢٧]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع للسلاح عام وكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل، وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٧/٥٥،[٦٢٨]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٦٢٩]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار CG(46)/RES/16 الذي اتخذه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛[٦٣٠]

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من

---

(٦٢٧) القرار دإ - ١٠/٢.

(٦٢٨) A/58/137 (Part I) وAdd.1 وAdd.1/Corr.1.

(٦٢٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٦٣٠) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢» (GC (46)/RES/DEC (2002)).

الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٦٣١] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأُخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٦٣٢]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأُخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، آخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٦٣٣] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١، من
دون تصويت.

(٦٣١) القرار دإ - ١٠/٢.

(٦٣٢) A/58/137 (Part I) وAdd.1 وAdd.1/Corr.1.

(٦٣٣) A/45/435.

قرار رقم ٥٨/٦٨ بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(47)/RES/13، المتخذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،[٦٣٤]

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٦٣٥] وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي مُلزم قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد

(٦٣٤) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعون، ١٥ - ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣» (GC (47)/RES/DEC (2003)).

(٦٣٥) «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1) المرفق، المقرر ٢.

ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة،[٦٣٦]

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٦٣٧] والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[٦٣٨]

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة وتسعاً وستين دولة قد وقّعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،[٦٣٩] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط؛[٦٤٠]

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦٤١] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضِع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا،

(٦٣٦) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و٢)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة التاسعة».

(٦٣٧) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

(٦٣٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٦٣٩) أنظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

(٦٤٠) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.1 و٢)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية»، الفقرة ١٦.

(٦٤١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، ملاوي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، تونغا، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كندا، الهند.

غياب : أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، العراق، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كيرباس، ليبيريا.

١٤١

قرار رقم ٥٨/ ٧٠ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٧/ ٩٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، [٦٤٢]

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تدرك أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ، وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تدرك أيضاً الجهود التي بذلت حتى الآن وتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وإحساس

(٦٤٢) أكد القرار أهمية تشجيع الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. [المحرر]

تلك البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تدرك كذلك أن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٦٤٣]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل، وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية المسائل محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٦٤٤]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتفاوض عليها المتعددة الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، إلى أن تفعل ذلك، لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، من خلال الاشتراك، من بين جملة أمور، في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[٦٤٥]

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة تمتين تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرّض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها

(٦٤٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٦٤٤) A/58/132 وAdd.1 و2.

(٦٤٥) أنظر: القرار ٣٦/٤٦ لام.

التاسعة والخمسين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١، من
دون تصويت.

١٤٢

قرار رقم ٥٨/ ٩١ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والإهابة بجميع الجهات المانحة بذل الجهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٥٧/ ١١٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه، في جملة أمور، بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم منذ أكثر من خمسة عقود،

وإذ تؤكد الضرورة الحتمية لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل ولإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى طيلة أكثر من ثلاث وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣،[٦٤٦]

(٦٤٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/58/13 وAdd.1).

وإذ تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين المتواصلة في جميع ميادين العمل، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق بشأن حالة اللاجئين الفلسطينيين البالغة العسر في ظل الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وظروف معيشتهم، واستمرار تدهور تلك الأحوال في أثناء الفترة الأخيرة،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٦٤٧] وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن للفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط، دوراً مهماً في عملية السلام،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة إلى أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٨ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا،

(٦٤٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، جزر مارشال، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أوزبكستان، أوغندا*، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال*، العراق، فانواتو، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي.

١٤٣

قرار رقم ٥٨/ ٩٢ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧،(٦٤٨) و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨،(٦٤٩)

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٧/ ١١٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،(٦٥٠)

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦٤٨) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٦٤٩) يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) من ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٦٥٠) A/58/119.

٢٠٠٣،[٦٥١]

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣،[٦٥٢] فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك، في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[٦٥٣] بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها، في هذه الأثناء، المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأُخرى المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٢، بـ ١٦٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،

---

(٦٥١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/58/13 وAdd.1).

(٦٥٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦٥٣) Ibid.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو*، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، رواندا، هندوراس.

غياب : أوزبكستان، أوغندا**، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال**، العراق، فانواتو، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي.

١٤٤

قرار رقم ٥٨/ ٩٣ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

الثناء على جهود الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٧/ ١٢١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣،[٦٥٤]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦٥٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/58/13 وAdd.1).

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام،[٦٥٥]

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر في استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٦٥٦]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٦٥٧] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ تدرك أيضاً ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وتدمير وإتلاف مآويهم وممتلكاتهم، خلال الأزمة الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار أثر الأحداث التي جرت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك ما حل بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح، وإصابات، وتدمير، وتشريد،

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم وإعادة بناء الآلاف من مآوي اللاجئين التي دمرت وأُتلفت،

وإذ يساورها شديد القلق على سلامة موظفي الوكالة والضرر الذي ألحق بمرافقها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل ستة من موظفي الوكالة على يد

(٦٥٥) المصدر نفسه، الملحق رقم ١٣ (A/58/13)، ص vii.

(٦٥٦) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٦٥٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

قوات الاحتلال الإسرائيلية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الشديدة، بما في ذلك حظر التجول، التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين، وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، بما في ذلك مضايقة الموظفين، مما يؤثر بشكل سلبي في مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٦٥٨] وعلى اتفاقيات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي تعلم بالاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ هي تعلم أيضاً بإقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٦٥٩]

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة طوال العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٦٦٠] لما بذله من جهود إسهاماً منه في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل ما يلزم له من خدمات ومساعدة للاضطلاع بأعماله؛

٤ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥؛[٦٦١]

٥ - **تعترف** بدعم الحكومات المضيفة للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٦ - **تحيط علماً** باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٧ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٦٦٢]

٨ - **تهيب أيضاً** بإسرائيل إلى أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٦٦٣] فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، والحفاظ على أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٩ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٠ - **تهيب** بإسرائيل إلى أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها، وإلى أن تكف عن فرض أتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١١ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٢ - **تؤكد** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضرورياً في جميع ميادين العمل؛

١٣ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل الصغير والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين؛

١٤ - **تعيد التأكيد على طلبها** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين

---

(٦٥٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦٥٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

(٦٦٠) A/58/450.

(٦٦١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣»، الإضافة (A/58/13/Add.1).

(٦٦٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٦٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

الفلسطينيين، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٥ - **تكرر مناشداتها السابقة** لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة من الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية ومستأمنة عليها؛

١٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وعلى أن تدعم العمل القيّم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٨ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو*، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إلسلفادور، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، رواندا، الكاميرون، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس.

غياب : أوزبكستان، أوغندا**، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال**، العراق، فانواتو، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٤٥

قرار رقم ٥٨/ ٩٤ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/ ١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٧/ ١٢٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،[٦٦٤]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٣،[٦٦٥]

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٦٦] ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٦٦٧] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضُطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٦٦٨] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين المهمة،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - **تهيب مرة أُخرى** بإسرائيل إلى أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية إلى أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على أن يعمدا، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، إلى معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين،

(٦٦٤) A/58/206.

(٦٦٥) A/58/256، المرفق.

(٦٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٦٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات»، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٦٦٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، رواندا، الكاميرون، هندوراس.

غياب : أوزبكستان، أوغندا*، بوروندي، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال*، العراق، فانواتو، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، ناورو**.

١٤٦

قرار رقم ٥٨/ ٩٥ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومناشدة جميع الدول تقديم الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، الذي أُنشئت بموجبه، ضمن جملة أمور أُخرى، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٥٦/ ٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة طيلة أكثر من خمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، أي في الضفة الغربية وقطاع غزة، والأردن، والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

الفلسطينيين بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وتدمير وإتلاف مآوي اللاجئين وممتلكاتهم، وكذلك إزاء سلامة موظفي الوكالة والأضرار اللاحقة بمرافقها،

وإذ تأسف لمقتل ستة من موظفي الوكالة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، مما يؤثر بشكل سلبي في مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال لأحكام المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٦٦٩] فيما يتعلق بسلامة موظفي الوكالة، وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها، بما في ذلك في سائر أنحاء الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد على التزامات جميع الأطراف طبقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٦٧٠]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣،[٦٧١] وفي تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٦٧٢] وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام،[٦٧٣] وفي تقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣،[٦٧٤]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت ولا تزال تؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بحالات الطوارئ والبرامج الإنسانية،

١ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى أن يتم التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول إلى أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة، وإلى أن تدعم العمل القيّم الذي تقوم به الوكالة في تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛

٣ - **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٦٧٥] لجهود الفريق الرامية إلى المساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من خدمات ومساعدة إلى الفريق العامل من أجل أداء عمله؛

٤ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٥ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأُخرى، للأغراض المذكورة آنفاً؛

٦ - **تكرر مناشداتها السابقة** لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة؛

٧ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى تقديم المساعدة من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين والمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف

(٦٦٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٦٧٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٧١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/58/13 وAdd.1).

(٦٧٢) A/58/450.

(٦٧٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/58/13)، ص vii.

(٦٧٤) A/58/256، المرفق.

(٦٧٥) A/58/40.

بوصفها جهة مستفيدة من الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية ومستأمنة عليها؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام للوكالة، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وخاصة في ضوء الظروف المتزايدة الصعوبة طيلة العام الماضي؛

٩ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما في ذلك التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٠ - **تثني** على جهود المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، وكذلك على الدعم الذي تقدمه الحكومات المضيفة للوكالة في أدائها لواجباتها؛

١١ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها؛

١٢ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل الصغير والمشاريع، وتهيب بالوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل
لا أحد ضده وامتناع ٣٥ وغياب
٢٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إلسلفادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا*، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش*، بنما، بنين*، البهاماس، بوتان، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر*، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا*، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو*، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو*، مالطا، مالي، مدغشقر، مصر*، المكسيك، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا*، النرويج، النمسا، نيبال*، النيجر*، نيجيريا*، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : الأردن، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بوركينا فاصو، بوروندي، تركيا، توفالو، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب إفريقيا، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عُمان، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناورو**، الهند، اليمن.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

غـيــاب : أذربيجان، أوزبكستان، أوغندا**، تركمانستان، تشاد، توغو*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي*، دومينيكا، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، الصومال*، العراق، غامبيا، فانواتو، فيتنام، قيرغيزستان، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، هندوراس**.

١٤٧

قرار رقم ٩٦/٥٨ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٧٦] وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٦٧٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٦٧٨]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و١٢٤/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٦٧٩] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٦٨٠]

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٦٨١] واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي وقعها الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي، الذي أدى إلى سقوط ما يزيد على ٢٦٠٠ قتيل فلسطيني وعشرات الآلاف من الجرحى؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦٧٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٦٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٦٧٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٦٧٩) A/58/311.
(٦٨٠) A/58/155، وA/58/156، وA/58/263، وA/58/264، وA/58/310.
(٦٨١) A/48/486-S/26560، المرفق.

القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٦٨٢) وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة وتقارير المعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

---

(٦٨٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٢، بـ ٨٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٧٨ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البهاماس، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، توفالو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية

الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، أوغندا*، بربادوس، تشاد، تيمور الشرقية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، الصومال، العراق، فانواتو، الكونغو، كيرياس، ليبيريا، ملاوي.

١٤٨

قرار رقم ٥٨/٩٧ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،(٦٨٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٦٨٤) والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيه الأحكام المدونة في

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٦٨٣) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٦٨٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

البروتوكول الإضافي الأول(٦٨٥) لاتفاقيات جنيف الأربع،(٦٨٦)

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،(٦٨٧) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،(٦٨٨)

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة للاتفاقية، لتناول المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دا‌ط - ١٠/٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترام هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة من جديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف، وإذ تشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وإذ تؤكد على اقتضاء متابعة الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية، **وإذ تشجعها** على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

(٦٨٥) المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.

(٦٨٦) المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٦٨٧) أنظر: A/58/311.

(٦٨٨) A/58/155، وA/58/156، وA/58/263، وA/58/264، وA/58/310.

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٨٩] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تقبل إسرائيل بانطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إلى أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٦٩٠] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في قراراتها الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٧
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، رواندا، الكاميرون، هندوراس.

---

(٦٨٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٦٩٠) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

غـيـاب : أوزبكستان، أوغندا*، بوتان، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال، العراق، فانواتو، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي.

١٤٩

قرار رقم ٥٨/٩٨ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن توقف بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، **وإذ تؤكد** عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[٦٩١] و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٦٩٢] و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٩٣] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧،[٦٩٤]

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٦٩٥] والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ ترحب بعرض المجموعة الرباعية على الطرفين خارطة الطريق التي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين،[٦٩٦] **وإذ تشير** إلى دعوتها بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، وإجراءات غير مشروعة أُخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار في تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك بناء وتوسيع المستوطنات في جبل أبو غنيم وراس العمود داخل القدس الشرقية المحتلة وفيما حولها،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء بناء إسرائيل جداراً داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، **وإذ تعرب عن قلقها** بوجه خاص بشأن امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، كما أن من شأنه أن يزيد من المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد مجدداً معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولأي أنشطة تتضمن مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦٩١) يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [المحرر]

(٦٩٢) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٦٩٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٩٤) A/CN.4/2004/6.

(٦٩٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦٩٦) S/2003/529، المرفق.

بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في الفترة الأخيرة،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٦٩٧]

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل إلى أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٩٨] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تعيد تأكيد مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وقفاً تاماً؛

٤ - **تطالب** بأن توقف إسرائيل بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، والرجوع عنه، فبناء الجدار يشكل خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ويتعارض وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي أهاب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٦ - **تؤكد مجدداً دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وخصوصاً في ضوء التطورات الأخيرة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ١٣ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت

(٦٩٧) A/58/155، وA/58/156، وA/58/263، وA/58/264، وA/58/310.
(٦٩٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إلسلفادور، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس.

غياب : أوزبكستان، أوغندا*، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال، العراق، فانواتو، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي.

١٥٠

قرار رقم ٥٨/ ٩٩ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإدانة جميع أحداث العنف، وأيضاً الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/ أبريل ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٦٩٩] وفي تقارير الأمين العام،[٧٠٠]

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان،[٧٠١] وبتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٧٠٢]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٧٠٣] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٧٠٤] بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ المتعلقة بالعقوبات الجزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وتنفيذ خارطة الطريق للمجموعة الرباعية التي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين،[٧٠٥]

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منتظم، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وبناء جدار داخل الأرض الفلسطينية

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٦٩٩) A/58/311.

(٧٠٠) A/58/155، وA/58/156، وA/58/263، وA/58/264، وA/58/310.

(٧٠١) E/CN.4/2001/121.

(٧٠٢) E/CN.4/2004/6.

(٧٠٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٠٤) المصدر نفسه.

(٧٠٥) S/2003/529، المرفق.

المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وجميع إجراءاتها الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق بسبب الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتي أدت إلى سقوط آلاف من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً إزاء اللجوء إلى الهجمات التفجيرية الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين، الأمر الذي يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل تدمير المنازل والممتلكات، والمواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في الإغلاق وفرض قيود شديدة، تشمل حظر التجول، على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلّفته من آثار على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني تسببت في حدوث أزمة إنسانية شديدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار توقيف آلاف من الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء سوء معاملة أي من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وجميع ما تردد عن تعذيبهم،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف وحماية المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتشير في هذا السياق إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٠٦] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال تماماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،[٧٠٧] وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح، وتدمير واسع النطاق؛

٤ - **تدين أيضاً** الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك ما ألحقته بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح، وإصابات، وتدمير، وتشريد؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٦ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ١٩ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا،

---

(٧٠٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٧٠٧) المصدر نفسه.

إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هندوراس.

غياب : أوزبكستان، أوغندا*، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال، العراق، فانواتو، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي.

١٥١

قرار رقم ٥٨/ ١٠٠ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٧٠٨]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٧/ ١٢٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٧/ ١٢٨،[٧٠٩]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي أهابت فيها بإسرائيل، في جملة أمور، إلى أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم مشروعية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٧٠٨) A/58/311.

(٧٠٩) A/58/264.

مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٧١٠) على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،(٧١١)

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

١ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تهيب أيضاً** بإسرائيل إلى أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها، أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٧١٢) وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تهيب** بإسرائيل إلى أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٦٣ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١١ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا،

(٧١٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧١١) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٧١٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : بالاو، توفالو، تونغا، جزر مارشال، رواندا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هندوراس، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أوزبكستان، أوغندا*، تشاد، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، العراق، فانواتو، الكونغو، كيريباس، ليبريا، ملاوي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٥٢

قرار رقم ٥٨/ ١١٣ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/ ١٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،(٧١٣) وإلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،(٧١٤) والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي بات يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في الأرض المحتلة،

ووعياً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال، وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضاً بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

(٧١٣) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]
(٧١٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لعمل لجنة الاتصال المخصصة بالنسبة لتنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماعي لجنة الاتصال المخصصة، في لندن في ١٨ و١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي روما في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لاستعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني، التي أنشأتها اللجنة الرباعية في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وللممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للجنة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لخريطة الطريق المستندة إلى [أسس] الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٧١٥] وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٧١٦]

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛[٧١٧]

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني؛[٧١٨]

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٦ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٧ - تهيب بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

٩ - تهيب بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٠ - تؤكد في هذا السياق أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١١ - تحث الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٢ - تؤكد ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٧١٩] ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين، وترحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٣ - تقترح أن تعقد في عام ٢٠٠٤ حلقة دراسية تحت

(٧١٥) S/2003/529، المرفق.

(٧١٦) A/58/88 وCorr.1، وE/2003/84 وCorr.1.

(٧١٧) *Ibid.*

(٧١٨) متوفر على موقع الإنترنت: http://domino.un.org/bertini_rpt.htm

(٧١٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل
لا أحد ضده وامتناع ٢ وغياب
١٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل، كينيا.

غياب : بربادوس، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، تشاد، الرأس الأخضر، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، العراق، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، هايتي.

١٥٣

مقرر رقم ٥٨/ ٥٢٧ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، أن ترجئ النظر في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين» وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

١٥٤

قرار رقم ٥٨/ ١٥٥ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

إدانة أعمال العنف الإسرائيلية التي تمس حقوق الطفل الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل،(٧٢٠)

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال، المعقود في نيويورك في ٢٩ و٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠،(٧٢١)

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين،(٧٢٢)

وإذ تشعر بالقلق لأن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء التدهور الخطير والمتواصل الذي تشهده حالة الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء الآثار الخطيرة الناجمة من عمليات الاقتحام الإسرائيلية المتواصلة والحصار الإسرائيلي المستمر للمدن والقرى ومخيمات اللاجئين الفلسطينية، مما تسبب في وقوع أزمة إنسانية حادة،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف، التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية وإلى إصابات، بما في ذلك في أوساط الأطفال الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الآثار الخطيرة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك الآثار النفسية، على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضراً ومستقبلاً،

١ - **تشدد** على الحاجة الملحة لأن يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة عادية خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف، في دولتهم الخاصة بهم؛

٢ - **تطالب**، في غضون ذلك، بأن تحترم إسرائيل، بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل(٧٢٣) وأن تمتثل بشكل كامل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٧٢٤) من أجل كفالة رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسرهم؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات اللازمة على وجه السرعة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٧،
بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في
مقابل ٥ ضده وامتناع ٦٥ وغياب
١٥ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين،

(٧٢٠) القرار ٤٤/ ٢٥، المرفق.
(٧٢١) A/45/625، المرفق.
(٧٢٢) أنظر: القرار دإ - ٢٧/ ٢، المرفق.

(٧٢٣) القرار ٤٤/ ٢٥، المرفق.
(٧٢٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أنغولا، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تيمور الشرقية، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، طاجيكستان، العراق، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، ليبيريا، نيكاراغوا.

١٥٥

قرار رقم ٥٨/ ١٦١ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٧٢٥] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التوعد بذلك، التي تهدد شعوباً وأمماً بإنكار حقها في تقرير المصير أو التي أنكرت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

(٧٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين[٧٢٦] والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ١٩٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير،[٧٢٧]

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تأسف لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمن وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٧،
بـ ١٠٩ أصوات مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٦١ وغياب
١٨ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، إيرلندا، إيكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،

(٧٢٦) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣»، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٢٧) A/58/180.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أنغولا، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تيمور الشرقية، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، طاجيكستان، العراق، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، ليبيريا، نيكاراغوا.

١٥٥

قرار رقم ٥٨/ ١٦١ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٧٢٥) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التوعد بذلك، التي تهدد شعوباً وأمماً بإنكار حقها في تقرير المصير أو التي أنكرت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

(٧٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين[٧٢٦] والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٥٧/ ١٩٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٥٥/ ٢ المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير،[٧٢٧]

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تأسف** لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمن وكرامة؛

٥ - **تطلب إلى** لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٧،
بـ ١٠٩ أصوات مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٦١ وغياب
١٨ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، إيرلندا، إيكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،

(٧٢٦) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣»، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٧٢٧) A/58/180.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، اليابان، اليمن.

ضد القرار : بوتان، موريشيوس، الهند.

امتناع : الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليونان.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، تشاد، تيمور الشرقية، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سلوفينيا، سوازيلاند، سيشيل، الصومال، العراق، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، ليبيريا، نيبال.

١٥٦

قرار رقم ٥٨/١٦٣ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٧٢٨] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٧٢٩] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[٧٣٠] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،[٧٣١]

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[٧٣٢]

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٧٣٣]

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات فوراً في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٧،
بـ ١٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع لا أحد وغياب
١٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس،

(٧٢٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٣٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٧٣١) A/CONF.157/24 (Part I), chap. 3.

(٧٣٢) أنظر: القرار ٥٠/٦.

(٧٣٣) أنظر: القرار ٥٥/٢.

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : أوزبكستان، تشاد، توفالو، تونغا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، الصومال، طاجيكستان، العراق، غابون، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، كيرباس، ليبيريا.

١٥٧

قرار رقم ٢٢٩/٥٨ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ٢٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، **وإذ تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٣،[٧٣٤]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، **وإذ تؤكد** عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، **وإذ تذكّر** بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[٧٣٥] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٧٣٦]

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٣٧] على

(٧٣٤) يشدد القرار ٥٩/٢٠٠٣ على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤكد حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية. [المحرر]

(٧٣٥) يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(٧٣٦) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٧٣٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من أشجار الزيتون،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضاً الأثر الضار للجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره الخطير في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى [أسس] الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،(٧٣٨) على النحو الذي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وللتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،(٧٣٩)

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية»، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع ١٠ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد

(٧٣٨) أنظر: S/2003/529، المرفق.

(٧٣٩) A/58/75-E/2003/21.

وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الكاميرون، كوستاريكا، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس.

غياب : إلسلفادور، أوزبكستان، بالاو، بولندا، تشاد، توفالو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، العراق، غامبيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي.

١٥٨

قرار رقم ٥٨/ ٢٩٢ بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤.

التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والسيادة على أرضه، وأن الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال وضع الاحتلال العسكري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٤٣/ ١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٥٢/ ٢٥٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليو ١٩٩٨،[٧٤٠]

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام القانون الدولي ذات الصلة وإلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية وبالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق القوة،

وإذ تلاحظ أن فلسطين، بوصفها مراقباً، وإلى حين حصولها على عضوية كاملة في الأمم المتحدة، لا تقدم وثائق تفويض إلى الجمعية العامة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة السيادة وتحقيق الاستقلال في دولته، فلسطين،

١ - **تؤكد** أن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال وضع الاحتلال

(٧٤٠) يدعو القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب، ويقر القرار ٤٣/ ١٧٧ (١٩٨٨) استعمال اسم فلسطين بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة، ويمنح القرار ٥٢/ ٢٥٠ (١٩٩٨) فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة. [المحرر]

العسكري، وتؤكد أن للشعب الفلسطيني، استناداً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن، الحق في تقرير مصيره والسيادة على أرضه، وأنه ليس لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلاّ أن تؤدي الواجبات وتفي بالالتزامات المفروضة عليها، كسلطة قائمة بالاحتلال، بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٤١] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧؛[٧٤٢]

٢ - تعرب عن تصميمها على الإسهام في إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية عادلة وشاملة في الشرق الأوسط عن طريق التفاوض تؤدي إلى قيام دولتين تتوافر فيهما مقومات البقاء وتتمتعان بالسيادة والاستقلال، هما إسرائيل وفلسطين، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٧،
بـ ١٤٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ١١ وغياب ٢٥
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس.

غياب : ألبانيا، إلسلفادور، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بنما، البهاماس، بوتان، تركمانستان*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زيمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، مدغشقر.

(٧٤١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٤٢) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

قرار رقم ٥٨/٣٠٦ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٧٤٣] وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٧٤٤]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٥٢٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٥٧/٣٢٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل قرابة ١ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثماني وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(٧٤٣) A/58/641، وA/58/662 وCorr.1، وA/58/705.

(٧٤٤) A/58/759 وAdd.7.

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات العاملة في إفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٤٥] ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ١٦ و٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

١٠ - **تأذن** للأمين العام بتمويل الوظائف التعاقدية الـ ١٤ الواردة في الفقرة ١٠ من تقريره عن ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥[٧٤٦] من خلال المساعدة العامة المؤقتة، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن هذا المقترح، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تقديم هذا الطلب مشفوعاً بالتبرير الوافي في سياق الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، مراعياً توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها؛[٧٤٧]

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات

(٧٤٥) A/58/759/Add.7.

(٧٤٦) A/58/662 وCorr.1.

(٧٤٧) A/58/759/Add.7.

اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣

١٣ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣؛[٧٤٨]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً قدره ٤٣,٠٣٣,٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، ويشمل ٤٠,٩٠٢,١٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١,٧٤٢,٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٨٨,٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣,٠٣٣,٤٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣,٥٨٦,١١٦ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/ ٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/ ٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/ ٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١,٤٥١,٧٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١,١٧٥,٤٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٢٥٤,٣٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٢,٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١,٨٩١,١٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/ ٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/ ٢٣٦ و ٥٧/ ٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/ ٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/ ٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١,٨٩١,١٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٨٦,٦٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، إلى المبالغ المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه، وأن تحسب حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقاً لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها

---

(٧٤٨) A/58/641.

التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩١، من دون تصويت.

١٦٠

قرار رقم ٥٨/٣٠٧ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٧٤٩] وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٧٥٠] وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات،[٧٥١]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٥٧/٣٢٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧، و٥٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، و٥٣/٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩، و٥٤/٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١، و٥٦/٢١٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٦/٢١٤ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، و٥٧/٣٢٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، و٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٢ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثماني وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧ و٥٤/٢٦٧ و٥٥/١٨٠ ألف و٥٥/١٨٠ باء و٥٦/٢١٤ ألف و٥٦/٢١٤ باء و٥٧/٣٢٥؛

٤ - **تشدد مرة أُخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و٥٣/٢٢٧ و٥٤/٢٦٧ و٥٥/١٨٠ ألف و٥٥/١٨٠ باء و٥٦/٢١٤ ألف و٥٦/٢١٤ باء و٥٧/٣٢٥؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٦ - **تعرب أيضاً عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين

(٧٤٩) A/58/637، وA/58/659، وA/58/705.

(٧٥٠) A/58/759 وAdd.6.

(٧٥١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥» (A/58/5)، المجلد الثاني.

العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات العاملة في إفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٧ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٧٥٢] وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل، وبخصوص التوصية الواردة في الفقرة ١٦ فيما يتعلق بمقترح الأمين العام تحويل ٤٥ عقداً من عقود الخدمات الخاصة الفردية إلى ٤٥ وظيفة وطنية،[٧٥٣] تطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٣ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/٢٣٣، والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/٢٦٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/١٨٠ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/١٨٠ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/٢١٤ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٥٦/٢١٤ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٧/٣٢٥، وتشدد مرة أُخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١,١١٧,٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

(٧٥٢) A/58/759/Add.6.

(٧٥٣) أنظر: A/58/659, para. 9.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣

١٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣؛[٧٥٤]

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ٩٧,٨٠٤,١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، ويشمل ٩٢,٩٦٠,٣٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و٣,٩٦٠,٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و٨٨٣,٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧,٨٠٤,١٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٨,١٥٠,٣٤١ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥,٣١٣,١٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤,٦٨٥,٤٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٧٧,٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٩,٨٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها

(٧٥٤) A/58/637.

المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١٥,٧٨٨,٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ و٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٩ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأُخرى البالغ مجموعهما ١٥,٧٨٨,٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٨٧٨,٩٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٨ و١٩ أعلاه، وأن تحسب حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقاً لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الفائض المحتفظ به البالغ ٦٣,٣١٢,٧٠٩ دولارات، وهو يمثل صافي الفائض المتراكم في حساب القوة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٣،[٧٥٥] وذلك وفقاً لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و٤ من قرارها ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ثم عدلته في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥١/٢١٨ باء وجيم المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٣ على النحو المبين في قرارها ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على النحو الذي عدلته به الجمعية في مقررها ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرارها ٤٨/٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢٢ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها المالية غير المسددة حصة كل منها في الفائض المحتفظ به البالغ مجموعه ٦٣,٣١٢,٧٠٩ دولارات، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أُخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩١،
بـ ١٣١ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب
٥٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية

---

(٧٥٥) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥» (A/58/5)، المجلد الثاني، الفصل الخامس، الملاحظتان ٤ (ج) و٧ على البيانات المالية.

الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إريتريا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا*، تركمانستان، تشاد، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا*، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، العراق، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفيليبين*، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، كيرباس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٦١

قرار رقم دإط - ١٠/ ١٥ بتاريخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

الإقرار بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد عدم شرعية اكتساب الأراضي الناجم عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧،(٧٥٦)

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٧٥٧) والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدونة في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف،(٧٥٨)

وإذ تشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٧٥٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٧٥٦) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٧٥٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٥٨) المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.

(٧٥٩) أنظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

والاجتماعية والثقافية[٧٦٠] واتفاقية حقوق الطفل،[٧٦١]

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها في جميع جوانبها على نحو مرض على أساس الشرعية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تؤكد من جديد قرار دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين الأحدث عهداً بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ألا وهو القرار ٥٨/٢٩٢، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولته المستقلة، فلسطين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بالحل المتمثل في دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن ضمن حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير،

وإذ تهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب أحكام خريطة الطريق[٧٦٢] ذات الصلة بأن تبذل السلطة الفلسطينية جهوداً ملحوظة على الأرض لإلقاء القبض على الأفراد والجماعات الذين يشنون هجمات عنيفة ويخططون لها وتشتيتهم وكبحهم، وبألاّ تتخذ حكومة إسرائيل خطوات من شأنها تقويض الثقة، بما في ذلك عمليات الترحيل والهجمات ضد المدنيين وعمليات القتل خارج نطاق القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل الدول ومن واجبها أن تتخذ إجراءات وفقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ترمي إلى التصدي لأعمال العنف القاتلة ضد سكانها المدنيين بغرض حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تشير إلى قرارها دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي طالبت فيه إسرائيل بوقف تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والعودة إلى الوضع السابق، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط - ١٠/١٤، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى، على جناح السرعة، بشأن المسألة التالية:

«ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟»،

وقد تلقت مع الاحترام الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧٦٣]

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن المحكمة ردت على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في القرار دإط - ١٠/١٤، على النحو التالي:[٧٦٤]

«ألف - إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي؛

«باء - إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية

(٧٦٠) المصدر نفسه.

(٧٦١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٧٦٢) S/2003/529، المرفق.

(٧٦٣) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

(٧٦٤) *Ibid.*, para. 163.

المتصلة به، وفقاً للفقرة ١٥١ من هذه الفتوى؛

«جيم - إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

«دال - جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

«هاء - ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى»،

وإذ تلاحظ أن المحكمة قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»،[٧٦٥]

وإذ تلاحظ أيضاً ما ذكرته المحكمة من أن «إسرائيل وفلسطين ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي، والذي تمثل حماية الحياة المدنية أحد مقاصده الأساسية»،[٧٦٦] وأنه «ترى المحكمة أنه لا يمكن وضع نهاية لهذا الوضع المأساوي إلاّ بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة، ولا سيما قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)»،[٧٦٧]

وإذ ترى أن احترام المحكمة ومهامها أمر أساسي لا غنى عنه لسيادة القانون وتغليب العقل والمنطق في الشؤون الدولية،

١ - **تقر** بفتوى محكمة العدل الدولية، المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧٦٨] بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في ما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و١٥٣ من الفتوى؛

٥ - **تقرر** العودة إلى الانعقاد لتقييم مدى تنفيذ هذا القرار بهدف إنهاء الحالة غير القانونية الناشئة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تهيب** بكل من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية القيام على الفور بتنفيذ التزاماتهما بموجب خريطة الطريق[٧٦٩] بالتعاون مع اللجنة الرباعية، حسب ما أقره قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لتحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، وتؤكد أن كلاً من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ملزمة بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٧٧٠] كفالة احترام إسرائيل للاتفاقية، وتدعو سويسرا، بصفتها الوديعة لاتفاقيات جنيف،[٧٧١] إلى أن تجري مشاورات وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٨ - **تقرر** رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقادها فور ورود طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٢٧،
بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ١٠ وغياب ٢٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا،

---

(٧٦٥) *Ibid.*, para. 120.
(٧٦٦) *Ibid.*, para. 162.
(٧٦٧) *Ibid.*
(٧٦٨) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.
(٧٦٩) S/2003/529، المرفق.
(٧٧٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٧٧١) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إلسلفادور، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر سليمان، فانواتو، الكاميرون، كندا، ناورو.

غياب : إثيوبيا، أنغولا، بنين، تشاد، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، العراق، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كوت ديفوار، كيريباس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، النيجر.

١٦٢

قرار رقم ٥٩/٩ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى،[(٧٧٢)]

وإذ تشير إلى المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية[(٧٧٣)] التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تحديد وسائل التعاون مع المنظمات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة السلام والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في توطيد الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري، وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون «خطة للسلام»،[(٧٧٤)] ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و«ملحق لخطة السلام»،[(٧٧٥)]

(٧٧٢) A/59/303.
(٧٧٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٠، العدد ٢٤١.
(٧٧٤) A/47/277-S/24111.
(٧٧٥) A/50/60-S/1995/1.

واقتناعاً منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من أجل تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛[٧٧٦]

٢ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع القطاعي الذي عقد في عام ٢٠٠٤ بشأن موضوع «تحقيق وتمويل الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة لصالح أعضاء جامعة الدول العربية»؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - **تهيب** بوكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وبرامجها ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة في مجال الاستفادة من العولمة، وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة تحديات التنمية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - **تهيب أيضاً** بوكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وبرامجها زيادة التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتعليم المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق، والتجارة والتمويل، والموارد المائية، وتطوير القطاع الزراعي، وتمكين المرأة، والنقل، والاتصالات والمعلومات، وتعزيز دور القطاع الخاص، وبناء القدرات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية التعجيل بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

---

(٧٧٦) A/59/303.

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين لتناول المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٥؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٤٠، من
دون تصويت.

١٦٣

قرار رقم ٥٩/٢٨ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والطلب إلى اللجنة مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٥٨/١٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٧٧٧]

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلاً عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٧٧٨]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧٧٩] وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علماً بتقريرها السنوي،[٧٨٠] بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في فصله السابع؛

٢ - **تطلب** من اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز إعمال الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتأييد عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم الدولي لمساعدة الشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال ما قد تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات على برنامج عملها المعتمد، في ضوء المستجدات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضاً** من اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو

(٧٧٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/59/35).

(٧٧٨) S/2003/529، المرفق.

(٧٧٩) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

(٧٨٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/59/35).

مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** من اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ومواصلة دعمها لها بغية تعبئة التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني ومؤازرة ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك المزيد من منظمات المجتمع المدني في جهودها؛

٥ - **تطلب** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة وإتاحة ما لديها من معلومات ووثائق ذات صلة للجنة، بناء على طلبها؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٠٤ أصوات مع القرار في
مقابل ٧ ضده وامتناع ٦٣ وغياب
١٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جزر القمر، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، غرينادا، غينيا الاستوائية، كيريباس، ملاوي، منغوليا.

١٦٤

قرار رقم ٢٩/٥٩ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٧٨١)

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٩/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ١٩/٥٨؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة لا تزال تقدم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو مناسبة ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أوسع دعم وتغطية إعلامية للاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٠٣ أصوات مع القرار في
مقابل ٨ ضده وامتناع ٦٤ وغياب
١٦ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان،

(٧٨١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/59/35).

ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، كيريباس، ملاوي، منغوليا.

١٦٥

قرار رقم ٥٩/ ٣٠ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة متابعة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٧٨٢]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/ ٢٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي، والدور الذي تقوم به منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلاً عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٧٨٣]

وإذ تحيط علماً بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧٨٤]

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٥٨/ ٢٠؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين برنامج جم الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي

---

(٧٨٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/59/35).

(٧٨٣) S/2003/529، المرفق.

(٧٨٤) أنظر : A/ES-10/273 وCorr.1.

إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها وتحديث المواد المعروضة في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ في عام ١٩٩٥.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٩ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا،

جزر سليمان، ساموا، فانواتو، الكاميرون، هاييتي.

غـــــاب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، تشاد، توفالو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، كيريباس، ملاوي.

١٦٦

قرار رقم ٥٩/ ٣١ بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة توجد فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى سبعة وخمسون عاماً على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ وسبعة وثلاثون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٥٨/ ٢١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،[٧٨٥]

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧٨٦] وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير من بين المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٧٨٧] وإلى الاتفاقات المبرمة بين الجانبين، وإلى ضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى موافقة مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) على خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٧٨٨] وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تلاحظ إنشاء السلطة الفلسطينية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة لإعادة بناء مؤسساتها التي أضيرت وإصلاحها وتعزيزها،

---

(٧٨٥) A/59/574-S/2004/909.

(٧٨٦) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

(٧٨٧) أنظر: A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧٨٨) S/2003/529، المرفق.

وإذ ترحب بما قدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية من مساهمة في عملية السلام، بما في ذلك المساهمة المقدمة في إطار أنشطة اللجنة الرباعية،

وإذ ترحب أيضاً بانعقاد اجتماعات المانحين الدوليين، فضلاً عن إنشاء الآليات الدولية لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي تشهدها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واستمرار تدهور الحالة، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالباً، وتفاقم الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامة على حد سواء، بما فيها مؤسسات السلطة الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء تكرر الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادة احتلال قوات الاحتلال الإسرائيلية للمراكز السكانية الفلسطينية،

وإذ تؤكد على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين في كلا الجانبين، بما في ذلك الهجمات الانتحارية، وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإفراط في استخدام القوة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لتزايد المعاناة وارتفاع عدد الضحايا من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقدان الثقة بين الجانبين، والحالة الأليمة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها للحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية النشطة والفعالة في عملية السلام لدعم الجانبين في التغلب على المأزق الحالي الخطير الذي تمر به العملية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعاون الجانبين مع الجهود الدولية كافة، بما فيها جهود اللجنة الرباعية، لوضع حد للحالة المأساوية الراهنة واستئناف وتسريع المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية نهائية سلمية،

وإذ ترحب بالمبادرات والجهود التي يضطلع بها المجتمع المدني سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، ومن بينها الضرورة العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككل بمضاعفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة،[٧٨٩]

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد تأييدها الكامل** لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الرباعية؛

٣ - **ترحب** بمبادرة السلام العربية التي اتخذها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت يومي ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛[٧٩٠]

٤ - **تهيب** بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بتنفيذ خريطة الطريق[٧٩١] باتخاذ خطوات متوازية ومتبادلة وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية والحاجة إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة يقوم بها طرف ثالث تشمل أعضاء اللجنة الرباعية كافة؛

٥ - **تؤكد** ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

٦ - **تهيب** بالطرفين القيام، بدعم من اللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة، ببذل كل ما يلزم من جهود لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتيسير التعجيل باستئناف عملية السلام والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٧ - **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها القانونية حسبما هو مبين في الفتوى،[٧٩٢] وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

---

(٧٨٩) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1، advisory opinion، para. 161.

(٧٩٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٧٩١) S/2003/529، المرفق.

(٧٩٢) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

٨ - **تؤكد من جديد التزامها**، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل بوجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٩ - **تؤكد من جديد طلبها** بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛

١١ - **تؤكد أيضاً** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٦١ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان،

اليمن، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتـــنـــاع : أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر سليمان، ساموا، فانواتو، الكاميرون، ناورو، هايتي، هندوراس.

غـيـــاب : إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، تشاد، توفالو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، كيريباس، ملاوي.

١٦٧

قرار رقم ٥٩/ ٣٢ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، ولا سيما أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٥٦/ ٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧٩٣] وإذ تشير إلى القرار دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكاً للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٧٩٤]

١ - **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وتهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد** أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ١٥ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية

(٧٩٣) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.
(٧٩٤) A/59/431.

المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ألبانيا، إلسلفادور، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر سليمان، ساموا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كينيا، ناورو، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس.

غياب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، تشاد، توفالو، تيمور الشرقية، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، غينيا الاستوائية، كيريباس، ملاوي.

١٦٨

قرار رقم ٥٩/٣٣ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبة إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٧٩٥]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٩٦] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على

(٧٩٥) A/59/338.

(٧٩٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

٣ - **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٧٩٧] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٧٩٨] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بأطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٤،
بـ ١١١ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٦٠ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

(٧٩٧) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٧٩٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

امتـــنـــاع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غـيـــاب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، تشاد، توفالو، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، غينيا الاستوائية، الكونغو، كيريباس، ملاوي.

١٦٩

قرار رقم ٥٩/ ٥٦ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/ ١١٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،[٧٩٩] وإلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٨٠٠] والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإدراكاً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال، وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضاً بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لعمل لجنة الاتصال المخصصة بالنسبة لتنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تلاحظ الاجتماع المقبل الذي ستعقده لجنة الاتصال المخصصة لاستعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني، التي أنشأتها اللجنة الرباعية في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد المشاركة النشطة من منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومن الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للجنة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، لخريطة الطريق

(٧٩٩) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]
(٨٠٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

المستندة إلى [أسس] الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٨٠١] وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٨٠٢]

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٨٠٣]

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني؛[٨٠٤]

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٧ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

٩ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٠ - **تؤكد** في هذا السياق أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١١ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٨٠٥] ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين، وترحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٣ - **تقترح** أن تعقد في عام ٢٠٠٥ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥، من
دون تصويت.

(٨٠١) S/2003/529، المرفق.

(٨٠٢) A/59/121-E/2004/88.

(٨٠٣) *Ibid.*

(٨٠٤) متوفر على موقع الإنترنت: http://domino.un.org/bertini_rpt.htm

(٨٠٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

قرار رقم ٥٩/ ٦٣ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/ ٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/ ٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/ ٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، و٥٦/ ٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، و٥٧/ ٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، و٥٨/ ٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٨٠٦]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع للسلاح عام وكامل، بما في ذلك في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل، وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية

(٨٠٦) القرار دإ - ١٠/ ٢.

من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٨/ ٣٤،[٨٠٧]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٨٠٨]

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(48)/RES/16 الذي اتخذه في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثامنة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛[٨٠٩]

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٨١٠] وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأُخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٨١١]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأُخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، آخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠،[٨١٢] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦، من
دون تصويت.

١٧١

قرار رقم ٥٩/ ١٠٦ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(48)/RES/16، المتخذ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤،[٨١٣]

---

(٨٠٧) A/59/165 (Part I) وCorr.1.

(٨٠٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٨٠٩) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠ - ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤» ((GC (48)/RES/DEC (2004).

(٨١٠) القرار دإ - ١٠/ ٢.

(٨١١) A/59/165 (Part I) وCorr.1.

(٨١٢) A/45/435.

(٨١٣) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠ - ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤» ((GC (48)/RES/DEC (2004).

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٨١٤] الذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي ملزم قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة،[٨١٥]

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٨١٦] والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[٨١٧]

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مئة وثلاثاً وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،[٨١٨] بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط؛[٨١٩]

٢ - **تؤكد** من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[٨٢٠] وإخضاع جميع مرافقها النووية

---

(٨١٤) «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٨١٥) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة التاسعة».

(٨١٦) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» (NPT/CONF.1995/32 (Part I) وCorr.1)، المرفق.

(٨١٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٨١٨) أنظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

(٨١٩) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية»، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) وCorr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون «المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية»، الفقرة ١٦.

(٨٢٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الانضمام العالمي للمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٦، بـ ١٧٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٩ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، تونغا، فانواتو، الكاميرون، ناورو، الهند.

غياب : تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غينيا، كيريباس، موريتانيا.

قرار رقم ٥٩/١٠٨ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٨/ ٧٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،[٨٢١]

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة، وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة، والاجتماعات الوزارية، والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ، وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تسلم أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، ووعي تلك البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز إمكانيات إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلاً عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٨٢٢]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل، وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية المسائل محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٨٢٣]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات تبادل وتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد

(٨٢١) أكد القرار أهمية تشجيع الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. [المحرر]

(٨٢٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٨٢٣) A/59/130 وAdd.1.

من التفهم بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، أن تنضم إليها، فتهيئ بذلك الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، من خلال الاشتراك، من بين جملة أمور، في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛(٨٢٤)

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية، ونقل الأسلحة غير المشروع، وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرّض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٦، من
دون تصويت.

(٨٢٤) أنظر: القرار ٤٦/ ٣٦ لام.

١٧٣

قرار رقم ٥٩/ ١١٧ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

التأكيد على ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والإهابة بجميع الجهات المانحة بذل الجهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٥٨/ ٩١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه، في جملة أمور، بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم منذ ما يربو على خمسة عقود من الزمان،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه لما يربو على أربع وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤،(٨٢٥)

ووعياً منها بالاحتياجات المستمرة لدى اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصيبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية، واستمرار تدهور تلك الأحوال في الآونة الأخيرة،

(٨٢٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/59/13).

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨٢٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم لا تزال حالة اللاجئين الفلسطينيين مدعاة للقلق البالغ؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضاً** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى لجنة التوفيق أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة ألاّ تذخّر أي جهد ممكن لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - **تقرر** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٦٧ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١١ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

---

(٨٢٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، جزر مارشال، غرينادا، فانواتو، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هاييتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : ألبانيا، بوتان، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، غامبيا، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، النيجر.

١٧٤

قرار رقم ٥٩/١١٨ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[827] و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،[828]

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٨/٩٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،[829]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤،[830]

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣،[831] فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[832] بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأُخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٩ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا،

[827] يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

[828] يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) من ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

[829] A/59/151.

[830] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/59/13).

[831] A/48/486-S/26560، المرفق.

[832] *Ibid.*

إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو، هاييتي، هندوراس،

غياب : ألبانيا، أنغولا*، بوتان، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، غامبيا، كيرباس، ليبيريا، ملاوي، النيجر.

١٧٥

قرار رقم ٥٩/١١٩ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وحث إسرائيل على أن تعجل بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د -٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٨/٩٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤،[٨٣٣]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٨٣٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/59/13).

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام،[(٨٣٤)]

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[(٨٣٥)]

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[(٨٣٦)]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[(٨٣٧)] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك المعاناة الناجمة عن الخسائر في الأرواح والإصابات واتساع نطاق الدمار والأضرار التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، خلال الأزمة الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء جسامة أثر الأحداث التي جرت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفي مخيم رفح للاجئين في أيار/مايو ٢٠٠٤، وفي مخيم جبالية للاجئين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات والتدمير والتشريد الذي حل بالعديد من السكان المدنيين،

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين التي ألحقت بها أضرار أو أصابها الدمار،

وإذ تدرك أيضاً ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي ألحق بمرافق الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل اثني عشر فرداً من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً لمقتل وإصابة الأطفال في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك حظر التجول، التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها ومنقولاتها، ومضايقة وترويع موظفيها، واستهداف الوكالة باتهامات خطيرة لا أساس لها من الصحة عملت جميعاً على تقويض أعمال الوكالة وعرقلتها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولا سيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[(٨٣٨)] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[(٨٣٩)]

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة في العام الماضي؛

---

(٨٣٤) المصدر نفسه، ص vii.

(٨٣٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٨٣٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥١، العدد ٣٥٤٥٧.

(٨٣٧) المصدر نفسه، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٣٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨٣٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٨٤٠] وبما بذله الفريق العامل من جهود إسهاماً منه في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٤ - **تثني على** الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين من الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥؛[٨٤١]

٥ - **تعترف** بالدعم المقدم من الحكومتين المضيفتين إلى الوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٦ - **ترحب** بعقد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون مؤتمر جنيف في ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل زيادة الدعم المقدم إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ - **تشجع** الوكالة على مواصلة النظر في احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل؛[٨٤٢]

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين من مدينة غزة وتعطل العمليات بالمقر؛

٩ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٨٤٣]

١٠ - **تهيب أيضاً** بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٨٤٤] بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١١ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٢ - **تهيب** بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها، وأن تكف عن فرض رسوم وإتاوات إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤ - **تؤكد** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضرورياً في جميع ميادين العمل؛

١٥ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى، وتهيب بالوكالة أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة؛

١٦ - **تعيد التأكيد على طلبها** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٧ - **تكرر مناشداتها السابقة** لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة ومستأمنة على الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية؛

١٨ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية المستمرة، التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وأن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٦٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٥
كالآتي:

---

(٨٤٠) A/59/442.

(٨٤١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣»، الإضافة (A/58/13/Add.1).

(٨٤٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

(٨٤٣) المصدر نفسه، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٤٤) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس،

غياب : ألبانيا، بوتان، تشاد، توفالو، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، غامبيا، فانواتو، كيرباس، ليبيريا، ملاوي، النيجر.

١٧٦

قرار رقم ٥٩/ ١٢٠ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٨/ ٩٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،[٨٤٥]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤،[٨٤٦]

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٤٧] ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

---

(٨٤٥) A/59/279.

(٨٤٦) A/59/260، المرفق.

(٨٤٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد الممتلكات العربية وتقييمها، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،(٨٤٨) وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،(٨٤٩) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - **تهيب مرة أُخرى** بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٦١ صوتاً مع القرار في مقابل
٦ ضده وامتناع ٩ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان،

(٨٤٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات»، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٨٤٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو، هاييتي، هندوراس.

غياب : ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بوتان، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، غامبيا، كيرباس، ليبيريا، ملاوي، النيجر.

١٧٧

قرار رقم ٥٩/ ١٢١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠.

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٨٥٠) وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٨٥١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٨٥٢)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و٥٨/ ٩٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى الصادرة في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،(٨٥٣) وتشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية التي تجري منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين

---

(٨٥٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٥١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٥٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٥٣) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،(٨٥٤) وتقارير الأمين العام ذات الصلة،(٨٥٥)

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،(٨٥٦) واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي وقعها الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛(٨٥٧)

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الإعدامات خارج الإطار القضائي، والذي أدى إلى سقوط ما يزيد على ٣٤٠٠ قتيل فلسطيني بما في ذلك مقتل ما يزيد على ٧٥٠ طفلاً وعشرات الآلاف من الجرحى؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٨٥٨) وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن المهام الموكولة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

---

(٨٥٤) أنظر: A/59/381.

(٨٥٥) A/59/338، وA/59/339، وA/59/343، وA/59/344، وA/59/345.

(٨٥٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨٥٧) أنظر: A/59/381.

(٨٥٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ٨٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ٨٠ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال*، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البهاماس، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفيليبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، أنغولا، بوتان، تشاد، تيمور الشرقية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، غامبيا، قيرغيزستان، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، النيجر.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٧٨

قرار رقم ٥٩/١٢٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،[٨٥٩] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت

(٨٥٩) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٦٠] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٨٦١] لاتفاقيات جنيف الأربع،[٨٦٢]

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٨٦٣] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٨٦٤]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٨٦٥] وتشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص ما ورد في جواب المحكمة، من أن اتفاقية جنيف الرابعة[٨٦٦] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تخرق العديد من أحكام الاتفاقية،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ١٠/٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وهي على علم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بإعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف، وتشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وتؤكد على ضرورة متابعة الأطراف لتنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية، وتشجعها على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٦٧] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٨٦٨] وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٨٦٩] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات الصادرة عن دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٠/١٥، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ١١ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا،

---

(٨٦٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٦١) المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.

(٨٦٢) المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٨٦٣) أنظر: A/59/381.

(٨٦٤) A/59/338، وA/59/339، وA/59/343، وA/59/344، وA/59/345.

(٨٦٥) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

(٨٦٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٦٧) المصدر نفسه.

(٨٦٨) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٨٦٩) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، موريتانيا*، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، ألبانيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو، هاييتي.

غياب: أنغولا*، بوتان، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، العراق*، غامبيا، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، النيجر.

١٧٩

قرار رقم ١٢٣/٥٩ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[(٨٧٠)] و٤٧٦ (١٩٨٠)

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٨٧٠) يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [المحرر]

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،(٨٧١) و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٨٧٢) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة(٨٧٣) والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول(٨٧٤) لاتفاقيات جنيف،(٨٧٥)

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،(٨٧٦) وتشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن المحكمة قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»،(٨٧٧)

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤخراً المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧،(٨٧٨)

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣(٨٧٩) والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،(٨٨٠) وتلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، وإجراءات غير مشروعة أُخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك بناء وتوسيع المستوطنات في جبل أبو غنيم وراس العمود، داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء استمرار إسرائيل بشكل غير قانوني في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تكرر معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة،(٨٨١)

---

(٨٧١) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٨٧٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٧٣) المصدر نفسه.

(٨٧٤) المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.

(٨٧٥) المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٨٧٦) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

(٨٧٧) *Ibid.*, advisory opinion, para. 120.

(٨٧٨) أنظر: A/59/256.

(٨٧٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨٨٠) S/2003/529، المرفق.

(٨٨١) A/59/338، وA/59/339، وA/59/343، وA/59/344، وA/59/345، وA/59/381.

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب إلى** إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٨٢] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تكرر مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وقفاً تاماً، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً؛

٤ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛[٨٨٣]

٥ - **تؤكد** ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٦ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، وبخاصة في ضوء التطورات الأخيرة؛

٧ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٨ ضده وامتناع ١٥ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

(٨٨٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٨٨٣) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ألبانيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، نيكاراغوا، هاييتي.

غياب : أنغولا*، بوتان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غامبيا، كيرياس، ليبيريا، ملاوي، النيجر.

١٨٠

قرار رقم ٥٩/ ١٢٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإدانة جميع أعمال العنف والأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/ أبريل ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٨٨٤]

وفي تقرير الأمين العام،[٨٨٥]

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان،[٨٨٦] وبأحدث تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،[٨٨٧]

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،[٨٨٨] وتشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة ما ورد في جواب المحكمة من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٨٨٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٨٩٠] واتفاقية حقوق الطفل،[٨٩١] وتؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٨٩٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٨٩٣] بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٨٨٤) أنظر : A/59/381.

(٨٨٥) A/59/345.

(٨٨٦) E/CN.4/2001/121.

(٨٨٧) أنظر : E/CN.4/2004/6 وAdd.1، وA/59/256.

(٨٨٨) أنظر : A/ES-10/273 وCorr.1.

(٨٨٩) أنظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٩٠) المصدر نفسه.

(٨٩١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

(٨٩٢) المصدر نفسه، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٩٣) المصدر نفسه.

الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات مطابقة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، لصد أعمال العنف المميتة الموجهة ضد سكانها المدنيين، وذلك لحماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،[٨٩٤]

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منتظم، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستعمال المفرط للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وجميع إجراءاتها الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي نفذت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط آلاف من القتلى في صفوف المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم مئات الأطفال وعشرات الآلاف من الإصابات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل المواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في كافة المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق والقيود الشديدة، بما فيها حظر التجول، التي يتواصل فرضها على حركة الأشخاص والبضائع، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

(٨٩٤) S/2003/529، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار توقيف آلاف من الفلسطينيين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وتعرب عن القلق أيضاً إزاء إساءة معاملة أي من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وجميع ما تردد عن تعذيبهم،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف وتوفير حماية للمدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٩٥] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال تماماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٨٩٦] وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القضاء؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٤ - **تعرب عن شديد القلق** إزاء اللجوء إلى الهجمات التفجيرية الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى؛

٥ - **تدين** الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك ما ألحقته بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح وإصابات وتدمير وتشريد على نطاق واسع؛

(٨٩٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٩٦) المصدر نفسه.

٦ - **تدين أيضاً** قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بقتل المدنيين الفلسطينيين وتدمير المنازل على نطاق واسع في مخيم رفح للاجئين في أيار/مايو ٢٠٠٤ وفي مخيم جبالية للاجئين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وأن تحترم قانون حقوق الإنسان وأن تمتثل لالتزاماتها؛

٨ - **تطالب أيضاً** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[٨٩٧] وحسب المطلوب في القرار دإط - ١٠/١٥ والقرار دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي أو تبطل مفعول جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩ - **تؤكد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية التنقل إلى العالم الخارجي ذهاباً وإياباً؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٧ ضده وامتناع ٢٢ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ألبانيا، إلسلفادور، أوزبكستان، أوغندا، إيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان،

(٨٩٧) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

الجمهورية الدومينيكية، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس.

غـيـاب : أنغولا، بوتان، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، غامبيا، الكونغو، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، النيجر.

١٨١

قرار رقم ٥٩/ ١٢٥ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٨٩٨]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي كان آخرها القرار ٥٨/ ١٠٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٨/ ١٠٠،[٨٩٩]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم مشروعية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

(٨٩٨) أنظر: A/59/381.

(٨٩٩) A/59/338.

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٩٠٠] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧،[٩٠١]

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وتعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، تعتبر لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٩٠٢] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي

(٩٠٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٩٠١) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٩٠٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أُخرى** بالدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧١،
بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٥ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو.

امتناع : ألبانيا، توفالو، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هاييتي، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أنغولا، بوتان، تشاد، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، العراق*، غامبيا، كيريباس، ليبيريا، ملاوي، النيجر.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٨٢

قرار رقم ٥٩/ ١٧٣ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

إدانة أعمال العنف الإسرائيلية التي تمس حقوق الطفل الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل،[٩٠٣]

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،[٩٠٤] عن انطباق اتفاقية حقوق الطفل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال، المعقود في نيويورك في ٢٩ و٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠،[٩٠٥]

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين،[٩٠٦]

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٩٠٧]

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يساورها القلق إزاء التدهور الخطير والمتواصل الذي تشهده حالة الأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء التأثير الشديد الضرر للهجمات الإسرائيلية المتواصلة على المدن والبلدان والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين والحصار الإسرائيلي المستمر لها، ولاستمرار الأزمة الإنسانية الشديدة على سلامة الأطفال الفلسطينيين ورفاههم،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التأثير البالغ الضرر الناجم عن

(٩٠٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

(٩٠٤) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

(٩٠٥) A/45/625، المرفق.

(٩٠٦) أنظر: القرار دإ - ٢٧/ ٢، المرفق.

(٩٠٧) أنظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

بناء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بصورة غير قانونية للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، والنظام المرتبط بذلك، على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأطفال الفلسطينيين وأسرهم، وعلى تمتع الأطفال الفلسطينيين بحقهم في التعليم وفي مستوى معيشة لائق، بما في ذلك التمتع بما يليق بهم من الغذاء والملبس والسكن، وحقهم في الصحة، وفي أن يتحرروا من الجوع، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية وإلى إصابات، بما في ذلك في أوساط الأطفال الفلسطينيين،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء الآثار السلبية، بما في ذلك الآثار النفسية، للأعمال العسكرية الإسرائيلية على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضراً ومستقبلاً،

١ - **تؤكد** الحاجة الملحة لأن يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة طبيعية خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف في دولتهم الخاصة بهم؛

٢ - **تطالب** في غضون ذلك إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تحترم الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل،[٩٠٨] وبأن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٩٠٩] من أجل كفالة رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسرهم؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة والخدمات اللازمة على وجه السرعة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرهم، والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٤،
بـ ١١٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٦٢ وغياب ٧
كالآتي:

(٩٠٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

(٩٠٩) المصدر نفسه، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا*، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بنين، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : تيمور الشرقية، جمهورية إفريقيا الوسطى، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، الكونغو، كيريباس، نيكاراغوا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٨٣

قرار رقم ٥٩/ ١٧٩ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون «إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٩١٠] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٩١١] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[٩١٢]

(٩١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٩١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٩١٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣،[٩١٣]

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[٩١٤]

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٩١٥]

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٩١٦] وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس،[٩١٧]

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،[٩١٨]

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه، وللإسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٤،
بـ ١٧٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٣ وغياب ٤
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا،

---

(٩١٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩١٤) أنظر: القرار ٥٠/٦.

(٩١٥) أنظر: القرار ٥٥/٢.

(٩١٦) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

(٩١٧) *Ibid.*, advisory opinion, para. 88.

(٩١٨) *Ibid.*, para. 122.

لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، فانواتو.

غياب : توفالو، تونغا، سانت كيتس ونيفيس، كيريباس.

١٨٤

قرار رقم ٥٩/ ١٨٠ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[919] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التوعد بذلك، التي تهدد شعوباً وأمماً بإنكار حقها في تقرير المصير أو التي أنكرت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[920] والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٥٨/ ١٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٥٥/ ٢ المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير،[921]

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمن وكرامة؛

---

(٩١٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٢٠) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤»، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٢١) A/59/376.

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن المسألة في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٤، من
دون تصويت.

١٨٥

قرار رقم ٥٩/ ٢٥١ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/ ٢٢٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/ ٥٤ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،[٩٢٢]

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/ ٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤،[٩٢٣]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠،[٩٢٤] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[٩٢٥]

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٩٢٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة»،[٩٢٧] وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط - ١٠/ ١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من أشجار الزيتون،

وإدراكاً منها للأثر الضار للمستوطنات الإسرائيلية في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً ما نتج عن مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإدراكاً منها أيضاً للأثر الضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية، الناجم عن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، ولأثره الخطير في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار

---

(٩٢٢) يشدد القرار ٢٠٠٤/ ٥٤ على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤكد حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية. [المحرر]

(٩٢٣) يؤكد القرار ٥٨/ ٢٩٢ (٢٠٠٤) أن وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا يزال وضع الاحتلال العسكري. [المحرر]

(٩٢٤) يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(٩٢٥) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٩٢٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٩٢٧) A/ES-10/273 و Corr.1.

عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى [أسس] الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،(٩٢٨) على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،(٩٢٩)

١ - **تعيد تأكيد** ما للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل من حقوق غير قابلة للتصرف على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألاّ تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو تلحق الضرر بها، أو تتسبب في ضياعها، أو استنفادها، أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إلحاق الضرر بها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٥، بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ١١ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

(٩٢٨) أنظر: S/2003/529، المرفق.

(٩٢٩) A/59/89-E/2004/21.

الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألبانيا، توفالو، تونغا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو، هاييتي.

غياب : بابوا غينيا الجديدة، بوتان، تشاد، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، طاجيكستان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، كيريباس، ملاوي، موريتانيا، هندوراس.

ثانياً: لجنة المستوطنات البشرية

١٨٦

قرار رقم ٩/١٧ بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩.

إدانة استمرار إنشاء المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي المحتلة

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى قراريها ٦/١٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩١، و٩/١٤ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣، حول احتياجات الشعب الفلسطيني من الإسكان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨/١٦ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، حول المستوطنات البشرية الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة دإ - ٣/١٠ ودإ - ٤/١٠ ودإ - ٥/١٠ ودإ - ٦/١٠، المعتمدة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بشأن الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة الأخيرة إلى عقد مؤتمر في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، حول التدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة،[٩٣٠]

وتحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حول المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس،

وإذ يساورها القلق حيال استمرار الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك بناء مستوطنة إسرائيلية جديدة في جبل أبو غنيم، وبناء مستوطنات جديدة أُخرى، وتوسيع المستوطنات القائمة وإنشاء طرق جانبية، ومصادرة الأراضي، وهدم مساكن الفلسطينيين،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء التدهور المتواصل الخطير في الأوضاع المعيشية وعدم استقرار المستوطنات البشرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الإسكان بالنسبة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، تقع داخل ولاية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٥ من جدول أعمال الموئل[٩٣١] التي تنص على أن الهيمنة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي هي عوامل مدمرة للمستوطنات البشرية، ولذلك ينبغي نبذها وتثبيطها من قبل جميع الدول التي ينبغي أن تتعاون لتحقيق القضاء على هذه الممارسات،

وإذ تلاحظ أن المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) لم يقدم تقريراً شاملاً عن مساهمته في الامتثال لقرار اللجنة ١٨/١٦،

١ - **تدعو** السلطات الإسرائيلية إلى تنفيذ التدابير التالية لتمكين الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة من تأمين احتياجاته السكنية:

(أ) توفير ظروف مادية كريمة (مناسبة) في مستوطناتهم البشرية حيثما تدعو الحاجة؛

(ب) إنهاء مصادرة الأراضي الفلسطينية وإنشاء مستوطنات

(٩٣٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٩٣١) «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، إستنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٦» (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

في الأراضي المحتلة؛

(ج) إعادة تلك الأراضي المحتلة التي أدخلت عليها تغييرات قبل وأثناء الإجراءات غير الشرعية الأخيرة إلى حالتها الأصلية؛

(د) الكف عن تطبيق السياسات التي تمنع وتعوق إصدار تراخيص البناء للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة بما فيها القدس؛

(هـ) القبول بانطباق اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب قانونياً على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٢ - **تطلب بإصرار** إلى الدول الأعضاء وجميع المؤسسات المالية متعددة الأطراف وقف كل أشكال المساعدة والدعم لأنشطة الاستيطان غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٣ - **تطلب** إلى الجهات المانحة الدولية وجميع المؤسسات المالية، بالتنسيق مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، زيادة المساعدات المالية اللازمة للتخفيف من مشاكل الإسكان التي تواجه الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تنظيم اجتماع بشأن إنشاء صندوق خاص بالمستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

٥ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) التعاون مع الأمين العام لتيسير تنظيم مؤتمر للأطراف الرفيعة المتعاقدة في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، حول التدابير لإنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، المقرر عقده في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي إعداد التقرير المرحلي الشامل الذي طلبته اللجنة في قرارها ١٦/١٨ وتقديمه خلال فترة ثلاثة أشهر إلى لجنة الممثلين الدائمين لدى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛

٧ - **تدعو** اللجنة أثناء دورتها الثامنة عشرة إلى اتخاذ التدابير المناسبة ضد السلطات الإسرائيلية طبقاً لنتائج التقرير المرحلي الشامل؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة حول تنفيذ القرار الحالي، وبخاصة حول وضع الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمشاكل التي تشكلها الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في هذا الصدد.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها التاسعة كالآتي:

مع القرار: ٢٥

ضد القرار: ١

امتناع: ٢٣

١٨٧

قرار رقم ١٢/١٨ بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

إدانة استمرار إنشاء المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي المحتلة

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى قراريها ٦/١٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩١، و٩/١٤ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المتعلقين بإسكان الشعب الفلسطيني، وقرارها ١٨/١٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن المستوطنات البشرية الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٩/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، بشأن المستوطنات البشرية الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ ترى أن قضية الإسكان للشعب الفلسطيني والمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقع ضمن ولاية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٥ من جدول أعمال الموئل[٩٣٢] التي تنص على أن السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي هي عوامل مدمرة للمستوطنات البشرية، ولذلك ينبغي نبذها وتثبيطها من جانب جميع الدول، التي ينبغي أن تتعاون لتحقيق القضاء على هذه الممارسات،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٠٤ (ح) من جدول أعمال الموئل، التي تدعو إلى توطيد تضامن المجتمع الدولي ومنظماته لتوفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية للناس

---

(٩٣٢) «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، إستنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٦» (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن «المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل»،

وإذ يساورها القلق من جراء استمرار الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك بناء مستوطنات جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة، وشق طرق جانبية، ومصادرة الأراضي، وهدم مساكن الفلسطينيين،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التدهور والدمار اللاحقين بالمستوطنات البشرية الفلسطينية نتيجة للإجراءات الإسرائيلية التي اتخذت مؤخراً في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن أسفها لكون التقارير المطلوبة في القرارين ١٦/١٨ و١٧/٩ لم تكن جاهزة لتقديمها إلى هذه الدورة،

وإذ تحيط علماً بالتوضيح الذي قدمته المديرة التنفيذية عن حالة التقرير الشامل المطلوب عن حالة الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك عن خطط الأمانة لضمان إكماله،

١ - **تطلب** من السلطات الإسرائيلية تنفيذ التدابير التالية لتمكين الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة من تأمين احتياجاته السكنية:

(أ) توفير ظروف مادية كريمة ومناسبة في المستوطنات البشرية للفلسطينيين حيثما لزم ذلك؛

(ب) وضع حد لمصادرة الأراضي الفلسطينية ولإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة؛

(ج) إعادة الأراضي المحتلة التي أدخلت عليها تغييرات قبل وأثناء الإجراءات غير الشرعية الأخيرة إلى حالتها الأصلية؛

(د) الكف عن تطبيق سياسات تمنع وتعوق إصدار رخص البناء للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(هـ) القبول بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، قانوناً، على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٢ - **تطلب** بإصرار من الدول الأعضاء وجميع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وقف كل أشكال المساعدة والدعم لمرافق الاستيطان الإسرائيلي غير الشرعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٣ - **تطلب** إلى الجهات المانحة الدولية وكل المؤسسات المالية، بالتنسيق مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، زيادة المساعدات المالية اللازمة للتخفيف من مشاكل الإسكان التي تواجه الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تطلب** إلى المديرة التنفيذية تنظيم اجتماع بشأن إنشاء صندوق خاص من أجل المستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى المديرة التنفيذية أن تنجز وتستكمل تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وعن حالة الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمشاكل التي تسببها الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في هذا الصدد وتقدمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛

٦ - **تدعو** اللجنة إلى اتخاذ تدابير ملائمة في دورتها التاسعة عشرة وفقاً لنتائج التقرير الشامل.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها الثامنة كالآتي:

مع القرار: ٢٢
ضد القرار: ١
امتناع: ٢١

١٨٨

قرار رقم ١٩/١٨ بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

تأييد إنشاء برنامج خاص لإسكان الشعب الفلسطيني

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراراته العديدة المتعلقة بالتنمية الشاملة للمستوطنات البشرية، وبخاصة دمج جهود المجتمع الدولي ومنظماته بهدف توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر، كما اتضح ذلك في جدول أعمال الموئل،[٩٣٣] وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المستوطنات البشرية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة التعاون فيما بين الدول الأعضاء بالروح التي سادت الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٩٣٤] لتنفيذ برامج عملية

(٩٣٣) «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، إستنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٦» (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٣٤) قرار الجمعية العامة دإ - ٢٥/٢ (S-25/2)، المرفق.

تعزز أهداف التنمية المستدامة للمأوى،

ووعياً منه بالاحتياجات الخاصة للشعب الفلسطيني من الإسكان والمستوطنات البشرية، وتسليماً منه بأنها تقع ضمن نطاق الولاية الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)،

وتسليماً منه بأن المأوى والمستوطنات البشرية هي عناصر أساسية للتوصل إلى حل سلمي ودائم في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن الأمل في أن يجدد الإسرائيليون والفلسطينيون جهودهم للقيام بصورة مشتركة بتطوير برنامج مستوطنات بشرية للشعب الفلسطيني،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المديرة التنفيذية عن وضع الإسكان وتقييم الاحتياجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة،(٩٣٥)

١ - **يؤيد** إنشاء البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني والصندوق الاستئماني للتعاون التقني وقيمته ٥ ملايين من الدولارات للفترة الأولية ومدتها سنتان، على النحو الذي اقترحته المديرة التنفيذية في تقريرها؛

٢ - **يحث** المجتمع الدولي المانح، وجميع المؤسسات المالية على دعم موئل الأمم المتحدة في القيام مباشرة بحشد موارد مالية لإنشاء وتشغيل البرنامج والصندوق؛

٣ - **يطلب** إلى المديرة التنفيذية أن تقدم له تقريراً في دورته العشرين عن التقدم المحرز في عمليات البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية، بما في ذلك التقدم المحرز في حشد الموارد المالية للصندوق الاستئماني للتعاون التقني.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته الثامنة.

---

(٩٣٥) HSP/GC/19/2/Add.3.

ثالثاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٨٩

مقرر رقم ٢٠/٢ بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩.

الإعراب عن القلق إزاء تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ١٤/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٧، و١٥/٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩، و١٦/١٣ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، و١٧/٣١ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، و١٨/١١ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٩/٨ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة،

وقد نظر في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة،[٩٣٦]

١ - **يرحب** بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل المشاركة في أنشطة الأفرقة العاملة متعددة الأطراف التابعة لعملية السلام في الشرق الأوسط، وكذلك أنشطة المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة، وذلك لضمان إعطاء الأولوية المناسبة للشواغل البيئية؛

٣ - **يعرب عن قلقه** من استمرار التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية؛

٤ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي إعداد تقرير شامل حول حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة الأخرى بما في ذلك الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، تمشياً مع مقررات مجلس الإدارة المذكورة أعلاه، ويطلب إليه أيضاً تقديم التقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته التاسعة.

١٩٠

مقرر رقم ٢١/١٦ بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١.

الإعراب عن القلق إزاء تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك مقرره ٢٠/٢ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يؤكد مجدداً قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن السيطرة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على مواردها الطبيعية،

وإذ يساوره بالغ القلق نتيجة للتقارير المثيرة للجزع عن الممارسات المدمرة للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقييم ما أسفر عنه تدمير البيئة

---

(٩٣٦) UNEP/GC.20/4.

الأخير المذكور أعلاه من مضاعفات بيئية؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يساعد السلطة الوطنية الفلسطينية فيما تبذله من جهود للتصدي للتحديات البيئية العاجلة؛

٣ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يُعد التقرير الشامل المطلوب في المقرر ٢٠/٢ عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك نتائج التقييم المطلوب المذكور أعلاه، وأن يقدم تقريره إلى لجنة الممثلين الدائمين في أسرع وقت ممكن، وعن طريقها إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية السابعة التي ستعقد في عام ٢٠٠٢.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته العاشرة بـ ١٨ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢١ كالآتي:

مع القرار : الأرجنتين، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بوروندي، تركيا، زيمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، تايلاند، جامايكا، جمهورية كوريا، ساموا، الكاميرون، كمبوديا، كندا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا.

١٩١

مقرر رقم دإ - ٧/٧ بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

الإعراب عن القلق إزاء تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ٢٠/٢ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ و٢١/١٦ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه المدير التنفيذي بهذا الشأن،(٩٣٧)

ووعياً منه بضرورة الاستجابة لمقررات مجلس الإدارة استجابة شافية،

وإذ يساوره بالغ القلق حيال تدهور وتدمير البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشعر بالتفاؤل نتيجة للدعوة التي وُجهت مؤخراً إلى المدير التنفيذي من جانب الطرفين المعنيين لزيارة المنطقة،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقوم بزيارة المنطقة في أسرع وقت ممكن، بغية وضع إطار وطرائق للدراسة التي طلبها مجلس الإدارة في مقرريه ٢٠/ ٢ و٢١/ ١٦؛

٢ - **ويطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعيّن فريقاً من خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كي يعد دراسة موثقة توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويحدد المناطق الرئيسية التي لحقت بها أضرار بيئية تستدعي الاهتمام العاجل؛

٣ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي إجراء دراسات ميدانية، حسبما يبدو ذلك ضرورياً، بهدف اقتراح إجراءات علاجية لتحسين وضع البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبتنفيذ الاتفاقات القائمة لتحسين وضع البيئة في المنطقة؛

٤ - **يحث** المدير التنفيذي على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، على أساس عاجل، من أجل:

(أ) تنسيق أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة بما في ذلك تنفيذ هذا المقرر؛

(ب) متابعة نتائج وتوصيات الدراسة الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساعدة الوزارة الفلسطينية لشؤون البيئة فيما تبذله من جهود للتصدي للاحتياجات البيئية الملحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٥ - **يدعو** جميع الأطراف المعنية إلى التعاون مع المدير التنفيذي في تنفيذ هذا المقرر؛

٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته العادية الثانية والعشرين.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته السادسة.

---

(٩٣٧) UNEP/GCSS.VII/4/Add.3.

١٩٢

مقرر رقم ٢٢/١ بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. [مقتطفات]

الإعراب عن القلق إزاء تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي المحتلة

خامساً
حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ٢٠/٢ المؤرخ [٤] شباط/فبراير ١٩٩٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، ودإ - ٧/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساوره عميق القلق إزاء استمرار تدهور وتدمير البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/GC.22/2/Add.6 وUNEP/GC.22/INF/31،

وإذ يلاحظ أن المدير التنفيذي زار المنطقة في تموز/يوليو ٢٠٠٢ واجتمع بالطرفين المعنيين ووضع إطار عمل وطرائق للدراسة المكتبية التي طلبها مجلس الإدارة،

وإذ يلاحظ كذلك أن المدير التنفيذي عيّن فريق خبراء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعداد الدراسة المكتبية التي توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحدد المناطق الرئيسية التي أصابها الضرر البيئي وتحتاج إلى عناية عاجلة،

١ - **يرحب** بالدراسة المكتبية التي توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المقدمة من المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/INF/31)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لفريق الخبراء للجهود القيمة التي بذلها الفريق في إعداد الدراسة المكتبية، وللسلطات البيئية في المنطقة لتعاونها البناء مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تنفيذ توصيات الدراسة المكتبية، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي تهيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعمل منسقاً، ووسيطاً نزيهاً أيضاً متى ما طلب منه كلا الطرفين، وذلك للمساعدة في حل المشاكل البيئية العاجلة نحو تحقيق أهداف مشتركة؛

٥ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي مواصلة تنسيق أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة، ويشمل ذلك:

(أ) تيسير إيجاد حلول تقنية ومالية لتنفيذ التوصيات؛

(ب) تعزيز برامج بناء القدرات؛

(ج) تشجيع نقل التكنولوجيا؛

(د) دعم مشاركة السلطة الفلسطينية في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

٦ - **يناشد** الحكومات والمنظمات الدولية دعم إعادة تأهيل البيئة وإعادة إعمار البنيات الأساسية البيئية المدمرة، وبالتالي مساعدة السلطات البيئية المعنية في جهودها لتلبية الاحتياجات البيئية العاجلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٧ - **يدعو** جميع الأطراف المعنية إلى التعاون مع المدير التنفيذي في تنفيذ هذا المقرر؛

٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته العادية الثالثة والعشرين.

تبنى المجلس هذا المقرر في الجلستين العاشرة والحادية عشرة.

القِسْمُ الثَانِي
قَرَاراتُ مجْلِسِ الأمْنِ

١

قرار رقم ١٢٢٣ (١٩٩٩) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،(١) **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،(٢)

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٩؛

٢ - **يكرر الإعراب عن تأييده القوي** لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعتمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)،(٣) **ويهيب** بجميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ - **يشجع** على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألاّ يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣٩٧٠، بالإجماع.

---

(١) S/1999/61.

(٢) S/1999/22.

(٣) S/12611.

٢

قرار رقم ١٢٤٣ (١٩٩٩) بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،(٤)

يقرر أن:

(أ) يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛(٥)

(ب) يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك الفترة، تقريراً عن التطور في الحالة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٠٠٩، بالإجماع.

---

(٤) S/1999/575.

(٥) يدعو القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) إلى وقف إطلاق النار وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢. [المحرر]

٣

قرار رقم ١٢٥٤ (١٩٩٩) بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٩.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليو ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٦] وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٧]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

٢ - **يكرر الإعراب عن تأييده القوي** لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعتمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)،[٨] ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

(٦) S/1999/807.

(٧) S/1999/720.

(٨) S/12611.

٦ - **يشجع** على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألاّ يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٠٢٨، بالإجماع.

٤

قرار رقم ١٢٦١ (١٩٩٩) بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩.

إدانة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه في ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٨[٩] و١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩[١٠] و٨ تموز/يوليو ١٩٩٩،[١١]

وإذ يلاحظ الجهود الأخيرة المبذولة من أجل وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود انتهاكاً للقانون الدولي الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، التي تحظر العمل القسري أو الإلزامي بما في ذلك التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٢] الذي يصف التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية بأنه جريمة حرب،

١ - **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء ما يتعرض له الأطفال من أثر ضار وواسع النطاق نتيجة النزاعات المسلحة وما يترتب عليها في الأجل الطويل من عواقب بالنسبة للسلم والأمن الدائمين وللتنمية؛

٢ - **يدين بقوة** استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك قتلهم وتشويههم والاعتداء عليهم جنسياً واختطافهم وتشريدهم بالقوة وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات

(٩) S/PRST/1998/18.

(١٠) S/PRST/1999/6.

(١١) S/PRST/1999/21.

(١٢) A/CONF.183/9.

المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي، وشن الهجمات على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي بما في ذلك الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، كالمدارس والمستشفيات، ويهيب بجميع الأطراف المعنية وضع نهاية لهذه الممارسات؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تمتثل تماماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣] والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،[١٤] واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،[١٥] ويشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب، وعلى التزامها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - **يعرب عن تأييده** للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأجزاء أُخرى في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير التنسيق والترابط فيما بينها؛

٥ - **يرحب** بما تبذله جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من جهود على الصعيدين الوطني والدولي لوضع نُهُج أكثر ترابطاً وفعالية إزاء قضية الأطفال والنزاع المسلح ويشجع تلك الجهود؛

٦ - **يؤيد** العمل الذي يقوم به الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعرب عن أمله في أن يحرز الفريق المزيد من التقدم لكي ينتهي من عمله؛

٧ - **يحث** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على أن تكفل مراعاة حماية ورفاه وحقوق الأطفال في أثناء مفاوضات السلام وطوال عملية توطيد السلام في فترة ما بعد النزاع؛

٨ - **يهيب** بالأطراف في النزاعات المسلحة اتخاذ التدابير الممكنة في أثناء النزاعات المسلحة للتخفيف من الضرر الذي يتعرض له الأطفال، مثل تعيين «أيام هدوء» لإتاحة الفرصة لتقديم الخدمات الأساسية الضرورية، ويهيب كذلك بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة العمل على تشجيع هذه التدابير وتنفيذها واحترامها؛

٩ - **يحث** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

١٠ - **يحث أيضاً** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، لا سيما الفتيات، من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الإساءة الجنسية والعنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع المسلح، وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للطفلة طيلة النزاعات المسلحة وفيما بعدها بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية؛

١١ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الشؤون الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية بشكل تام وآمن وبلا عوائق إلى الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛

١٢ - **يؤكد** أهمية سلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بغية التخفيف من أثر النزاع المسلح على الأطفال، ويحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على احترام مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها احتراماً كاملاً؛

١٣ - **يحث** الدول وجميع الأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تكثيف جهودها لكفالة وضع نهاية لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك من خلال الجهود السياسية وغيرها من الجهود بما في ذلك تشجيع توفير بدائل أمام الأطفال تثنيهم عن الاشتراك في النزاعات المسلحة؛

١٤ - **يدرك** الأثر الضار الناجم عن انتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من فئات السكان الضعيفة، وخاصة الأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي يشدد، في جملة أمور، على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة وتسويقها، بتقييد عمليات نقل الأسلحة التي قد يكون من شأنها إثارة النزاعات المسلحة أو إطالة أمدها أو زيادة حدة التوترات القائمة أو النزاعات المسلحة، والذي يحث على قيام تعاون دولي في مكافحة تدفق الأسلحة بشكل غير قانوني؛

١٥ - **يحث** الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تيسير نزع سلاح الأطفال الذين يستخدمون كجنود انتهاكاً للقانون الدولي،

---

(١٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(١٤) المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، ويطلب بصفة خاصة من الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة تكثيف الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - **يتعهد** بأن يولي، عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن، اهتماماً خاصاً لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره توصيات في هذا الصدد؛

١٧ - **يؤكد من جديد استعداده** عند التصدي لحالات النزاع المسلح، للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الدعم من أجل توفير المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين الذين يعيشون في محنة، واضعاً في اعتباره الاحتياجات الخاصة للأطفال ومنها توفير وإصلاح الخدمات الطبية والتعليمية لتلبية احتياجات الأطفال، وإعادة تأهيل الأطفال الذين أصيبوا بتشويه جسدي أو صدمات نفسية، وتوفير برامج لإزالة الألغام والتوعية بها تركز على الأطفال؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم من أجل حماية الأطفال المشردين بما في ذلك قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها حسب الاقتضاء بإعادة توطينهم؛

(ج) إيلاء الاعتبار عند اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، لأثر هذه التدابير على الأطفال، بغية النظر في تحديد الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛

١٨ - **يؤكد من جديد أيضاً** استعداده للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة كلما استهدفت المباني أو المواقع التي يتواجد فيها عادة عدد كبير من الأطفال استهدافاً محدداً في حالات النزاعات المسلحة، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الأفراد المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام التدريب الملائم فيما يتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم ورفاههم، ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على كفالة إدراج التدريب الملائم في برامجها للأفراد المشاركين في أنشطة مماثلة؛

٢٠ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٠، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مستشيراً جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وواضعاً في الاعتبار الأعمال الأُخرى ذات الصلة؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٠٣٧، بالإجماع.

٥

قرار رقم ١٢٦٥ (١٩٩٩) بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

إدانة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩،[١٦]

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والمقدم إلى مجلس الأمن وفقاً للبيان المشار إليه أعلاه،[١٧]

وإذ يحيط علماً بتقريري الأمين العام عن أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٨] وعن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع[١٩] المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، وبخاصة ما تضمنه التقريران من تحليل فيما يتعلق بحماية المدنيين،

وإذ يلاحظ أن المدنيين يشكلون الأغلبية الكبرى من الخسائر البشرية في النزاعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة متزايدة، وإذ يساوره شديد القلق إزاء المشاق التي يتحملها المدنيون أثناء النزاع المسلح، وبخاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم، لا سيما ضد النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأُخرى، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخلياً، وإذ يدرك ما سيكون لذلك من أثر على السلم الدائم والمصالحة والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير ترمي إلى منع نشوب النزاعات وإلى تسويتها،

وإذ يشدد على ضرورة معالجة أسباب النزاع المسلح بصورة شاملة من أجل تعزيز حماية المدنيين على أساس طويل الأجل وذلك بسبل من بينها تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على

---

(١٦) S/PRST/1999/6.

(١٧) S/1999/957.

(١٨) S/1998/318.

(١٩) S/1998/883.

الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، وحكم القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تضاؤل احترام القانون الإنساني الدولي ومبادئه وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ومبادئهما أثناء النزاع المسلح، وبخاصة إزاء أعمال العنف المتعمدة ضد كل من تشملهم حماية ذلك القانون، وإذ يعرب أيضاً عن قلقه إزاء منع الوصول إلى ذوي الحاجات بصورة آمنة ودون عائق،

وإذ يؤكد أهمية نشر القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين على أوسع نطاق ممكن، وأهمية توفير ما يتصل بذلك من تدريب لأفراد الشرطة المدنية والقوات المسلحة وأعضاء المهن القضائية والقانونية، والمجتمع المدني، وموظفي المنظمات الدولية والإقليمية، وغيرهم،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٨ تموز/يوليو ١٩٩٩،[٢٠] وإذ يؤكد دعوته إلى القيام، حسب الاقتضاء، وفي إطار اتفاقات سلام محددة وعلى أساس كل حالة على حدة في نطاق ولايات الأمم المتحدة المتصلة بحفظ السلام، بإدراج أحكام صريحة تتعلق بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك التخلص من الأسلحة والذخائر بشكل مأمون وفي الوقت المناسب،

وإذ يضع في اعتباره ضعف اللاجئين والمشردين بوجه خاص، وإذ يؤكد من جديد ما يقع على الدول من مسؤولية أساسية عن ضمان حمايتهم، وبخاصة عن طريق المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً وعلى طابعها المدني،

وإذ يؤكد الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الحقوق والاحتياجات الخاصة للطفلة،

وإذ يسلم بأن النزاع المسلح له تأثيره المباشر والخاص على النساء، حسبما أشير إلى ذلك في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام،[٢١] وإذ يرحب في هذا الصدد بالعمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ منظور يراعي نوع الجنس في المساعدة الإنسانية المقدمة وفي موضوع العنف ضد المرأة،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،[٢٢] ويحيط علماً بالتوصيات الشاملة الواردة فيه؛

(٢٠) S/PRST/1999/21.

(٢١) S/1999/957.

(٢٢) *Ibid.*

٢ - **يدين بقوة** تعمد استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح فضلاً عن الهجمات التي تشن على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، ويهيب بجميع الأطراف إنهاء هذه الممارسات؛

٣ - **يؤكد** أهمية منع نشوب النزاعات التي يمكن أن تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، ويركز، في هذا السياق، على أهمية تنفيذ التدابير الوقائية الملائمة لتسوية النزاعات، بما في ذلك الاستعانة بالأمم المتحدة وسائر آليات تسوية النزاعات، وعمليات النشر العسكرية والمدنية الوقائية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧[٢٣] وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٤] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،[٢٥] فضلاً عن مقررات مجلس الأمن؛

٥ - **يهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الرئيسية في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك على الصعيد المحلي، بالاعتماد، حسب الاقتضاء، على المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة؛

٦ - **يؤكد** مسؤولية الدول عن إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية، يؤكد إمكانية استخدام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ويؤكد من جديد أهمية العمل الذي تقوم به المحكمتان المخصصتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ويشدد على التزام جميع الدول بالتعاون مع هاتين المحكمتين بصورة كاملة، ويقر بالأهمية التاريخية لاعتماد

(٢٣) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٢٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٢٥) المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[٢٦] الذي فتح باب التوقيع والتصديق عليه من جانب الدول؛

٧ - **يشدد** على أهمية وصول موظفي المساعدة الإنسانية بشكل مأمون ودون عائق إلى المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخلياً، وتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إليهم، ويشير في هذا الصدد إلى بياني رئيسه المؤرخين ١٩ حزيران/يونيو ١٩٩٧،[٢٧] و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛[٢٨]

٨ - **يؤكد** ضرورة أن يكفل المقاتلون سلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلاً عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، ويشير في هذا الصدد إلى بياني رئيسه المؤرخين ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧،[٢٩] و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛[٣٠]

٩ - **يحيط علماً** ببدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها لعام ١٩٩٤،[٣١] ويشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة فيها، ويحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على أن تحترم احتراماً كاملاً مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، ويدين في هذا الصدد شن الهجمات واستخدام القوة ضد موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلاً عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، ويؤكد ضرورة أن يتحمل مرتكبو هذه الأعمال المسؤولية عن ذلك؛

١٠ - **يعرب عن استعداده** للاستجابة لحالات النزاع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو يعترض فيها عمداً سبيل المساعدة الإنسانية الموجهة للمدنيين، وذلك بسبل من بينها النظر في اتخاذ التدابير الملائمة الموضوعة تحت تصرف المجلس وفقاً للميثاق، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام؛

١١ - **يعرب أيضاً عن استعداده** للنظر في الطريقة التي يمكن بها لولايات حفظ السلام أن تعالج معالجة أفضل الأثر السلبي للنزاعات المسلحة على المدنيين؛

١٢ - **يعرب عن تأييده** لأن تُدرج، حسب الاقتضاء، تدابير محددة وكافية لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم في اتفاقات السلام والولايات المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، فضلاً عن وضع ترتيبات واضحة ومفصلة لتدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة، ويشير في هذا الصدد إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ تموز/يوليو ١٩٩٩؛[٣٢]

١٣ - **يلاحظ** أهمية إدراج أحكام خاصة تتعلق بالحماية والمساعدة في ولايات عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وذلك بالنسبة للفئات التي تحتاج اهتماماً خاصاً بما فيها النساء والأطفال؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، ومهارات التفاوض والاتصال، والوعي الثقافي، والتنسيق المدني - العسكري، ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على ضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بالموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة؛

١٥ - **يؤكد** أهمية الشرطة المدنية كعنصر في عمليات حفظ السلام، ويقر بدور الشرطة في تأكيد سلامة ورفاه المدنيين، ويسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على سرعة نشر شرطة مدنية مؤهلة وجيدة التدريب؛

١٦ - **يؤكد من جديد استعداده**، كلما اتخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق، للنظر في تأثيرها على السكان المدنيين، آخذاً في الاعتبار احتياجات الأطفال، وذلك بقصد النظر في الاستثناءات الملائمة لأسباب إنسانية؛

١٧ - **يلاحظ** أن التكدس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما لها من أثر مزعزع للاستقرار يشكلان عائقاً كبيراً أمام توفير المساعدة الإنسانية، وينطويان على احتمال تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، ويعرضان حياة المدنيين للخطر، ويقوضان الأمن والثقة اللازمين لإعادة السلام والاستقرار؛

١٨ - **يحيط علماً** ببدء نفاذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧[٣٣] والبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأُخرى (البروتوكول الثاني) المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن

(٢٦) A/CONF.183/9.
(٢٧) S/PRST/1997/34.
(٢٨) S/PRST/1998/30.
(٢٩) S/PRST/1997/13.
(٣٠) S/PRST/1998/30.
(٣١) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

(٣٢) S/PRST/1999/21.
(٣٣) أنظر: وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1478.

اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠،[٣٤] ويشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة فيها، ويلاحظ الأثر المفيد الذي سيترتب على تنفيذها بالنسبة لسلامة المدنيين؛

١٩ - **يكرر الإعراب عن قلقه الشديد** إزاء الأثر الضار والواسع الانتشار للنزاع المسلح على الأطفال، ويشير إلى قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، ويؤكد من جديد التوصيات الواردة فيه؛

٢٠ - **يؤكد** على أهمية التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الأُخرى ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإقليمية، فيما يتعلق بمتابعة تقرير الأمين العام، ويشجع الأمين العام على مواصلة المشاورات بشأن هذا الموضوع، واتخاذ إجراءات محددة تهدف إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحسين حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح؛

٢١ - **يعرب عن استعداده** للعمل بالتعاون مع المنظمات الإقليمية لبحث الطريقة التي يمكن بها لهذه الهيئات تحسين حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح؛

٢٢ - **يقرر** أن ينشئ فوراً آلية ملائمة لمواصلة استعراض جميع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وأن ينظر في اتخاذ خطوات مناسبة بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفقاً لمسؤولياته بموجب الميثاق؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٠٤٦، بالإجماع.

٦

قرار رقم ١٢٧٦ (١٩٩٩) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٣٥]

(٣٤) أنظر: «حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح»، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٣٥) S/1999/1175.

يقرر أن:

(أ) **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) **يجدد** ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ج) **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك الفترة، تقريراً عن التطور في الحالة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٠٧١، بالإجماع.

٧

قرار رقم ١٢٨٨ (٢٠٠٠) بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[٣٦]

وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،[٣٧] **وإذ يحيط علماً** بما أبدي فيه من ملاحظات وذكر فيه من تعهدات،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، في جميع عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها، لتوعية موظفي حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المعدية

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

(٣٧) S/2000/28.

ومراقبتها، **وإذ يشجع** تلك الجهود،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٣٨]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٠؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[٣٩] والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، **ويطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الأكمل؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، **ويحث** الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات ذات الصلة؛

٦ - **يشجع** على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، على ألاّ يؤثر ذلك في القدرة التشغيلية للقوة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٠٩٥، بالإجماع.

٨

قرار رقم ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

إدانة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والبيان الذي أدلى به رئيسه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩،[٤٠] وسائر القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح،[٤١]

وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل غير الرسمي المنشأ عملاً بأحكام القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) لما قام به من أعمال،

وإذ يعرب كذلك عن أسفه لأن المدنيين يشكلون الأغلبية العظمى من الإصابات في الصراعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة متزايدة، **وإذ يؤكد من جديد قلقه** إزاء المشاق التي يتحملها المدنيون أثناء الصراع المسلح، وبخاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم، لا سيما ضد النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخلياً، **وإذ يدرك** ما لذلك من أثر على السلم الدائم، والمصالحة، والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، **وإذ يؤكد** أهمية اتخاذ تدابير ترمي إلى منع نشوب الصراعات وتسويتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة بصيغتها الواردة في المادة الأولى (١ - ٤) من الميثاق وبمبادئ الميثاق بصيغتها الواردة في المادة الثانية (١ - ٧) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وباحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد ضرورة امتثال جميع الأطراف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون المتعلق باللاجئين وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً،

١ - **يشدد**، لدى النظر في سبل توفير الحماية للمدنيين في الصراع المسلح، على ضرورة القيام بذلك على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة الظروف التي تنفرد بها كل حالة، **ويؤكد** اعتزامه عند تنفيذ أعماله أن يراعي التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛[٤٢]

٢ - **يؤكد من جديد** إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع

---

(٣٨) S/1999/1284.

(٣٩) S/12611.

(٤٠) S/PRST/1999/6.

(٤١) S/1999/957.

(٤٢) *Ibid.*

المسلح، **ويهيب** بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الممارسات؛

٣ - **يلاحظ** أن الغالبية العظمى من المشردين داخلياً وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات الصراع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي؛

٤ - **يؤكد من جديد** أهمية اتباع نهج شامل إزاء منع نشوب الصراعات، **ويدعو** الدول الأعضاء والأمين العام إلى توجيه انتباهه إلى أي مسألة يرون أنها قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين، **ويؤكد في هذا الصدد** استعداده للنظر في ضوء مناقشته لهذه المسائل في إنشاء بعثات وقائية في ظل الظروف الملائمة، **ويشير** في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛[٤٣]

٥ - **يلاحظ** أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد **يؤكد من جديد** استعداده للنظر في تلك الحالات، وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء؛

٦ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يواصل إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة إلى المجلس عندما يرى أن تلك المعلومات أو التحليلات قد تسهم في تسوية المسألة المعروضة على المجلس؛

٧ - **يعرب** عن عزمه التعاون مع ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية زيادة تحسين الفرص المتاحة لتسوية الصراعات المسلحة وحماية المدنيين في حالات الصراع من ذلك القبيل؛

٨ - **يؤكد** أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراع المسلح دون عوائق، **ويدعو** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، **ويدعو** الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكاً للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديداً للسلم والأمن الدوليين، **ويعرب في هذا** الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء؛

(٤٣) S/PRST/1999/34.

٩ - **يؤكد من جديد** قلقه البالغ، مما للصراع المسلح من أثر ضار واسع النطاق على المدنيين، بما في ذلك ما له من أثر بالغ على النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأُخرى، **ويؤكد من جديد كذلك في هذا الصدد** أهمية الوفاء الكامل باحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق الولايات المنوطة بعمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛

١٠ - **يبدي عزمه** على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف الصراع بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء والجماعات المستضعفة الأُخرى من الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة «أيام التحصين» وإتاحة الفرص الأُخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة تنفيذاً آمناً ودون عوائق؛

١١ - **يشدد** على أهمية تمسك المنظمات الإنسانية بمبادئ الحياد والتجرد والإنسانية لدى الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية **ويشير**، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠؛[٤٤]

١٢ - **يؤكد من جديد** دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية، لكفالة السلامة، والأمن وحرية الانتقال لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلاً عن موظفي المنظمات الإنسانية، **ويشير**، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛[٤٥]

١٣ - **يؤكد** نيته التكفل، حيثما يكون ذلك مناسباً ومجدياً، بأن ينيط ببعثات حفظ السلام الولاية المناسبة، وأن يوفر لها الموارد الكافية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بأخطار بدنية، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط والنشر السريعين لأفراد حفظ السلام، والشرطة المدنية، ومديري البرامج المدنيين، والأفراد المعنيين بالشؤون الإنسانية، مستخدماً الترتيبات الاحتياطية حسب الاقتضاء؛

١٤ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يعرض على المجلس الحالات التي تزداد فيها سرعة تأثر اللاجئين والمشردين داخلياً بخطر المضايقة أو حيث يزداد تعرض مخيماتهم لتسلل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديداً للسلام والأمن الدوليين، **ويعرب**، في هذا الصدد، عن استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ الخطوات المناسبة، حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر

(٤٤) S/PRST/2000/7.

(٤٥) S/PRST/2000/4.

بسبب الصراعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا الصدد، **ويشير** في هذا الصدد إلى قراره ١٢٠٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

١٥ - **يعرب** عن استعداده للنظر في ملاءمة وجدوى إنشاء مناطق أمن وممرات آمنة مؤقتة لحماية المدنيين وإيصال المساعدات في الحالات التي تنطوي على تهديد بارتكاب إبادة جماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ضد السكان المدنيين؛

١٦ - **يؤكد** اعتزامه أن يدرج في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما يكون ذلك مناسباً وفي كل حالة على حدة، أحكاماً واضحة تتصل بنزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بمن فيهم الجنود الأطفال بصفة خاصة، فضلاً عن التخلص بأمان وفي الوقت المناسب من فوائض الأسلحة والذخائر، **ويشدد** على أهمية إدراج هذه التدابير في ترتيبات السلام المحددة، وحسب الاقتضاء بموافقة الأطراف، **ويؤكد** في هذا الصدد أهمية إتاحة الموارد الكافية، **ويشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛[٤٦]

١٧ - **يؤكد من جديد** إدانته لجميع عمليات التحريض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، **ويؤكد من جديد كذلك** ضرورة تقديم الأفراد الذين يحرضون على هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، **ويبدي** استعداده، لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر، حيثما يكون ذلك ملائماً، في اتخاذ خطوات رداً على ما تبثه وسائط الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

١٨ - **يؤكد** أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضاً معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، **ويؤكد كذلك**، حيثما يكون ذلك مناسباً، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشتمل على عناصر إعلامية جماهيرية من ذلك القبيل؛

١٩ - **يكرر** تأكيد أهمية الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين وتوفير التدريب المناسب للموظفين المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في ذلك المجال القانوني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، فضلاً عن مهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني والعسكري والحساسية في مجال منع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، **ويطلب** إلى الأمين العام نشر التوجيهات المناسبة وضمان تلقي موظفي الأمم المتحدة التدريب المناسب، **ويحث** الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء وبقدر ما هو مجد، على نشر التعليمات المناسبة والتكفل بإدراج التدريب المناسب في برامجها للموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة؛

٢٠ - **يحيط علماً** ببدء نفاذ اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام،[٤٧] والبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٤٨] المرفق باتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،[٤٩] **ويشير** إلى الأحكام ذات الصلة الواردة فيها، **ويلاحظ** الأثر المفيد الذي سيترتب على تنفيذها بالنسبة لسلامة المدنيين، **ويشجع** مَن في مقدورهم القيام بذلك على دعم الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام، بجملة وسائل منها تقديم المساعدة الإنسانية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢١ - **يلاحظ** أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقاً كبيراً أمام تقديم المساعدة الإنسانية، ويحتمل أن يعملا على تفاقم الصراعات وإطالة أمدها، وأن يعرضا المدنيين للخطر، وأن يقوضا الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار؛

٢٢ - **يشير** إلى القرار الذي اتخذه أعضاء المجلس والوارد في المذكرة الصادرة عن رئيسه المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٠] والمتعلق بأن يتم، بصورة مؤقتة، إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع لمجلس الأمن ومعني بمسألة الجزاءات عموماً، **ويطلب** إلى الفريق العامل النظر في التوصيات المتصلة بولايته والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢٣ - **يشير** إلى الرسالة الموجهة من رئيس المجلس إلى

---

(٤٦) S/PRST/2000/10.

(٤٧) أنظر: وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1478.

(٤٨) CCW/CONF.I/16 (الجزء الأول)، المرفق باء.

(٤٩) أنظر: «حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح»، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٥٠) S/2000/319.

رئيس الجمعية العامة المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠،[٥١] **ويحيط علماً** بالرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس المجلس المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٢] والمرفق بها رسالة موجهة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، **ويرحب** في هذا الصدد بأعمال اللجنة فيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بولايتها والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، **ويشجع** الجمعية العامة على مواصلة النظر في هذه الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج ملاحظات تتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح، حسب الاقتضاء، في تقاريره الخطية إلى المجلس عن المسائل المعروضة عليه؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، تقريره التالي عن حماية المدنيين في الصراع المسلح بغية طلب تقارير إضافية من هذا القبيل في المستقبل، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره أي توصيات إضافية بشأن السبل التي يمكن للمجلس ولغيره من الأجهزة العاملة ضمن مجال مسؤولياتها، أن تزيد من تحسين حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، **ويشجع** الأمين العام على التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عند إعداد التقارير؛

٢٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤١٣٠، بالإجماع.

٩

قرار رقم ١٣٠٠ (٢٠٠٠) بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[٥٣]

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المعدية ومراقبتها، **وإذ يشجع** تلك الجهود،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير، في نهاية هذه الفترة، عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤١٤٨، بالإجماع.

١٠

قرار رقم ١٣١٠ (٢٠٠٠) بتاريخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى قراراته بشأن الحالة في لبنان، وأيضاً إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،[٥٤] و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠،[٥٥] و١٨ حزيران/يونيو،[٥٦] بشأن الحالة في لبنان، وإذ يشير بوجه خاص إلى

(٥١) S/2000/119.

(٥٢) S/2000/298.

(٥٣) S/2000/459.

(٥٤) S/PRST/2000/13.

(٥٥) S/PRST/2000/18.

(٥٦) S/PRST/2000/21.

تأييده للعمل الذي اضطلعت به الأمم المتحدة على نحو ما كلفها به مجلس الأمن مما يشمل الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام من أنه في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،(٥٧)

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٠،(٥٨) وبملاحظاته وتوصياته الواردة في ذلك التقرير،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة في لبنان،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وهي الاتفاقية المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،(٥٩)

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة،(٦٠)

١ - **يؤيد** التفاهم المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٠،(٦١) والذي مؤداه أن القوة ستنشر وتؤدي مهامها بالكامل في جميع أنحاء منطقة عملياتها، وأن حكومة لبنان ستعزز وجودها في هذه **المنطقة** بنشر قوات إضافية وقوات أمن داخلي؛

٢ - **يقرر**، في هذا السياق، تمديد ولاية **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** لفترة أُخرى قدرها ٦ أشهر تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٣ - **يكرر تأكيد** دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٤ - **يرحب** بما ورد في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٠(٦٢) من أن إسرائيل أزالت حتى تاريخه جميع أشكال الانتهاكات من على خط الانسحاب؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين احترام هذا الخط وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس والتعاون بصورة تامة مع الأمم المتحدة ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

٦ - **يطلب** إلى حكومة لبنان أن تكفل عودة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في الجنوب، وأن تشرع بصفة خاصة، في أقرب وقت ممكن، في نشر القوات المسلحة اللبنانية على نطاق كبير؛

٧ - **يرحب** بما قامت حكومة لبنان من إقامة نقاط تفتيش في **المنطقة** التي تم الجلاء عنها، **ويحث** حكومة لبنان على أن تكفل إشاعة مناخ يسوده الهدوء في جميع أنحاء **الجنوب، بما في ذلك من خلال** السيطرة على جميع نقاط التفتيش؛

٨ - **يرحب** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بالأفراد العسكريين بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفيما يتعلق بنشر القوة على النحو الموافق عليه في بيانات رئيس المجلس المشار إليها أعلاه، ويعيد تأكيد أن عملية إعادة نشر القوة، وهي عملية متوقعة، ينبغي أن تجري بالتنسيق مع حكومة لبنان والقوات المسلحة اللبنانية؛

٩ - **يعيد تأكيد** صلاحيات قوة الأمم المتحدة المؤقتة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨(٦٣) والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يوافي مجلس الأمن بتقرير في هذا الشأن؛

١١ - **يتطلع** إلى سرعة إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

١٢ - **يرحب** باعتزام الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، وصوب إنجاز قوة الأمم المتحدة لمهامها المسندة إليها في الأصل، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره توصيات بشأن المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين؛

١٣ - **يقرر** أن يستعرض الحالة في مستهل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وأن ينظر، في ضوء ذلك التقرير، في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة، وفي نطاق نشر قوة الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة من جانب حكومة لبنان لإعادة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في المنطقة من خلال القيام، بوجه خاص، بنشر القوات المسلحة اللبنانية على نطاق كبير؛

١٤ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل

---

(٥٧) S/2000/460.

(٥٨) S/2000/718.

(٥٩) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

(٦٠) S/2000/674.

(٦١) S/2000/718.

(٦٢) S/2000/731.

(٦٣) S/12611.

في الشرق الأوسط استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤١٧٧، بالإجماع.

١١

قرار رقم ١٣١٤ (٢٠٠٠) بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

إدانة الاستهداف المتعمد للأطفال في حالات الصراع المسلح

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٨،[٦٤] و١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩،[٦٥] و٨ تموز/يوليو ١٩٩٩،[٦٦] و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،[٦٧] و٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٠،[٦٨]

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة،[٦٩]

وإذ يضع في اعتباره الغايات والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وما يتحمله مجلس الأمن من مسؤولية أساسية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والمتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين، وتنفيذها بالكامل لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة، **وإذ يشير** إلى الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحماية الأطفال الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية لإزالتها، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[٧٠] واتفاقية أوتاوا بشأن حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها،[٧١]

وإذ يلاحظ المبادرات الإقليمية المتخذة بشأن الأطفال المتأثرين بالحروب، بما في ذلك ما يجري ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤتمر غرب إفريقيا المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب المعقود في أكرا، غانا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمؤتمر الدولي المرتقب المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب الذي سيعقد في وينبيغ، كندا، في الفترة ١٠ - ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليو ٢٠٠٠ عن تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة،[٧٢]

١ - **يعيد تأكيد** إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للأطفال في حالات الصراع المسلح وما تخلفه الصراعات المسلحة من آثار ضارة وواسعة النطاق على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة المدى بالنسبة لتحقيق سلم وأمن دائمين وتنمية دائمة؛

٢ - **يشدد** على مسؤولية جميع الدول إزاء وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويركز في هذا الصدد على ضرورة استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو وما يتصل بها من تشريعات، حيثما كان ذلك ممكناً؛

٣ - **يحث** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٧٣] وما ينطبق عليها من التزامات بموجب بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية الملحقة بها،[٧٤] واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،[٧٥] وبروتوكول ٢٥ أيار/مايو

---

(٦٤) S/PRST/1998/18.

(٦٥) S/PRST/1999/6.

(٦٦) S/PRST/1999/21.

(٦٧) S/PRST/1999/34.

(٦٨) S/PRST/2000/25.

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(٧٠) A/CONF.183.9.

(٧١) أنظر: وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1478.

(٧٢) S/2000/712.

(٧٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٧٤) المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

٢٠٠٠ الاختياري الملحق بها،[٧٦] وعلى أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛[٧٧]

٤ - **يحث** الدول الأعضاء التي بوسعها أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٧٨] على أن تفعل ذلك؛

٥ - **يعرب** عن دعمه للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء وأطراف الصراعات المسلحة على توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخلياً، حسب الاقتضاء، ومعظم هؤلاء من النساء والأطفال؛

٧ - **يطلب** من جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الإغاثة إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وتسليم المساعدة الإنسانية لهؤلاء بصورة كاملة وآمنة وخالية من العوائق؛

٨ - **يعرب عن بالغ قلقه** للروابط القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية والصراعات المسلحة، وكذلك بالروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والصراعات المسلحة، بما من شأنه أن يطيل أمد الصراع المسلح ويكثف أثره بالنسبة للأطفال، **ويعرب** في هذا الصدد عن عزمه على النظر في اتخاذ خطوات ملائمة، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **يلاحظ** أن الاستهداف المتعمد للمجموعات السكنية المدنية أو للأشخاص المحميين الآخرين، بمن فيهم الأطفال، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل منه بالأطفال، بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالات الصراع المسلح، من شأنه أن يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين، **ويعيد في هذا الصدد تأكيد استعداده** للنظر في مثل هذه الحالات، واتخاذ خطوات ملائمة حيثما دعت الحاجة إلى ذلك؛

١٠ - **يحث** الأطراف كافة على التقيد بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

١١ - **يطلب** إلى الأطراف في الصراعات المسلحة أن تضمّن مفاوضات السلام واتفاقات السلام، عند الاقتضاء، أحكاماً لحماية الأطفال، بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإشراك الأطفال، حيثما أمكن ذلك، في هذه العملية؛

١٢ - **يؤكد من جديد** استعداده للاستمرار في تضمين عمليات حفظ السلام في المستقبل، عند الاقتضاء، خبراء في شؤون حماية الأطفال؛

١٣ - **يشدد** على أهمية إيلاء العناية للاحتياجات والحساسيات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة، بمن فيهن ربات الأسر واليتيمات والفتيات اللواتي يُستغللن جنسياً ويُستخدمن مقاتلات، **ويحث** على أخذ حقوق إنسانهن وحمايتهن ورفاههن في الاعتبار لدى وضع السياسات والبرامج، ولا سيما تلك المتعلقة بالحماية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٤ - **يعيد تأكيد** أهمية كفالة استمرار الأطفال في الوصول إلى الخدمات الأساسية خلال الصراعات وفي مراحل ما بعد الصراعات، بما في ذلك، في جملة أمور، خدمات التعليم والرعاية الصحية؛

١٥ - **يبدي استعداده**، لدى فرضه تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، لأن ينظر في تقييم الآثار غير المقصودة التي قد تترتب على الجزاءات بالنسبة للأطفال، ولأن يتخذ خطوات ملائمة لتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛

١٦ - **يرحب** بالمبادرات الأخيرة التي قامت بها منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، **ويحثها** على:

(أ) النظر في إنشاء وحدات لحماية الأطفال، داخل أماناتها، من أجل وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة ومبادرات دعائية لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وإشراك الأطفال في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والبرامج حيثما أمكن ذلك؛

(ب) النظر في تضمين عملياتها السلمية والميدانية موظفين معنيين بحماية الأطفال وتدريب أفراد عملياتها السلمية والميدانية على حقوق النساء والأطفال وحمايتهم؛

---

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(٧٧) A/CONF.183.9.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(ج) الاضطلاع بمبادرات تهدف إلى كبح الأنشطة العابرة للحدود التي تُلحق الأذى بالأطفال في زمن الصراعات المسلحة، كتجنيد الأطفال عبر الحدود واختطافهم ونقل الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

(د) تخصيص موارد، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، أثناء وضع سياسات وبرامج لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

(هـ) تضمين كافة السياسات والبرامج والمشاريع منظوراً جنسانياً؛

(و) النظر في إعلان مبادرات إقليمية تهدف إلى التنفيذ الكامل لحظر استخدام الجنود الأطفال على نحو ينتهك القانون الدولي؛

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية على بذل جهود من أجل التوصل إلى الإفراج عن الأطفال الذين يُختطفون أثناء الصراعات المسلحة وإعادة لم شملهم مع أسرهم؛

١٨ - **يحث** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز قدرات المؤسسات القطرية والمجتمع المدني المحلي بما يكفل استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال؛

١٩ - **يدعو** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى تشجيع إشراك الشباب في برامج توطيد السلام وبناء السلام؛

٢٠ - **يشجع** الأمين العام على مواصلة تضمين تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس بشأن المسائل التي يجري إطلاع المجلس عليها، حسب الاقتضاء، ملاحظات تتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار والقرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤١٨٥، بالإجماع.

١٢

قرار رقم ١٣٢٢ (٢٠٠٠) بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

شجب التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجميع قراراته الأُخرى ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتي أسفرت عن وقوع العديد من القتلى والجرحى، معظمهم من الفلسطينيين،

وإذ يؤكد من جديد أن أي حل عادل ودائم للصراع العربي - الإسرائيلي لا بد أن يكون على أساس قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، عن طريق عملية تفاوض فعالة،

وإذ يُعرب عن دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط والجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، **ويحث** الجانبين على التعاون في هذه الجهود،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام التام للأماكن المقدسة في مدينة القدس من جانب الجميع، **ويدين** أي تصرف مخالف لذلك،

١ - **يشجب** التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة، وكذلك في مناطق أُخرى في جميع أنحاء الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مما أسفر عن مصرع أكثر من ٨٠ فلسطينياً وعن إصابات أُخرى عديدة؛

٢ - **يدين** أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة ضد الفلسطينيين مما أسفر عن إصابات وفقدان للأرواح

٢٠٠٠ الاختياري الملحق بها،[٧٦] وعلى أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛[٧٧]

٤ - **يحث** الدول الأعضاء التي بوسعها أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٧٨] على أن تفعل ذلك؛

٥ - **يعرب** عن دعمه للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء وأطراف الصراعات المسلحة على توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخلياً، حسب الاقتضاء، ومعظم هؤلاء من النساء والأطفال؛

٧ - **يطلب** من جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الإغاثة إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وتسليم المساعدة الإنسانية لهؤلاء بصورة كاملة وآمنة وخالية من العوائق؛

٨ - **يعرب عن بالغ قلقه** للروابط القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية والصراعات المسلحة، وكذلك بالروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والصراعات المسلحة، بما من شأنه أن يطيل أمد الصراع المسلح ويكثف أثره بالنسبة للأطفال، **ويعرب** في هذا الصدد عن عزمه على النظر في اتخاذ خطوات ملائمة، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **يلاحظ** أن الاستهداف المتعمد للمجموعات السكنية المدنية أو للأشخاص المحميين الآخرين، بمن فيهم الأطفال، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل منه بالأطفال، بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالات الصراع المسلح، من شأنه أن يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين، **ويعيد في هذا الصدد تأكيد استعداده** للنظر في مثل هذه الحالات، واتخاذ خطوات ملائمة حيثما دعت الحاجة إلى ذلك؛

١٠ - **يحث** الأطراف كافة على التقيد بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

١١ - **يطلب** إلى الأطراف في الصراعات المسلحة أن تضمّن مفاوضات السلام واتفاقات السلام، عند الاقتضاء، أحكاماً لحماية الأطفال، بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإشراك الأطفال، حيثما أمكن ذلك، في هذه العملية؛

١٢ - **يؤكد من جديد** استعداده للاستمرار في تضمين عمليات حفظ السلام في المستقبل، عند الاقتضاء، خبراء في شؤون حماية الأطفال؛

١٣ - **يشدد** على أهمية إيلاء العناية للاحتياجات والحساسيات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة، بمن فيهن ربات الأسر واليتيمات والفتيات اللواتي يُستغللن جنسياً ويُستخدمن مقاتلات، **ويحث** على أخذ حقوق إنسانهن وحمايتهن ورفاههن في الاعتبار لدى وضع السياسات والبرامج، ولا سيما تلك المتعلقة بالحماية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٤ - **يعيد** تأكيد أهمية كفالة استمرار الأطفال في الوصول إلى الخدمات الأساسية خلال الصراعات وفي مراحل ما بعد الصراعات، بما في ذلك، في جملة أمور، خدمات التعليم والرعاية الصحية؛

١٥ - **يبدي** استعداده، لدى فرضه تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، لأن ينظر في تقييم الآثار غير المقصودة التي قد تترتب على الجزاءات بالنسبة للأطفال، ولأن يتخذ خطوات ملائمة لتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛

١٦ - **يرحب** بالمبادرات الأخيرة التي قامت بها منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، **ويحثها** على:

(أ) النظر في إنشاء وحدات لحماية الأطفال، داخل أماناتها، من أجل وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة ومبادرات دعائية لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وإشراك الأطفال في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والبرامج حيثما أمكن ذلك؛

(ب) النظر في تضمين عملياتها السلمية والميدانية موظفين معنيين بحماية الأطفال وتدريب أفراد عملياتها السلمية والميدانية على حقوق النساء والأطفال وحمايتهم؛

---

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(٧٧) A/CONF.183.9.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(ج) الاضطلاع بمبادرات تهدف إلى كبح الأنشطة العابرة للحدود التي تُلحق الأذى بالأطفال في زمن الصراعات المسلحة، كتجنيد الأطفال عبر الحدود واختطافهم ونقل الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

(د) تخصيص موارد، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، أثناء وضع سياسات وبرامج لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

(هـ) تضمين كافة السياسات والبرامج والمشاريع منظوراً جنسانياً؛

(و) النظر في إعلان مبادرات إقليمية تهدف إلى التنفيذ الكامل لحظر استخدام الجنود الأطفال على نحو ينتهك القانون الدولي؛

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية على بذل جهود من أجل التوصل إلى الإفراج عن الأطفال الذين يُختطفون أثناء الصراعات المسلحة وإعادة لم شملهم مع أسرهم؛

١٨ - **يحث** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز قدرات المؤسسات القطرية والمجتمع المدني المحلي بما يكفل استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال؛

١٩ - **يدعو** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى تشجيع إشراك الشباب في برامج توطيد السلام وبناء السلام؛

٢٠ - **يشجع** الأمين العام على مواصلة تضمين تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس بشأن المسائل التي يجري إطلاع المجلس عليها، حسب الاقتضاء، ملاحظات تتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار والقرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤١٨٥، بالإجماع.

١٢

قرار رقم ١٣٢٢ (٢٠٠٠) بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

شجب التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجميع قراراته الأُخرى ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتي أسفرت عن وقوع العديد من القتلى والجرحى، معظمهم من الفلسطينيين،

وإذ يؤكد من جديد أن أي حل عادل ودائم للصراع العربي - الإسرائيلي لا بد أن يكون على أساس قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، عن طريق عملية تفاوض فعالة،

وإذ يُعرب عن دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط والجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، **ويحث** الجانبين على التعاون في هذه الجهود،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام التام للأماكن المقدسة في مدينة القدس من جانب الجميع، **ويدين** أي تصرف مخالف لذلك،

١ - **يشجب** التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة، وكذلك في مناطق أُخرى في جميع أنحاء الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مما أسفر عن مصرع أكثر من ٨٠ فلسطينياً وعن إصابات أُخرى عديدة؛

٢ - **يدين** أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة ضد الفلسطينيين مما أسفر عن إصابات وفقدان للأرواح

البشرية؛

٣ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية وبمسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٧٩]

٤ - **يدعو** إلى الوقف الفوري لأعمال العنف، وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توقف العنف، وتجنب القيام بأعمال استفزازية جديدة، وعودة الحالة إلى وضعها الطبيعي بطريقة تعزز الفرص المستقبلية للعملية السلمية في الشرق الأوسط؛

٥ - **يؤكد** أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق عاجل وموضوعي في الأحداث المأساوية التي وقعت في الأيام القليلة الماضية بغية الحيلولة دون تكرارها، ويرحب بأية جهود مبذولة في هذا الصدد؛

٦ - **يدعو** إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على الأساس المتفق عليه، بهدف تحقيق تسوية نهائية مبكرة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛

٧ - **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة متابعة الحالة وإبقاء المجلس على علم بها؛

٨ - **يقرر** أن يتابع الحالة عن كثب، وأن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٢٠٥، بـ ١٤ صوتاً
مع القرار في مقابل لا أحد
ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوكرانيا، بنغلادش، تونس، جامايكا، الصين، فرنسا، كندا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : الولايات المتحدة الأميركية.

(٧٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

١٣

قرار رقم ١٣٢٨ (٢٠٠٠) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،[٨٠]

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يطلب** إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في نهاية هذه الفترة، عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٢٣٥، بالإجماع.

١٤

قرار رقم ١٣٣٧ (٢٠٠١) بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠

(٨٠) S/2000/1103.

(١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠، وكذلك إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام والذي مفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[٨١]

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة في لبنان،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[٨٢]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٨٣]

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٨٤] ويؤيد ملاحظاته وتوصياته؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية للقوة لفترة أُخرى قدرها ستة أشهر تنتهي في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١؛

٣ - **يقرر أيضاً** أن يعيد قوام القوة من الأفراد العسكريين إلى المستوى التشغيلي المشار إليه في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة عملية التناوب المقررة لكتائب القوة؛

٤ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٥ - **يهيب** بحكومة لبنان أن تكفل عودة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في الجنوب، وأن تعمل بصفة خاصة على زيادة وتيرة نشر القوات المسلحة اللبنانية؛

٦ - **يرحب** بما قامت به حكومة لبنان من إنشاء نقاط تفتيش في المنطقة التي تم الجلاء عنها، ويشجع حكومة لبنان على أن تكفل إشاعة مناخ يسوده الهدوء في جميع أنحاء الجنوب، بما في ذلك من خلال السيطرة على جميع نقاط التفتيش؛

٧ - **يهيب** بالطرفين أن يفيا بما تعهدا به من التزامات باحترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بيّنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠[٨٥] احتراماً كاملاً، وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس، وأن يتعاونا تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٨ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق إزاء الخروقات والانتهاكات الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع نهاية لها وعلى احترام سلامة أفراد القوة؛

٩ - **يثني** على القوة لوفائها بولايتها حيال التحقق من الانسحاب الإسرائيلي، ويؤيد جهودها المستمرة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق تسيير دوريات والقيام بأعمال مراقبة من مواقع ثابتة والبقاء على اتصال وثيق مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات ومنع تصعيد الحوادث؛

١٠ - **يرحب** بمساهمة القوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام، ولاضطلاعها بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، على السواء، ويهيب بالبلدان المانحة دعم هذه الجهود بتقديم تبرعات مالية وعينية لها؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يوافي مجلس الأمن بتقرير في هذا الشأن؛

١٢ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - **يؤيد** النهج العام لإعادة تشكيل القوة، وفق ما هو مبين بإيجاز في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريراً مفصلاً عن خطط إعادة تشكيل القوة، وعن المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٤ - **يقرر** أن يستعرض الحالة في مستهل أيار/مايو ٢٠٠١،

---

(٨١) S/2000/460.

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

(٨٣) S/2001/14.

(٨٤) S/2001/66.

(٨٥) S/2000/590 وCorr.1.

وأن ينظر، في ضوء ذلك التقرير، في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بالقوة وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٥ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٢٦٧، بالإجماع.

١٥

قرار رقم ١٣٥١ (٢٠٠١) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٨٦] **وإذ يؤكد** من جديد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٣٢٢، بالإجماع.

(٨٦) S/2001/499.

١٦

قرار رقم ١٣٦٥ (٢٠٠١) بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بلبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠، و١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[٨٧]

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن،[٨٨]

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[٨٩] وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية وهي إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[٩٠]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من

(٨٧) S/PRST/2000/21.

(٨٨) S/2001/500.

(٨٩) S/2000/460.

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[91]

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠١ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[92] ويؤيد ملاحظاته وتوصياته؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية للقوة على النحو الذي أوصى به الأمين العام، لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعادة تشكيل وإعادة انتشار القوة على النحو الوارد في تقريره ووفقاً لرسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١،[93] في ضوء التطورات على أرض الواقع وبالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات؛

٤ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٥ - **يهيب** بحكومة لبنان أن تتخذ مزيداً من الخطوات لضمان استعادة سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية؛

٦ - **يهيب** بالطرفين أن يضمنا تمتع القوة بحرية الحركة الكاملة في قيامها بولايتها في كافة أرجاء منطقة عمليتها؛

٧ - **يشجع** حكومة لبنان على ضمان وجود حالة هادئة في كافة أرجاء الجنوب؛

٨ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين أن يواصلا الإيفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، كما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[94] وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس، وأن يتعاونا تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٩ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لها وعلى احترام سلامة أفراد القوة؛

١٠ - **يؤيد** الجهود المستمرة للقوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق تسيير دوريات متحركة والقيام بأعمال مراقبة من مواقع ثابتة، وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات وحل المشاكل الناشئة عن الحوادث ومنع تصعيدها؛

١١ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، على السواء، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بتقديمها تبرعات مالية وعينية لها، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في أعقاب إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، تقريراً شاملاً، قبل انتهاء الولاية الحالية، إلى المجلس عن أنشطة القوة، آخذاً في الاعتبار إعادة تشكيلها المحتملة كبعثة مراقبة في ضوء التطورات على أرض الواقع، وعن المهام التي أدتها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٥ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٣٥٤، بالإجماع.

---

(٩١) S/2001/677.

(٩٢) S/2001/714 وCorr.1.

(٩٣) S/2001/500.

(٩٤) S/2000/590 وCorr.1.

قرار رقم ١٣٧٩ (٢٠٠١) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

الإعراب عن تصميم المجلس على إيلاء مسألة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة أكبر قدر من الاهتمام

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، و١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٠، و١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠، و١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٨،[٩٥] و١٢ شباط/فبراير[٩٦] و٨ تموز/يوليو[٩٧] و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،[٩٨] و٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٠،[٩٩] و٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١،[١٠٠]

وإذ يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التزامه بالتصدي لتأثير الصراعات المسلحة على الأطفال،

وإذ يشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام الميثاق وأحكام القانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عن تنفيذ القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) بشأن الأطفال والصراع المسلح،[١٠١]

(٩٥) S/PRST/1998/18.

(٩٦) S/PRST/1999/6.

(٩٧) S/PRST/1999/21.

(٩٨) S/PRST/1999/34.

(٩٩) S/PRST/2000/25.

(١٠٠) S/PRST/2001/21.

(١٠١) S/2001/852.

١ - **يعرب، بناء على ذلك، عن تصميمه** على إيلاء مسألة حماية الأطفال في الصراع المسلح أكبر قدر من الاهتمام لدى بحثه المسائل التي تعرض عليه؛

٢ - **يعرب عن استعداده** ليدرج أحكاماً صريحة تقضي بحماية الأطفال، عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام، ويؤكد من جديد في هذا الصدد استعداده ليواصل، عند الاقتضاء، إيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٣ - **يؤيد** العمل الجاري الذي يقوم به الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى التي تضطلع بأنشطة لها علاقة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

٤ - **يعرب عن اعتزامه** القيام، عند الاقتضاء، بدعوة أطراف الصراع إلى وضع ترتيبات خاصة تلبي متطلبات حماية ومساعدة النساء والأطفال وغيرهما من الفئات الضعيفة، بما في ذلك عن طريق الدعوة إلى تنظيم «أيام للتحصين»، وغيرها من فرص تقديم الخدمات الأساسية الضرورية في ظروف آمنة وبدون عوائق؛

٥ - **يؤكد** أهمية وصول موظفي وسلع المساعدة الإنسانية وإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وصولاً كاملاً وفي ظروف آمنة وبدون عوائق؛

٦ - **يعرب عن اعتزامه** اتخاذ الخطوات المناسبة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لدراسة الصلة بين الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل الصراع المسلح أو تزيد من حدة تأثيره على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال؛

٧ - **يلتزم** بأن ينظر، حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق، في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها الجزاءات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة وضعفهم، وتقلل إلى أدنى حد ممكن من تلك الآثار؛

٨ - **يهيب** بجميع الأطراف في الصراعات المسلحة:

(أ) أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، لا سيما

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠٢] والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،[١٠٣] واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،[١٠٤] وبروتوكول ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الاختياري الملحق بها،[١٠٥] والبروتوكول الثاني المعدل[١٠٦] لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢)، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام،[١٠٧] ويلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠٨] يعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في أعمال القتال جريمة حرب؛

(ب) أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخلياً الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المنطبقة؛

(ج) أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة، وأن تضع حداً لجميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الاغتصاب؛

(د) أن تفي بالالتزامات العملية التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

(هـ) أن تكفل حماية الأطفال في اتفاقات السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على:

(أ) أن تضع حداً لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام، كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال؛

(ب) أن تنظر في التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية والمالية والمادية، وفقاً للميثاق، التي من شأنها أن تكفل احترام الأطراف في الصراعات المسلحة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال؛

(ج) أن تنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير من شأنها أن تردع المؤسسات، في إطار ولاياتها القضائية، عن إقامة علاقات تجارية مع أطراف الصراعات المسلحة، الواردة في جدول أعمال مجلس الأمن، عندما تنتهك تلك الأطراف القانون الدولي المنطبق فيما يتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة؛

(د) أن تنظر في اتخاذ تدابير ضد المؤسسات والأفراد والكيانات الخاضعة لولايتها القضائية التي تقوم بالاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والأسلحة الخفيفة، في انتهاك لقرارات المجلس ذات الصلة والميثاق؛

(هـ) أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة،[١٠٩] وفي الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(و) أن تنظر في اتخاذ خطوات إضافية لحماية الأطفال، لا سيما في سياق العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١ - ٢٠١٠)؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يضع حماية الأطفال في الاعتبار في خطط حفظ السلام المقدمة إلى المجلس، بأن يشرك في جملة أمور، وعلى أساس كل حالة على حدة، الموظفين العاملين في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وحسب

---

(١٠٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(١٠٣) المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٠٥) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(١٠٦) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق باء.

(١٠٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٠٥٦، العدد ٣٥٥٩٧.

(١٠٨) «الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيو - ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨»، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

الاقتضاء، في عمليات بناء السلام، وتعزيز الخبرات والقدرات في مجال حقوق الإنسان، متى دعت الحاجة إلى ذلك؛

(ب) أن يكفل حصول جميع الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام على التوجيهات الملائمة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن يتبعوا تلك التوجيهات، ويحصلوا على التدريب في مجال حقوق الإنسان الدولية، والقوانين الإنسانية والقوانين المتعلقة باللاجئين تلك التي لها صلة بالأطفال؛

(ج) أن يواصل ويكثف، على أساس كل حالة على حدة، أنشطة المراقبة والإبلاغ التي تقوم بها عمليات دعم حفظ السلام وبناء السلام عن حالة الأطفال في الصراعات المسلحة؛

١١ - **يطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها:

(أ) أن تنسق عمليات الدعم والمساعدة التي تقدمها إلى الأطراف في الصراع المسلح بهدف الوفاء بالتزاماتها وواجباتها إزاء الأطفال؛

(ب) أن تأخذ في اعتبارها، لدى صياغة برامج المساعدة الإنمائية، الطرق الكفيلة بالحد من تجنيد الأطفال الذي يتعارض والمعايير الدولية المقبولة؛

(ج) أن تولي اهتماماً خاصاً وتخصص موارد كافية لإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وبوجه خاص تقديم المشورة والتثقيف وتوفير فرص التدريب المهني الملائمة، باعتبار ذلك تدابير وقائية ووسيلة لإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) أن تكفل، لدى وضع برامج المساعدة الإنمائية، مراعاة الاحتياجات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراع المسلح، بمن فيهن اللاتي ترأسن أسراً معيشية، واليتامى منهن أو اللاتي يتعرضن للاستغلال الجنسي أو يستخدمن في القتال، وأن تخصص موارد كافية لتلك البرامج؛

(هـ) أن تدرج أنشطة التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأنشطة الوقاية والرعاية والدعم في هذا المجال، في البرامج المعدة لحالات الطوارئ والبرامج الإنسانية والبرامج التي تنفذ في فترات ما بعد الصراع؛

(و) أن تقدم الدعم لتنمية القدرات المحلية على معالجة القضايا المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال في حالات ما بعد الصراع وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ز) أن تعمل، في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام وغير ذلك من النهج القائمة على نبذ العنف في منع نشوب الصراعات وحلها؛

١٢ - **يشجع** المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المالية والإنمائية الإقليمية على:

(أ) أن تخصص جزءاً من مساعداتها المقدمة لبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تشترك في تنفيذها الوكالات والصناديق والبرامج والدول الأطراف في الصراعات والتي اتخذت تدابير فعلية للوفاء بالتزاماتها بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وأن يشمل ذلك تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبوجه خاص أولئك الذين استخدموا في صراعات مسلحة انتهاكاً للقانون الدولي؛

(ب) أن تسهم في المشاريع التي تحقق آثاراً سريعة في مناطق الصراع التي تنفذ فيها عمليات لحفظ السلام أو هي بصدد التنفيذ؛

(ج) أن تقدم الدعم لجهود المنظمات الإقليمية التي تقوم بأنشطة لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بتزويدها بالمساعدات المالية والتقنية حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يحث** المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية على:

(أ) أن تنظر في أن تنشئ، ضمن أماناتها، آليات لحماية الأطفال بهدف وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وبرامج توعية لصالح الأطفال ضحايا الصراعات المسلحة، وأن تراعي آراء الأطفال في صياغة وتنفيذ تلك السياسات والبرامج، متى أمكن؛

(ب) أن تنظر في ضم اختصاصيين في حماية الأطفال إلى عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية التي تقوم بها وتقديم التدريب لأفراد تلك العمليات في مجال حقوق الأطفال وحمايتهم؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على الأنشطة العابرة للحدود التي تلحق الأذى بالأطفال أثناء الصراعات المسلحة، كتجنيد الأطفال أو اختطافهم أو بيعهم أو الاتجار بهم عبر الحدود، والهجمات التي تشن على مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً ومستوطناتهم، والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية؛

(د) أن تضع وتوسع نطاق المبادرات الإقليمية من أجل منع استخدام الجنود الأطفال انتهاكاً للقانون الدولي، وأن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة امتثال الأطراف في الصراعات المسلحة لالتزاماتها بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره إلى المجلس فيما يتعلق بحالات الصراع ملاحظاته بشأن حماية الأطفال وتوصياته في هذا الصدد؛

١٥ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرارين ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠)؛

١٦ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يرفق بتقريره قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس أو التي يمكن أن يوجه الأمين العام انتباهه إليها، وفقاً للمادة ٩٩ من الميثاق، وهي حالات يمكن أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر؛

١٧ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٤٢٣، بالإجماع.

١٨

قرار رقم ١٣٨١ (٢٠٠١) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١١٠]
وإذ يؤكد أيضاً من جديد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٤٢٨، بالإجماع.

(١١٠) S/2001/1079.

١٩

قرار رقم ١٣٩١ (٢٠٠٢) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٢، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بلبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠، و١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و١٣٦٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١١١]

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن،[١١٢]

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[١١٣] وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية وهي إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

(١١١) S/PRST/2000/21.
(١١٢) S/2001/500.
(١١٣) S/2000/460.

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[١١٤]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[١١٥]

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[١١٦] ويؤيد ملاحظاته وتوصياته؛

٢ - يقرر تمديد الولاية الحالية للقوة على النحو الذي أوصى به الأمين العام، لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٢؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعادة تشكيل القوة على النحو الوارد في تقريره الأخير ووفقاً لرسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١،[١١٧] في ضوء التطورات على أرض الواقع وبالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات؛

٤ - يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٥ - يهيب بحكومة لبنان أن تتخذ خطوات لضمان استعادة سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية؛

٦ - يهيب بالطرفين أن يضمنا تمتع القوة بحرية الحركة الكاملة في قيامها بولايتها في كافة أرجاء منطقة عمليتها؛

٧ - يشجع حكومة لبنان على ضمان وجود حالة هادئة في كافة أرجاء الجنوب؛

٨ - يكرر طلبه إلى الطرفين أن يواصلا الإيفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بيّنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١١٨] وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس، وأن يتعاونا تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٩ - يدين جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات، وعلى احترام سلامة أفراد القوة؛

١٠ - يؤيد الجهود المستمرة للقوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق تسيير دوريات متحركة والقيام بأعمال مراقبة من مواقع ثابتة، وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات وحل المشاكل الناشئة عن الحوادث ومنع تصعيدها؛

١١ - يرحب بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، على السواء، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بتقديمها تبرعات مالية وعينية لها، ويرحب في هذا الصدد بتشكيل فريق الدعم الدولي، ويحيط علماً بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات التي تتعلق بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، في أعقاب إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، تقريراً شاملاً إلى المجلس عن أنشطة القوة قبل انتهاء ولايتها الحالية، وعن إعادة تشكيلها التقني، وعن المهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٤ - يتطلع إلى إنجاز ولاية القوة في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - يشدد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٤٥٨، بالإجماع.

(١١٤) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

(١١٥) S/2002/40.

(١١٦) S/2002/55.

(١١٧) S/2001/500.

(١١٨) S/2000/590 و Corr.1.

٢٠

قرار رقم ١٣٩٧ (٢٠٠٢) بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢.

المطالبة بوقف جميع أعمال العنف، ودعوة الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني إلى العمل بهدف استئناف المفاوضات في شأن التوصل إلى تسوية سياسية

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ يؤكد رؤية تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار أحداث العنف المأساوية التي وقعت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبخاصة الهجمات الأخيرة وتزايد عدد القتلى والجرحى،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف المعنية سلامة المدنيين،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالمياً،

وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية للمبعوثين الخاصين للولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والمنسق الخاص للأمم المتحدة وغيرهم الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وإذ يشجعهم على بذل هذه الجهود،

وإذ يرحب بمساهمة الأمير عبد الله ولي عهد المملكة العربية السعودية،

١ - **يطالب** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٢ - **يهيب** بالجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وقادتهما التعاون في تنفيذ خطة عمل تينيت والتوصيات الواردة في تقرير ميتشل بهدف استئناف المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية؛

٣ - **يعرب عن تأييده** لجهود الأمين العام والجهات الأُخرى الرامية إلى مساعدة الطرفين على وقف العنف واستئناف عملية السلام؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٤٨٩، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إيرلندا، بلغاريا، سنغافورة، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : الجمهورية العربية السورية.

٢١

قرار رقم ١٤٠٢ (٢٠٠٢) بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢.

دعوة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى الإقدام على تنفيذ وقف فعلي لإطلاق النار ووقف جميع أعمال العنف، وتأييد الجهود المبذولة لاستئناف عملية السلام

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبادئ مؤتمر مدريد،[١١٩]

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تفاقم الحالة، بما في ذلك الهجمات الانتحارية التي وقعت مؤخراً في إسرائيل والهجوم العسكري الذي شن على مقر رئيس السلطة الفلسطينية،

١ - **يهيب** بالطرفين أن يُقدِما فوراً على تنفيذ وقف فعلي لإطلاق النار، ويدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية، بما فيها رام الله، ويهيب بالطرفين أن يتعاونا تعاوناً تاماً مع المبعوث الخاص الجنرال أنتوني زيني، وغيره، لتنفيذ خطة عمل تينيت الأمنية كخطوة أولى نحو تنفيذ التوصيات

---

(١١٩) أنظر: إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (A/48/486-S/26560، المرفق).

الواردة في تقرير ميتشل بهدف استئناف التفاوض على تسوية سياسية؛

٢ - **يؤكد من جديد** طلبه الوارد في القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢) بوقف جميع أعمال العنف على الفور، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٣ - **يعرب عن تأييده** لما يبذله الأمين العام والمبعوثون الخاصون إلى الشرق الأوسط من جهود لمساعدة الطرفين على وقف العنف واستئناف عملية السلام؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٥٠٣، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وغياب ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إيرلندا، بلغاريا، سنغافورة، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

غياب : الجمهورية العربية السورية.

٢٢

قرار رقم ١٤٠٣ (٢٠٠٢) بتاريخ ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢.

المطالبة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٤٠٢ (٢٠٠٢) من دون إبطاء

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٢،[١٢٠]

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد تدهور الحالة في الميدان، وإذ يلاحظ أنه لم يجر بعد تنفيذ القرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢)،

١ - **يطالب** بتنفيذ القرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢) دون إبطاء؛

٢ - يرحب بإيفاد وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية في مهمة إلى المنطقة، وبالجهود التي تبذلها جهات أُخرى، ولا سيما المبعوثون الخاصون الموفدون من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي، والمنسق الخاص للأمم المتحدة، من أجل إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام متابعة الحالة وإبقاء المجلس على علم بها؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٥٠٦، بالإجماع.

(١٢٠) بشأن أعمال العنف في الأراضي الفلسطينية. [المحرر]

٢٣

قرار رقم ١٤٠٥ (٢٠٠٢) بتاريخ ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢.

الترحيب بمبادرة الأمين العام إلى استقاء معلومات دقيقة بشأن الأحداث الأخيرة في مخيم جنين عن طريق فريق لتقصي الحقائق

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، وبيان رئيسه المؤرخ ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢،[١٢١]

وإذ يعرب عن قلقه للحالة الإنسانية الأليمة للسكان المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما للتقارير الواردة من مخيم جنين للاجئين التي تفيد بوقوع عدد غير معروف من حالات الموت والدمار،

وإذ يدعو إلى رفع القيود المفروضة، خاصة في جنين، على عمليات المنظمات الإنسانية بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ يؤكد ضرورة أن تضمن كل الأطراف المعنية سلامة المدنيين، وأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالمياً،

١ - **يؤكد** الحاجة الماسة إلى ضمان وصول المنظمات الطبية والإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين؛

(١٢١) S/PRST/2002/9.

٢ - **يرحب** بمبادرة الأمين العام إلى استقاء معلومات دقيقة بشأن الأحداث الأخيرة في مخيم جنين للاجئين عن طريق فريق لتقصي الحقائق، ويطلب إليه أن يبقي المجلس على علم بذلك؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٥١٦، بالإجماع.

٢٤

قرار رقم ١٤١٥ (٢٠٠٢) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٢٢] **وإذ يعيد تأكيد** قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة سبعة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٥٤٦، بالإجماع.

(١٢٢) S/2002/542.

٢٥

قرار رقم ١٤٢٨ (٢٠٠٢) بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠، و١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و١٣٦٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١، و١٣٩١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١٢٣]

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن،[١٢٤]

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[١٢٥] وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[١٢٦]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام من

(١٢٣) S/PRST/2000/21.

(١٢٤) S/2001/500.

(١٢٥) S/2000/460.

(١٢٦) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة،[١٢٧]

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[١٢٨] وبخاصة توصيته بتجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية للقوة على النحو الذي أوصى به الأمين العام، لفترة أخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعادة تشكيل القوة على النحو الوارد في التقارير التي قدمها مؤخراً ووفقاً لرسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١،[١٢٩] في ضوء التطورات على أرض الواقع وبالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات؛

٤ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٥ - **يثني** على حكومة لبنان لقيامها باتخاذ خطوات لضمان عودة سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، ويهيب بها أن تواصل تلك التدابير؛

٦ - **يهيب** بالطرفين أن يكفلا تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل لدى قيامها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عمليتها على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٧ - **يشجع** حكومة لبنان على ضمان توافر الهدوء في كافة أرجاء الجنوب؛

٨ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين أن يواصلا الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بيّنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١٣٠] وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس، وأن يتعاونا تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٩ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة أفراد القوة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة؛

١٠ - **يؤيد** الجهود المستمرة التي تبذلها القوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة والقيام بأعمال مراقبة من مواقع ثابتة، وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات وحل المشاكل الناشئة عن الحوادث ومنع تصعيدها؛

١١ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود عن طريق التبرعات المالية والعينية، ويرحب في هذا الصدد بتشكيل فريق الدعم الدولي، ويحيط علماً بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات التي تتعلق بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم، في أعقاب إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، تقريراً شاملاً إلى المجلس عن أنشطة القوة قبل انتهاء ولايتها الحالية، وعن إعادة تشكيلها التقني، والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٤ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٥ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٥٩٣، بالإجماع.

---

(١٢٧) S/2002/739.

(١٢٨) S/2002/746.

(١٢٩) S/2001/500.

(١٣٠) S/2000/590 وCorr.1.

٢٦

قرار رقم ١٤٣٥ (٢٠٠٢) بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

المطالبة بوقف جميع أعمال العنف، وبانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من المدن الفلسطينية

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وبياني رئيسه المؤرخين ١٠ نيسان/أبريل[١٣١] و١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٢،[١٣٢]

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء الأحداث المأساوية والعنيفة التي وقعت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ واستمرار تدهور الحالة،

وإذ يدين جميع الهجمات الإرهابية ضد المدنيين، بما فيها الهجمات الإرهابية بالقنابل التي شهدتها إسرائيل يومي ١٨ و١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتلك التي تعرضت لها مدرسة فلسطينية في الخليل في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء إعادة احتلال مقر رئيس السلطة الفلسطينية في مدينة رام الله في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ويطالب بإنهائه فوراً،

وإذ يثير جزعه إعادة احتلال المدن الفلسطينية والقيود الصارمة المفروضة على حرية حركة الأشخاص والسلع، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الأحوال، بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٣٣]

١ - **يعيد تأكيد مطالبته** بوقف جميع أعمال العنف وقفاً تاماً، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٢ - **يطالب** إسرائيل بأن توقف على الفور التدابير التي تتخذها في رام الله وفي المناطق المحيطة بها، بما في ذلك تدمير الهياكل الأساسية المدنية والأمنية الفلسطينية؛

٣ - **يطالب أيضاً** بانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية على وجه السرعة من المدن الفلسطينية بهدف العودة إلى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٤ - **يهيب** بالسلطة الفلسطينية أن تفي بالتزامها الصريح بكفالة تقديمها المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

٥ - **يعرب عن دعمه الكامل** للجهود التي تبذلها المجموعة الرباعية، ويهيب بحكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وجميع الدول في المنطقة التعاون مع تلك الجهود، ويعترف في هذا السياق باستمرار الأهمية التي تتسم بها المبادرة التي أقرها مؤتمر القمة الذي عقدته جامعة الدول العربية في بيروت يومي ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٦١٤، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إيرلندا، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : الولايات المتحدة الأميركية.

٢٧

قرار رقم ١٤٥٠ (٢٠٠٢) بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

إدانة الهجوم الإرهابي على فندق «بارادايس» في كينيا، ومحاولة الهجوم بالقذائف الصاروخية على طائرة الخطوط الجوية الإسرائيلية «أركيا» في أثناء مغادرتها مومباسا، كينيا

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته ذات الصلة، ولا سيما قراراته ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، و١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر

---

(١٣١) S/PRST/2002/9.

(١٣٢) S/PRST/2002/20.

(١٣٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٢٠٠١،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،[١٣٤] واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني،[١٣٥]

وإذ يعرب عن شجبه لتبني تنظيم القاعدة، يومي ٢ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مسؤولية الأعمال الإرهابية التي اقترفت في كينيا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإذ يؤكد من جديد التزامات جميع الدول بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى استخدام جميع الوسائل، وفقاً للميثاق، لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

١ - **يدين بأقوى العبارات** الهجوم الإرهابي بالقنابل على فندق «بارادايس» في كيكامبالا، كينيا، ومحاولة الهجوم بالقذائف الصاروخية على طائرة الخطوط الجوية الإسرائيلية «أركيا» أثناء مغادرتها مومباسا، كينيا، في رحلتها ٥٨٢ يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فضلاً عن هجمات إرهابية أخرى وقعت مؤخراً في بلدان شتى، ويرى أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **يعرب عن أعمق تعاطفه وعزائه** لشعبي كينيا وإسرائيل وحكومتيهما ولضحايا الهجوم الإرهابي وأسرهم؛

٣ - **يحث** جميع الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على التعاون في الجهود المبذولة للعثور على مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ومن يتولى رعايتها وتقديمهم للعدالة؛

٤ - **يعرب عن تصميمه المؤكد** على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقاً لما تمليه عليه مسؤولياته بموجب الميثاق.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٦٦٧، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إيرلندا، بلغاريا، سنغافورة، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : الجمهورية العربية السورية.

امتناع : لا أحد.

٢٨

قرار رقم ١٤٥١ (٢٠٠٢) بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،[١٣٦] وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٦٧٠، بالإجماع.

٢٩

قرار رقم ١٤٦٠ (٢٠٠٣) بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

الأطفال والصراعات المسلحة

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

---

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ٥٢/ ١٦٤، المرفق.

(١٣٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨.

(١٣٦) S/2002/1328.

٢٠٠١، التي توفر إطاراً شاملاً لمسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٠، و١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠، و١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فضلاً عن جميع البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الأطفال والصراع المسلح، وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن المرأة والسلام والأمن،[١٣٧]

وإذ يؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين والتزامه في هذا الخصوص بالتصدي لما للصراع المسلح من آثار واسعة النطاق على الأطفال،

وإذ يبرز ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما ما يتصل منها بالأطفال،

وإذ يشدد على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب، وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يؤكد على أهمية تيسير وصول الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والسلع المقدمة لهذا الغرض وتسليم المساعدة الإنسانية إلى الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح بشكل كامل وآمن ودون معوقات،

وإذ يرحب بكون البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[١٣٨] قد دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[١٣٩] الذي دخل مؤخراً حيز النفاذ، يعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو تطوعهم فيها أو إشراكهم في أعمال القتال بشكل فعلي جريمة حرب،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن تنفيذ أمور في جملتها قرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١)،[١٤٠]

١ - **يؤيد** دعوة الأمين العام لتحديد «فترة تطبيق» لقواعد ومعايير دولية لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح؛

٢ - **يشجع** وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تقوم، ضمن نطاق ولاية كل منها، بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عندما تعالج مسألة حماية الأطفال أثناء الصراع المسلح؛

٣ - **يهيب** بجميع أطراف الصراع المسلح التي تقوم بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال، انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها، أن تكف عن هذه الممارسة فوراً؛

٤ - **يعرب عن عزمه** على أن يقوم، أو يدعم الأمين العام على القيام، حسب الاقتضاء، بإجراء حوار مع أطراف الصراع المسلح التي تنتهك الالتزامات الدولية التي تسري عليها فيما يتعلق بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراع المسلح، بغية وضع خطط عمل واضحة وذات فترات زمنية محددة لإنهاء هذه الممارسة؛

٥ - **يلاحظ بقلق** القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام،[١٤١] ويدعو الأطراف المذكورة في هذه القائمة إلى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لوقف تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراع المسلح انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من قرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

٦ - **يعرب، بالتالي، عن عزمه** على أن ينظر في اتخاذ الخطوات الملائمة لمواصلة التصدي لهذه المشكلة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)، إذا ما تبين من استعراضه للتقرير المقبل للأمين العام أن التقدم المحرز غير كاف؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، عملاً بما جاء في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،[١٤٢] باتخاذ تدابير فعالة عن طريق أمور، منها تسوية الصراع وسن التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقاً للمسؤوليات التي تقع على

---

(١٣٧) S/2002/1154.

(١٣٨) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(١٣٩) «الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيو - ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨»، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(١٤٠) S/2002/1299.

(١٤١) *Ibid.*

(١٤٢) أنظر: «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠١» (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف الصراع المسلح، التي لا تتقيد تقيداً تاماً بأحكام القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراع المسلح؛

٨ - **يهيب** بالدول أن تتقيد تقيداً تاماً بأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراع المسلح، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٤٣] ومنها على وجه الخصوص، الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٩ - **يعيد تأكيد تصميمه** على مواصلة تضمين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاماً محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك أحكام توصي بالاستعانة بمستشارين لحماية الأطفال على أساس كل حالة على حدة وتدريب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على حماية الأطفال وحقوقهم؛

١٠ - **يلاحظ مع القلق** جميع حالات الاستغلال الجنسي وإساءة معاملة النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات التي يرتكبها موظفو المنظمات الإنسانية وحفظة السلام، ويطلب إلى البلدان المساهمة أن تدرج المبادئ الأساسية الستة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات الطوارئ في مدونات قواعد السلوك ذات الصلة بأفراد حفظ السلام، وأن تقوم بإنشاء الآليات المناسبة للتأديب والمساءلة؛

١١ - **يطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تقوم، بدعم من البلدان المساهمة، بتنفيذ برامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبتوفير خدمات إجراء الاختبارات وإسداء المشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد الشرطة وموظفي المنظمات الإنسانية؛

١٢ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تكفل إدماج حماية الأطفال وحقوقهم ورفاههم في عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع؛

١٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تكفل إشراك الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع مراعاة الاحتياجات والقدرات المحددة للفتيات، وأن تكفل استمرار هذه العمليات مدة تكفي لإنجاز مرحلة الانتقال إلى الحياة العادية، مع وضع تشديد خاص على التعليم، بما في ذلك رصد أوضاع الأطفال المسرحين، عن طريق المدارس على سبيل المثال، وذلك للحيلولة دون إعادة تجنيدهم؛

١٤ - **يدعو** أطراف الصراع المسلح إلى احترام الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وإلى التعاون التام مع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تلك الأطراف؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج حماية الأطفال في الصراع المسلح في جميع التقارير التي يقدمها إلى المجلس كجزء محدد من التقرير الذي يتناول البلد المعني؛

١٦ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) على أن يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) وصفاً للتقدم الذي تحرزه الأطراف المذكورة في مرفق تقريره في وضع حد لتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراع المسلح انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها، مع الأخذ في الاعتبار الأطراف في الصراعات المسلحة الأخرى التي تقوم بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال والتي ذكرت في التقرير، وفقاً للفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

(ب) تقييماً لانتهاكات حقوق الأطفال وإساءة معاملتهم في الصراع المسلح، بما في ذلك لأغراض استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في مناطق الصراع؛

(ج) مقترحات محددة تتناول سبل كفالة الرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية وكفاءة داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بتطبيق القواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح من جميع جوانبها؛

(د) أفضل الممارسات بشأن إدماج الاحتياجات المحددة للأطفال في الصراع المسلح في برامج نزع السلاح والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك تقييم لمستشاري حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ودعم السلام، وبشأن المفاوضات الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراع المسلح في انتهاك للالتزامات الدولية التي تسري على الأطراف المعنية؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٦٩٥، بالإجماع.

---

(١٤٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

قرار رقم ١٤٦١ (٢٠٠٣) بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٣، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٤٢٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٢، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١٤٤]

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن،[١٤٥]

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[١٤٦] وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[١٤٧]

(١٤٤) S/PRST/2000/21.

(١٤٥) S/2001/500.

(١٤٦) S/2000/460.

(١٤٧) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة،[١٤٨]

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،[١٤٩] وبخاصة توصيته بتجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أُخرى؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٣؛

٣ - **يحيط علماً** بإنجاز إعادة تشكيل القوة على النحو الوارد في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام ووفقاً للرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن؛[١٥٠]

٤ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٥ - **يثني** على حكومة لبنان لاتخاذها خطوات لضمان إعادة بسط سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، ويهيب بها مواصلة توسيع نطاق تلك التدابير وبذل كل ما في وسعها لكفالة استتباب الهدوء في جميع أرجاء الجنوب؛

٦ - **يهيب** بالطرفين أن يكفلا تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل في قيامها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٧ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بينه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١٥١] وممارسة أقصى درجة من ضبط النفس، والتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٨ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة أفراد القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٩ - **يؤيد** الجهود المستمرة التي تبذلها القوة للمحافظة على

(١٤٨) S/2003/36.

(١٤٩) S/2003/38.

(١٥٠) S/2001/500.

(١٥١) S/2000/590 وCorr.1.

وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة والقيام بأعمال المراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف معالجة الانتهاكات وتسوية الحوادث ومنع تصعيدها؛

١٠ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، **ويشجع** على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، **ويثني** على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية، **ويشجع** على زيادة المساهمات الدولية، **ويحيط علماً** بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات التي تتعلق بمواقع الألغام، **ويشدد** على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط وسجلات إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٢ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٣ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٦٩٦، بالإجماع.

٣١

قرار رقم ١٤٨٨ (٢٠٠٣) بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣،[١٥٢] وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يطلب** إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٧٧٩، بالإجماع.

٣٢

قرار رقم ١٤٩٦ (٢٠٠٣) بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٣.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،
والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط
الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن لبنان، ولا سيما القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والقرار ١٤٦١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١٥٣]

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن،[١٥٤]

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[١٥٥] وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين

(١٥٢) S/2003/655.

(١٥٣) S/PRST/2000/21.

(١٥٤) S/2001/500.

(١٥٥) S/2000/460.

من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،(١٥٦)

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان، على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة،(١٥٧)

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٣،(١٥٨) وبخاصة توصيته بتجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أُخرى؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٣ - **يكرر تأكيد** دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٤ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة لبنان لضمان إعادة بسط سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، ويطلب إليها مواصلة توسيع نطاق هذه التدابير وبذل كل ما في وسعها لكفالة الهدوء في جميع أرجاء الجنوب؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين أن يكفلا تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل في إطار اضطلاعها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٦ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بينه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،(١٥٩) وممارسة أقصى درجة من ضبط النفس، والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٧ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٨ - **يؤيد** الجهود المستمرة التي تبذلها القوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة والقيام بأعمال المراقبة من مواقع ثابتة، وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف معالجة الانتهاكات وتسوية الحوادث ومنع تصعيدها؛

٩ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشيد بالتقدم المحرز في الجهود الرامية إلى إزالة الألغام، الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية، ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علماً بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط وسجلات إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٢ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٨٠٢، بالإجماع.

(١٥٦) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

(١٥٧) S/2003/685.

(١٥٨) S/2003/728.

(١٥٩) S/2000/590 و Corr.1.

٣٣

قرار رقم ١٥١٥ (٢٠٠٣) بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

تأييد خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبادئ مدريد،[١٦٠]

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأحداث المأساوية وأعمال العنف في الشرق الأوسط،

وإذ يعيد تأكيد مطالبته بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يؤكد من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ يشدد على الحاجة لتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بما في ذلك المساران الإسرائيلي - السوري والإسرائيلي - اللبناني،

وإذ يرحب بالمساعي الدبلوماسية التي تبذلها اللجنة الرباعية الدولية وغيرها من الجهات، ويشجعها،

١ - **يؤيد** خريطة الطريق المستندة إلى [أسس] الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين؛[١٦١]

٢ - **يهيب** بالأطراف أن تفي بالتزاماتها الواردة في خريطة الطريق بالتعاون مع اللجنة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٨٦٢، بالإجماع.

(١٦٠) أنظر: إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن دي. سي.، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26560، المرفق).

(١٦١) S/2003/529، المرفق.

٣٤

قرار رقم ١٥٢٠ (٢٠٠٣) بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٦٢] **وإذ يعيد تأكيد** قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٨٨٩، بالإجماع.

٣٥

قرار رقم ١٥٢٥ (٢٠٠٤) بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٤٩٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٣، وكذلك بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان

(١٦٢) S/2003/1148.

المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١٦٣]

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن،[١٦٤]

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[١٦٥] وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على المهمة المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطابع المؤقت للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[١٦٦]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان، على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[١٦٧]

وإذ يعرب عن قلقه إزاء توتر الأوضاع واحتمالات تصاعدها، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،[١٦٨]

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[١٦٩] وبخاصة توصيته بتجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

٣ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٤ - **يشجع** حكومة لبنان على مواصلة بذل الجهود لضمان إعادة بسط سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، ويؤكد على أهمية مواصلة حكومة لبنان توسيع نطاق هذه التدابير، ويهيب بحكومة لبنان بذل كل ما في وسعها لكفالة الهدوء في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على امتداد الخط الأزرق؛

٥ - **يهيب** بالأطراف أن تكفل تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل في إطار اضطلاعها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٦ - **يكرر مناشدته** للأطراف مواصلة الوفاء بما تعهدت به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، وعلى النحو الذي بينه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١٧٠] وممارسة أقصى درجات ضبط النفس والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والقوة؛

٧ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب، ويحث الأطراف على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي تصرف أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، والتقيد الدقيق بالتزامها باحترام سلامة موظفي القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٨ - **يؤيد** الجهود الدؤوبة التي تبذلها القوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة، والقيام بأعمال المراقبة من مواقع ثابتة، وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الأطراف بهدف تصحيح الانتهاكات وتسوية الحوادث ومنع تصعيدها؛

٩ - **يرحب** بما تقدمه القوة من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشيد بالتقدم المحرز في الجهود الرامية إلى إزالة الألغام، الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره،[١٧١] ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام دعماً لكل من التطوير المستمر لقدرتها الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية، ويشجع على زيادة المساهمات

(١٦٣) S/PRST/2000/21.

(١٦٤) S/2001/500.

(١٦٥) S/2000/460.

(١٦٦) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

(١٦٧) S/2004/35.

(١٦٨) S/2004/50 وCorr.1.

(١٦٩) *Ibid.*

(١٧٠) S/2000/590 وCorr.1.

(١٧١) S/2004/50.

الدولية، ويحيط علماً بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٢ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٤٩٠٧، بالإجماع.

٣٦

قرار رقم ١٥٣٩ (٢٠٠٤) بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

الأطفال والصراعات المسلحة

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، التي توفر إطاراً شاملاً لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠ بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعمليات حفظ السلام الدولية، وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم المحرزة لحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، لا سيما في مجالي استقطاب الدعم ووضع القواعد والمعايير، بينما يظل يساوره عميق القلق من عدم تحقيق تقدم شامل على أرض الواقع، حيث تواصل الأطراف في الصراع انتهاكها، دونما عقاب، الأحكام ذات الصلة للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراع المسلح،

وإذ يشير إلى ما على الدول من مسؤوليات في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الجرائم الشنيعة التي تستهدف الأطفال،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للصراعات المسلحة في الأطفال،

وإذ يشدد على أهمية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبضائع إلى جميع الأطفال المتضررين من الصراع المسلح بصورة كاملة وآمنة وبدون عقبات، وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم،

وإذ يلاحظ أن التجنيد الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، أو استخدامهم أو استغلالهم في المشاركة النشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد صنفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٧٢] على أنها جرائم حرب، وإذ يلاحظ أيضاً أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح[١٧٣] يشترط على الدول الأطراف أن تجعل سن ١٨ سنة الحد الأدنى للتجنيد الإلزامي والمشاركة في أعمال القتال، وأن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل،[١٧٤] وأن تتخذ كل التدابير الممكنة للتأكد من أن أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة لا يشاركون مباشرة في أعمال القتال،

وإذ يؤكد تصميمه على ضمان احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/

---

(١٧٢) «الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيو - ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨»، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(١٧٣) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(١٧٤) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

نوفمبر ٢٠٠٣ عملاً بالفقرة ١٦ من قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣)،[١٧٥] وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يسعى إلى القيام بشكل قانوني بتحديد ما إذا كانت الحالات التي سيشار إليها في تقرير الأمين العام تعتبر أو لا تعتبر صراعات مسلحة في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٧٦] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،[١٧٧] ولا يطلق حكماً مسبقاً على الوضع القانوني للأطراف من غير الدول الضالعة في هذه الحالات،

١ - **يدين بشدة** قيام الأطراف في الصراع المسلح بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، انتهاكاً للالتزامات الدولية المنطبقة عليها، وقتل الأطفال وتشويههم، وما يرتكب في الغالب ضد الفتيات من اغتصاب وعنف جنسي، والاختطاف والتشريد القسري، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، فضلاً عن الاتجار بالأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وإخضاعهم للعمل القسري وجميع أشكال الرق، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضدهم؛

٢ - **يطلب إلى الأمين العام**، واضعاً في الاعتبار الاقتراحات الواردة في تقريره،[١٧٨] فضلاً عن أي عناصر أُخرى ذات صلة، أن يستحدث بصورة عاجلة، وعلى الأفضل خلال ثلاثة شهور، خطة عمل تتعلق بآلية للرصد والإبلاغ المنتظمين والشاملين، تستخدم الخبرة المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة، وإسهامات الحكومات الوطنية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بوصفها تتيح المشورة، ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها وفي حينها بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً انتهاكاً للقانون الدولي المنطبق، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، للنظر في اتخاذ الإجراء الملائم بشأنها؛

٣ - **يعرب عن عزمه** اتخاذ التدابير المناسبة، خاصة لدى النظر في الأنشطة دون الإقليمية والعابرة للحدود، للحد من الصلات القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية وغيرها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاختطاف والتجنيد عبر الحدود، والصراع المسلح، التي يمكن أن تطيل أمد الصراع المسلح ومضاعفة أثرها في الأطفال، وبناء عليه، يطلب إلى الأمين العام أن يقترح تدابير فعالة للسيطرة على هذه التجارة والاتجار غير المشروعين؛

٤ - **يهيب بجميع الأطراف المعنية** أن تمتثل للالتزامات الدولية المنطبقة عليها فيما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، فضلاً عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالات الأمم المتحدة الأُخرى، وأن تتعاون بشكل تام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، حيثما اقتضى الأمر، في سياق إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية، في مجال متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها؛

٥ - **يحيط علماً مع القلق الشديد** باستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الأطراف المذكورة في تقرير الأمين العام في حالات الصراع المسلح المدرجة على جدول أعمال المجلس، وذلك انتهاكاً للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم، وهو، في هذا الصدد:

(أ) يهيب بهذه الأطراف أن تعد في غضون ثلاثة أشهر خطط عمل محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم انتهاكاً للالتزامات الدولية المنطبقة عليها، وذلك بالتعاون الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وفقاً للولايات المنوطة بكل منها؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام، حرصاً على تعزيز المتابعة الفعالة والمنسقة لهذا القرار، أن يكفل إجراء استعراض منتظم، في حدود الموارد المتاحة، لامتثال تلك الأطراف، وذلك عن طريق إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستوى القطري، بمن فيهم ممثلو الحكومات، وأن يعيّن الأمين العام جهة للتنسيق تتولى إشراك الأطراف في حوار يفضي إلى وضع خطط عمل محددة زمنياً، كي ترفع تقريراً إلى الأمين العام من خلال ممثله الخاص بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤، آخذة في الاعتبار الدروس المستفادة من الحوارات السابقة على النحو الوارد في الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام؛

(ج) يعرب عن اعتزامه النظر في فرض تدابير محددة الهدف ومتدرجة عن طريق قرارات خاصة ببلدان محددة، ومن ذلك على سبيل المثال فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من المعدات

---

(١٧٥) S/2003/1053 وCorr.1 و2.

(١٧٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(١٧٧) المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(١٧٨) S/2003/1053 وCorr.1 و2.

العسكرية، وعلى تقديم المساعدة العسكرية ضد تلك الأطراف إذا رفضت المشاركة في الحوار وامتنعت عن استحداث خطط عمل أو الوفاء بما عليها من التزامات واردة في خطط العمل الخاصة بها، آخذاً بعين الاعتبار تقرير الأمين العام؛

٦ - **يحيط علماً مع القلق الشديد أيضاً** باستمرار الأطراف في تجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات الصراع المسلح الأُخرى، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام، انتهاكاً للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم، ويهيب بتلك الأطراف الكف فوراً عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم، ويعرب عن اعتزامه، في ضوء المعلومات الموضوعية والدقيقة والموثوق بها والمقدمة في الوقت المناسب من أصحاب المصلحة المعنيين، النظر في اتخاذ خطوات ملائمة لمواصلة معالجة هذه المسألة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و١٤٦٠ (٢٠٠٣) وهذا القرار؛

٧ - **يقرر** مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك، بحسب كل حالة على حدة، إيفاد مستشارين مختصين بحماية الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم تقييماً منتظماً في أثناء الإعداد لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٨ - **يكرر طلبه** إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إضافة إلى المؤسسات المالية، أن تواصل عملها لكفالة أن تشمل كل عملية من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بشكل منتظم، جميع الأطفال المشاركين في القوات والمجموعات المسلحة، والمسائل المرتبطة بالأطفال، مع أخذ الاحتياجات الخاصة بالفتيات وقدراتهن في الاعتبار، ومع التركيز بشكل خاص على التعليم، بما في ذلك رصد الأطفال المسرحين، وذلك بجملة طرق من بينها المدارس، تفادياً لإعادة تجنيدهم، ومراعاة تقييم الممارسات الفضلى، بما في ذلك الممارسات التي وردت في الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام؛

٩ - **يهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه التعليم في مناطق الصراع من حيث وقف تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم ومنعه، الأمر الذي يتنافى والتزامات الأطراف في الصراع؛

١٠ - **يلاحظ مع القلق** جميع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها مرتكبو ذلك من العاملين في الشؤون الإنسانية وحفظة السلام، ويطلب إلى البلدان المساهمة إدراج المبادئ الرئيسية الستة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات الطوارئ[١٧٩] في مدونات قواعد السلوك ذات الصلة الخاصة بأفراد حفظ السلام ووضع آليات مناسبة للتأديب والمساءلة، ويرحب بإصدار نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛[١٨٠]

١١ - **يطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تقوم، بدعم من البلدان المساهمة، بالتثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتقديم خدمات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والمشورة في هذا المجال لجميع حفظة السلام وأفراد الشرطة والعمل الإنساني التابعين للأمم المتحدة؛

١٢ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها مؤخراً المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وبالترتيبات المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وفي هذا الصدد، يلاحظ اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا إطار استعراض الأقران بشأن حماية الأطفال، واعتماد الاتحاد الأوروبي «المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح»، ويشجع هذه المنظمات والترتيبات على أن تواصل جهودها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بعدة وسائل من بينها:

(أ) إدماج مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح في صلب القضايا التي تناصرها وفي سياساتها وبرامجها، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات؛

(ب) وضع آليات لاستعراض الأقران وللرصد والإبلاغ؛

(ج) إنشاء آليات معنية بحماية الأطفال داخل أماناتها؛

(د) تعيين موظفين معنيين بحماية الأطفال وتوفير التدريب في ما تضطلع به من عمليات السلام والعمليات الميدانية؛

(هـ) اتخاذ مبادرات دون إقليمية وأقاليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات الصراع، لا سيما تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود، والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية؛

١٣ - **يشجع** على تقديم الدعم من أجل تنمية وتعزيز قدرات

---

(١٧٩) أنظر: A/57/465، المرفق الأول.

(١٨٠) ST/SGB/2003/13.

المؤسسات الوطنية والإقليمية، وشبكات المجتمع المدني المحلية والإقليمية، لكفالة استدامة المبادرات المحلية من أجل مناصرة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم وتأهيلهم؛

١٤ - **يكرر** طلبه إلى الأمين العام أن يحرص على أن يدرج في جميع تقاريره المتعلقة بحالات خاصة ببلدان معينة مسألة حماية الأطفال كجانب محدد من التقرير، **ويعرب** عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات التي ترد فيه وذلك لدى تناول تلك الحالات في جدول أعماله، **ويؤكد** في هذا الصدد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها، عن العمل على متابعة هذا القرار وغيره من القرارات متابعة فعالة؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عن تنفيذ هذا القرار وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و١٤٦٠ (٢٠٠٣)، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) معلومات عن التزام الأطراف الواردة أسماؤها في تقريره، في حالات الصراع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، فضلاً عن التزام الأطراف في حالات الصراع المسلح الأُخرى التي يرد ذكرها في تقريره، وفقاً للفقرة ٦ أعلاه، بوضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراع المسلح انتهاكاً للقانون الدولي المنطبق المتصل بحقوق الأطفال وحمايتهم، وعن التقدم الذي أحرزته في هذا المجال، مع أخذه في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأُخرى التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراع المسلح؛

(ب) معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة العمل المطلوبة في الفقرة ٢ أعلاه التي تدعو إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ المنتظمين والشاملين؛

(ج) إدراج أفضل الممارسات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الواردة في تقريره؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٩٤٨، بالإجماع.

٣٧

قرار رقم ١٥٤٤ (٢٠٠٤) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤.

مطالبة إسرائيل باحترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والإصرار على ضرورة التزامها عدم هدم المنازل، والإعراب عن القلق إزاء الحالة الإنسانية للفلسطينيين الذين أصبحوا بلا مأوى في منطقة رفح

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٤٠٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٤٣٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ يعيد تأكيد أنه من واجب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد تقيداً صارماً بالالتزامات والمسؤوليات القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٨١]

وإذ يهيب بإسرائيل أن تعالج احتياجاتها الأمنية في نطاق القانون الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة في الميدان في الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يدين قتل المدنيين الفلسطينيين الذي حدث في منطقة رفح،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما قامت به مؤخراً إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدمير للمنازل في مخيم رفح للاجئين،

وإذ يشير إلى الالتزامات المنوطة بالسلطة الفلسطينية وحكومة إسرائيل بموجب خريطة الطريق،[١٨٢]

(١٨١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٨٢) خريطة طريق مستندة إلى [أسس] الأداء تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق).

وإذ يدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لخريطة الطريق، التي صادق عليها في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)،

١ - يهيب بإسرائيل أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ويصر، بوجه خاص، على ضرورة التزامها بعدم هدم المنازل في مخالفة لذلك القانون؛

٢ - يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية للفلسطينيين الذين أصبحوا بلا مأوى في منطقة رفح ويدعو إلى مدهم بالمساعدة العاجلة؛

٣ - يدعو إلى وقف العنف واحترام الالتزامات القانونية والتقيد بها، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي؛

٤ - يهيب بالطرفين أن يقوما على الفور بتنفيذ الالتزامات المنوطة بهما بموجب خريطة الطريق؛[١٨٣]

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٩٧٢، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنين، الجزائر، رومانيا، شيلي، الصين، فرنسا، الفيليبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : الولايات المتحدة الأميركية.

٣٨

قرار رقم ١٥٥٠ (٢٠٠٤) بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٨٤] وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٤٩٩٨، بالإجماع.

٣٩

قرار رقم ١٥٥٣ (٢٠٠٤) بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والطلب من لبنان وإسرائيل احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٥٢٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١٨٥]

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن،[١٨٦]

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،[١٨٧] وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين

(١٨٣) المصدر نفسه.

(١٨٤) S/2004/499.

(١٨٥) S/PRST/2000/21.

(١٨٦) S/2001/500.

(١٨٧) S/2000/460.

العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على المهمة المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[١٨٨]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر، الوارد في الرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام[١٨٩] من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء توتر الأوضاع واحتمال تصاعده، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[١٩٠]

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٤،[١٩١] وبخاصة توصيته بتمديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أُخرى؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٣ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٤ - **يشجع** حكومة لبنان على مواصلة بذل الجهود لضمان إعادة بسط سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، ويؤكد أهمية مواصلة حكومة لبنان توسيع نطاق هذه التدابير، ويهيب بحكومة لبنان أن تبذل كل ما في وسعها لكفالة الهدوء في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على امتداد الخط الأزرق؛

٥ - **يهيب** بالأطراف أن تكفل تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل في إطار اضطلاعها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٦ - **يكرر مناشدته** للأطراف مواصلة الوفاء بما تعهدت به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، وعلى النحو الذي بيّنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،[١٩٢] وممارسة أقصى درجات ضبط النفس والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٧ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب، ويحث الأطراف على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي تصرف أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، والتقيد الدقيق بالالتزام باحترام سلامة أفراد القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٨ - **يؤيد** الجهود الدؤوبة التي تبذلها القوة للحفاظ على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة وأعمال المراقبة من مواقع ثابتة، وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الأطراف بهدف تصحيح الانتهاكات وتسوية الحوادث ومنع تصعيدها؛

٩ - **يرحب** بما تقدمه القوة من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشيد بالنجاح في إنجاز عملية التضامن الإماراتية الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره، ويشجع على مواصلة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام دعماً لكل من التطوير المستمر لقدرتها الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية، ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علماً بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٢ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل

---

(١٨٨) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

(١٨٩) S/2004/560.

(١٩٠) S/2004/572 وAdd.1.

(١٩١) *Ibid.*

(١٩٢) S/2000/590 وCorr.1.

ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٠١٢، بالإجماع.

٤٠

قرار رقم ١٥٥٩ (٢٠٠٤) بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

التأكيد على أهمية إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في لبنان، والطلب من جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب، والدعوة إلى حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والقرار ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والقرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، إضافة إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠،(١٩٣)

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً،

وإذ يلاحظ عزم لبنان على ضمان انسحاب جميع القوات غير اللبنانية من لبنان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من استمرار وجود ميليشيات مسلحة في لبنان، مما يمنع حكومة لبنان من ممارسة كامل سيادتها على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يدرك أن لبنان مقبل على انتخابات رئاسية، وإذ يبرز أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقاً لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي،

١ - **يؤكد مجدداً مطالبته** بالاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان؛

(١٩٣) S/PRST/2000/21.

٢ - **يهيب** بجميع القوات الأجنبية المتبقية الانسحاب من لبنان؛

٣ - **يدعو** إلى حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها؛

٤ - **يؤيد** بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية؛

٥ - **يعلن تأييده** لعملية انتخابية حرة ونزيهة في الانتخابات الرئاسية المقبلة تجري وفقاً لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي؛

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً وعلى وجه الاستعجال مع مجلس الأمن من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار ولجميع القرارات ذات الصلة بشأن استعادة لبنان لسلامته الإقليمية وكامل سيادته واستقلاله السياسي؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً بتقرير عن تنفيذ الأطراف لهذا القرار، ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥٠٢٨، بـ ٩ أصوات مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٦ كالآتي:

مع القرار : إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، بنين، رومانيا، شيلي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : الاتحاد الروسي، باكستان، البرازيل، الجزائر، الصين، الفيليبين.

٤١

قرار رقم ١٥٧٨ (٢٠٠٤) بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٩٤] وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٥١٠١، بالإجماع.

(١٩٤) S/2004/948.

القسم الثالث

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ثانياً : لجنة حقوق الإنسان

ثالثاً : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١

قرار رقم ١٩٩٩/ ١٥ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٩.

المطالبة بتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الوارد في تقرير الأمين العام[١] **عن متابعة وتنفيذ إعلان**[٢] **ومنهاج عمل**[٣] **بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،**

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٤] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٨/ ١٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٨، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

(١) E/CN.6/1999/2، الفرع الرابع - ألف.

(٢) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المصدر نفسه، المرفق الثاني.

(٤) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) أنظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤.

وإذ يساوره القلق العميق إزاء قيام حكومة إسرائيل في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بتعليق تنفيذ مذكرة واي ريفر الموقعة في واشنطن، العاصمة، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بالتسوية النهائية، التي كان من المقرر إنجازها بحلول أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، فضلاً عن قسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

١ - **يؤكد** تأييده لعملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة التعجيل بتنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بالفعل تنفيذاً تاماً؛

٢ - **يؤكد** أنه، بالرغم من التدهور الفعلي لعملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة عدم امتثال حكومة إسرائيل للاتفاقات القائمة، لا بد من بذل المزيد من الجهود لإعادة عملية السلام إلى مسارها من أجل التوصل إلى سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة وتحقيق نتائج ملموسة في اتجاه تحسين حالة الفلسطينيات وأسرهن؛

٣ - **يؤكد مجدداً** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٤ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٧] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - **يهيب** بإسرائيل أن تُيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة، على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٧ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٩] وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين،[١٠] واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٣، بـ ٣٤ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إسبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، رواندا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، هندوراس.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : كندا، النرويج، نيوزيلندا، اليابان.

٢

قرار رقم ١٩٩٩/ ٥٣ بتاريخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩٩.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/ ١٩٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٨/ ٣٢ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩٨،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[١١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن تنفيذ الاتفاقات التي توصلت إليها حكومة

(٧) أنظر : Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٩) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذاً تاماً وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يدرك الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يشدد أيضاً** على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزلة المفروضة قهراً على المدن الفلسطينية، وهدم المنازل، وعزل القدس؛

٤ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألاّ تستغل هذه الموارد أو تعرضها للخطر أو تتسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - **يشدد** على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة برعاية الأمين العام؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مشاريع البنية الأساسية وخلق فرص العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، معلومات محدثة عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني؛

٩ - **يقرر** أن يدرج البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل» في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٥، بـ ٤٤ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، سري لانكا، شيلي، الصين، عُمان، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، ليسوتو، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.
امتنـــاع : إلسلفادور، زامبيا، هندوراس.

٣

قرار رقم ٢٠٠٠/٢٣ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٠.

المطالبة بتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من تقرير الأمين العام[١٢] عن متابعة وتنفيذ إعلان بيجين[١٣] ومنهاج العمل،[١٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[١٥] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، وإلى منهاج عمل بيجين،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٩/١٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٩، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٦] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للمذكرة الموقعة في شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والامتثال التام للاتفاقات القائمة، فضلاً عن الحاجة إلى التوصل إلى التسوية النهائية بحلول الموعد المتفق عليه، وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأُخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية، فضلاً عن المجتمع الدولي بأسره، بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة استمرار عملية السلام ونجاحها والتوصل إلى تسوية نهائية بحلول الموعد المتفق عليه، وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإحراز تقدم ملموس في تحسين حالة الفلسطينيات وأُسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١٧] والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧،[١٨] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ - **يطالب** إسرائيل بأن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة، على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٢٠] وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين،[٢١] واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

---

(١٢) E/CN.6/2000/2، الفرع الثالث - ألف.

(١٣) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) المصدر نفسه، المرفق الثاني.

(١٥) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٦) أنظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٨) أنظـــر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(١٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٠) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢١) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٥، بـ ٤٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، رواندا، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عُمان، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : كندا، النرويج.

٤

قرار رقم ٢٠٠٠/ ٣١ بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٠.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/ ٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٩/ ٥٣ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩٩،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٢٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذاً تاماً وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يدرك الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يعي الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص

---

(٢٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يشدد أيضاً** على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وهدم المنازل، وعزل القدس؛

٤ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - **يشدد** على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية، والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص بيانات محدثة عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل».

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٥، بـ ٤١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عُمان، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، كندا، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: كرواتيا.

٥

مقرر رقم ٢٠٠٠/٢٤٩ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٠.

بشأن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،[٢٣] وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ٢٠٠٠/١٦، وأن يدعوها إلى تقديم معلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

---

(٢٣) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣» والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٥، بـ ٤٣ صوتاً مع المقرر في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع المقرر : الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عُمان، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان.

ضد المقرر : الولايات المتحدة الأميركية.

امتـنـــاع : لا أحد.

٦

مقرر رقم ٢٠٠٠/٢٩٣ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٠.

الإحاطة علماً بمذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.[٢٤]

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٥، من دون تصويت.

(٢٤) A/55/84-E/2000/16.

٧

مقرر رقم ٢٠٠٠/٣١١ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

تأييد مقررات لجنة حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات الخطرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،[٢٥] أيد المقررات التالية للجنة:

(أ) أن تنشئ، على أساس عاجل، لجنة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان، ينبغي اختيار أعضائها على أساس مبدأي الاستقلال والموضوعية، تقوم بجمع وتبويب معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن توافي لجنة حقوق الإنسان باستنتاجاتها وتوصياتها بهدف منع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت مؤخراً؛

(ب) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بزيارة عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بغية حصر انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية، وتيسير أنشطة آليات لجنة حقوق الإنسان تنفيذاً لهذا المقرر، وإبقاءها على علم بالتطورات في هذا الصدد، وتقديم تقرير إليها في دورتها السابعة والخمسين، وتقرير، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من

(٢٥) «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢٢» (E/2000/112)، الفصل الثاني.

عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وعلى أساس مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٨، بـ ٢١ صوتاً مع المقرر في مقابل ١٩ ضده وامتناع ١١ كالآتي.

مع المقرر : إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنين، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عُمان، فنزويلا، فيتنام، كوبا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند.

ضد المقرر : ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، فرنسا، فيجي، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

امتناع : الاتحاد الروسي، أنغولا، البرازيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، المكسيك، هندوراس.

٨

قرار رقم ٢٠٠١/٢ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠١.

المطالبة بتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع الثالث - ألف المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من تقرير الأمين العام[٢٦] عن متابعة وتنفيذ إعلان[٢٧] ومنهاج عمل[٢٨] بيجين،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٢٩] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[٣٠]

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٠/٢٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٠، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة[٣١] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية القائمة التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة استئناف مفاوضات السلام في أقرب وقت ممكن بغية التوصل إلى حل نهائي،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأُخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن إدانته لأعمال العنف، ولا سيما الاستعمال المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح،

١ - **يدعو** الأطراف المعنية، فضلاً عن المجتمع الدولي بأسره، إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة الاستئناف الفوري للعملية السلمية على الأساس المتفق عليه أخذاً في الاعتبار الأرضية المشتركة التي تم التوصل إليها فعلاً، ويدعو إلى اتخاذ

---

(٢٦) E/CN.6/2001/2.

(٢٧) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٨) المصدر نفسه، المرفق الثاني.

(٢٩) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٠) أنظر: قراري الجمعية العامة دإ - ٢٣/٢ ودإ - ٢٣/٣.

(٣١) أنظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

تدابير تفضي إلى تحسين ملموس في الحالة الصعبة السائدة على الأرض وفي الظروف المعيشية التي تعاني منها الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢] والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧،[٣٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٤] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة، على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٣٥] وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين،[٣٦] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[٣٧] واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٣٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٥) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٦) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٧) أنظر: قراري الجمعية العامة دإ - ٢٣/٢ ودإ - ٢٣/٣.

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٩، بـ ٣٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، الأرجنتين، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمارك، السودان، سورينام، الصين، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، مالطا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هولندا، اليابان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: كندا.

٩

مقرر رقم ٢٠٠١/٢٤٦ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠١.

بشأن انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١،[٣٨] وافق على طلب اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، أن يتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

(٣٨) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣» (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الإنسان،[٣٩] وكذلك التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان،[٤٠] وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٠، من دون تصويت.

١٠

مقرر رقم ٢٠٠١/٢٤٨ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠١.

بشأن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١،[٤١] وافق على طلبي اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ٢٠٠١/١٠، وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٠، من دون تصويت.

(٣٩) E/CN.4/2001/114.

(٤٠) E/CN.4/2001/121.

(٤١) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣» (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١١

قرار رقم ٢٠٠١/١٩ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠١.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٠/٣١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٠،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذاً تاماً وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

(٤٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعبر عن عميق قلقه إزاء استمرار الأحداث العنيفة والمأساوية الأخيرة التي أدت إلى الكثير من القتلى والجرحى،

وإذ يدرك الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يشدد أيضاً** على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وهدم المنازل، وعزل القدس؛

٤ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - **يشدد** على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة بياناً محدثاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - **يقرر** أن يدرج البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل» في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٢، بـ ٤٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، رومانيا، السودان، سورينام، الصين، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوبا، مالطا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أنغولا، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، هندوراس.

١٢

قرار رقم ٢٠٠٢/٢٥ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

المطالبة بتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها،(٤٣)

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،(٤٤) ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، وإلى منهاج عمل بيجين(٤٥) المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،(٤٦)

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠١/٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠١، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة(٤٧) من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية القائمة التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة استئناف مفاوضات السلام في أقرب وقت ممكن بغية التوصل إلى حل نهائي،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأُخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن إدانته لأعمال العنف، ولا سيما الاستعمال المفرط للقوة ضد الفلسطينيين وكثير منهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح،

١ - **يدعو** الأطراف المعنية، فضلاً عن المجتمع الدولي بأسره، إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة الاستئناف الفوري لعملية السلام على الأساس المتفق عليه مع أخذ الأرضية المشتركة التي تم التوصل إليها فعلاً بعين الاعتبار، ويدعو إلى اتخاذ تدابير تفضي إلى تحسين ملموس في الحالة الصعبة السائدة على الأرض، وفي الظروف المعيشية التي تعاني منها الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٤٨) والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧،(٤٩) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٥٠) من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة، على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،(٥١) وخصوصاً

---

(٤٣) E/CN.6/2002/3.

(٤٤) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٥) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٦) أنظر: قراري الجمعية العامة دإ - ٢٣/٢ ودإ - ٢٣/٣.

(٤٧) أنظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٤٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٩) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٥٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥١) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين،[٥٢] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[٥٣] واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٨، بـ ٤٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا.

(٥٢) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٣) أنظر: قراري الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣ ودإ - ٣/٢٣.

١٣

قرار رقم ٢٠٠٢/٣١ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠١/١٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠١،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتثال للاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية

(٥٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعبر عن عميق قلقه إزاء استمرار الأحداث العنيفة والمأساوية الأخيرة التي وقعت منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى الكثير من القتلى والجرحى وإلى استمرار تدهور الوضع،

وإذ يدرك الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى معالجة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

١ - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يشدد أيضاً** على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي احتلالها للمدن الفلسطينية وغيرها من المراكز المأهولة بالسكان، وأن تنهي جميع أنواع الإغلاق وتكف عن تدمير المنازل والمرافق الاقتصادية والحقول الزراعية؛

٤ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - **يشدد** على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - **يقرر** أن يدرج البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل» في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٠، بـ ٤٧ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، مالطا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، غواتيمالا، فيجي.

١٤

مقرر رقم ٢٠٠٢/٢٤٣ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

بشأن انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٨ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،[٥٥] وافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الذي يعمل باعتباره آلية رصد، متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،[٥٦] وكذلك التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة دإ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،[٥٧] وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٣٩، بـ ٢٧ صوتاً مع المقرر في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع المقرر : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بنين، بوركينا فاصو، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، الهند.

ضد المقرر : أستراليا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، بيرو، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

(٥٥) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣» (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٦) E/CN.4/2001/114.

(٥٧) E/CN.4/2001/121.

١٥

مقرر رقم ٢٠٠٢/٢٤٤ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

بشأن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/١٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،[٥٨] أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ٢٠٠٢/١٠، وأن يهيب بها الامتثال لأحكام القرار؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٣٩، بـ ٢٥ صوتاً مع المقرر في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٢ كالآتي:

مع المقرر : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، السودان، سورينام، شيلي، الصين، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، الهند.

ضد المقرر : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، إيطاليا، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

(٥٨) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣» (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٦

قرار رقم ٢٠٠٣/٤٢ بتاريخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٣.

مطالبة المجتمع الدولي بمواصلة تقديم المساعدة والخدمات للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الرهيبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام،[٥٩]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٦٠] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،[٦١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[٦٢]

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٢/٢٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٢، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٦٣] فيما يتصل بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، وفق أساسها المتفق عليه، بهدف تحقيق تسوية نهائية سريعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن التدهور الخطير في حالة النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن العواقب الشديدة لاستمرار أنشطة المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، فضلاً عن الأحوال الاقتصادية القاسية والنتائج الخطيرة الأُخرى الناجمة عن استمرار الهجمات الإسرائيلية والحصار الإسرائيلي للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، التي أسفرت عن حدوث أزمة إنسانية رهيبة تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن حدوث إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية، وكذلك المجتمع الدولي، ممارسة كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الفوري لعملية السلام وفق الأساس المتفق عليه، مع أخذ الأرضية المشتركة التي تم التوصل إليها بالاعتبار، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في الحالة الصعبة على أرض الواقع والظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام النساء الفلسطينيات فيما يتعلق بتقدمهن واعتمادهن على أنفسهن، وإشراكهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - **يطالب** أن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٦٤] والقواعد الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧،[٦٥] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٦] من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يهيب** بإسرائيل أن تسهل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة والخدمات التي تمس الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الرهيبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، ومن أجل المساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض

---

(٥٩) E/CN.6/2003/3.

(٦٠) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦١) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٢) أنظر: قراري الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣ ودإ - ٣/٢٣.

(٦٣) أنظر: قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٥) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٦٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

بالمرأة،[67] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين،[68] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»؛[69]

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة ومساعدة النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما في ذلك السبل الواردة في تقريره،[70] وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات مقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٤، بـ ٤٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنين، بوتان، بوروندي، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، رومانيا، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : جورجيا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا*، بيرو، نيكاراغوا.

---

(٦٧) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٨) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٩) أنظر: قراري الجمعية العامة دإ-٢٣/٢ ودإ-٢٣/٣.

(٧٠) E/CN.6/2003/3.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٧

مقرر رقم ٢٠٠٣/٢٣٨ بتاريخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٣.

بشأن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٣، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٨ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،[71] ووافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ٢٠٠٣/٨، وأن يهيب بها الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها الستين، تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٥، بـ ٢٦ صوتاً مع المقرر في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٤ كالآتي:

مع المقرر : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بنين، بوتان، بوروندي، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، السنغال، شيلي، الصين، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

ضد المقرر : جورجيا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

---

(٧١) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣» (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٨

قرار رقم ٢٠٠٣/٥٩ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٣.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي وقعت منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى الكثير من القتلى والجرحى،

وإذ يدرك الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يعي الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلاً عن الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يرحب بالموافقة على خريطة الطريق من أجل إحلال السلام، التي أعدتها اللجنة الرباعية، وقدمها الأمين العام والولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي، وكذلك بانعقاد مؤتمر القمة في العقبة، الأردن، وإذ يؤكد على أهمية قيام الطرفين، بنية حسنة، بالتنفيذ العاجل والكامل لخريطة الطريق واتخاذ خطوات إضافية من أجل تخفيض مستوى العنف،

١ - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يشدد أيضاً** على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء البحري في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٤ - **يهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي احتلالها للمدن الفلسطينية وغيرها من المراكز المأهولة بالسكان، وأن تنهي جميع أنواع الإغلاق، وأن تكف عن تدمير المنازل والمرافق الاقتصادية والحقول الزراعية؛

٥ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب

(٧٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٦ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الخاص الأجنبي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **يقرر** أن يدرج البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل» في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٨، بـ ٤٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنين، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : جورجيا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، غواتيمالا، نيكاراغوا.

١٩

مقرر رقم ٢٠٠٣/٢٩٢ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٣.

الإحاطة علماً بمذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٣، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.[٧٣]

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٨، من دون تصويت.

(٧٣) A/58/75-E/2003/21.

٢٠

مقرر رقم ٢٠٠٤/ ٢٥٠ بتاريخ ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤.

بشأن انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/ ١٠ المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤،[٧٤] ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٧٥] والقيام، باعتباره يمثل آلية رصد، بمتابعة تنفيذ التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة ١٩٩٣/ ٢ ألف المؤرخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٣.[٧٦]

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٤٨، بـ ٣٤ صوتاً مع المقرر في مقابل ٧ ضده وامتناع ١٢ كالآتي:

مع المقرر : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيكوادور، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زيمبابوي، السنغال، شيلي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

(٧٤) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣» (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٦) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣» والتصويبان (E/1993/23 وCorr.2 و5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

ضد المقرر : أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كينيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليابان، اليونان.

٢١

قرار رقم ٢٠٠٤/ ٥٤ بتاريخ ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٤.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/ ٢٢٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٣/ ٥٩ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٣،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما في ذلك القرارات دإط - ١٠/ ١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، ودإط - ١٠/ ١٤ المؤرخ ٨

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ودإط - ١٠/١٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٧٧) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٥١٥ (٢٠٠٣)، و١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات المبرمة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي أعاق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الأثر الخطير الذي يحدثه الجدار الذي تشيده إسرائيل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقوقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، خلال الفترة الأخيرة، بما فيه ما نتج خصوصاً عن بناء الجدار،

وإذ يعترف بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،(٧٨)

(٧٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٨) أنظر: A/ES-10/273 وCorr.1.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي وقعت منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط الكثير من القتلى والجرحى،

وإذ يدرك الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يعي الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يهيب بالطرفين كليهما الوفاء بالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق(٧٩) بالتعاون مع اللجنة الرباعية،

١ - **يؤكد** ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يؤكد أيضاً** ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء البحري في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي احتلالها للمدن والبلدات الفلسطينية وغيرها من المراكز المأهولة بالسكان، وأن تنهي فرض جميع أشكال الإغلاق وحظر التجول، وأن تكف عن تدميرها للمنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والحقول الزراعية؛

٥ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٦ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية

(٧٩) S/2003/529، المرفق.

الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - **يؤكد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في مجالات الهياكل الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل».

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٥٠، بـ ٥١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زيمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا.

٢٢

قرار رقم ٢٠٠٤/٥٦ بتاريخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

مطالبة المجتمع الدولي بمواصلة تقديم المساعدات والخدمات للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الشديدة التي تواجهها النساء الفلسطينيات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام،(٨٠)

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،(٨١) وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين الذي أقره المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،(٨٢) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،(٨٣)

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٣/٤٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٣ وقرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة(٨٤) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وصوب التوصل سريعاً إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن التدهور الخطير لحالة النساء

---

(٨٠) E/CN.6/2004/4.

(٨١) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨٢) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٣) أنظر: قراري الجمعية العامة دإ - ٢٣/٢، المرفق و دإ - ٢٣/٣، المرفق.

(٨٤) أنظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن العواقب الوخيمة للأنشطة المستمرة للمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، وكذلك الأحوال الاقتصادية القاسية وغيرها من العواقب الوخيمة المترتبة على استمرار الهجمات الإسرائيلية وعمليات الحصار الإسرائيلية للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، التي أسفرت عن أزمة إنسانية شديدة تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن تحديد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، طريقاً للجدار الجاري إنشاؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يمثل حكماً مسبقاً على المفاوضات المقبلة، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ عملياً، ويتسبب في مزيد من المعاناة الإنسانية للفلسطينيين، ولا سيما النساء منهم والأطفال،

وإذ يعرب عن إدانته لكافة أعمال العنف، بما فيها كافة أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم نساء وأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية وبالمجتمع الدولي كذلك بذل كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الفوري لعملية السلام على أساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي تم التوصل إليها بالفعل، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في الحالة الواقعية الصعبة وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يعيد تأكيد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات، واعتمادهن على أنفسهن، وإدماجهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٨٥] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة، المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧،[٨٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٧] لأجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٦) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٨٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تشتد الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الشديدة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وللمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٨٨] وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين،[٨٩] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»،[٩٠] واتخاذ إجراءات في هذا الشأن؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة ومساعدة النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره،[٩١] وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٥١، بـ ٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤* كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، بولندا،

(٨٨) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨٩) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٠) أنظر: قراري الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق و دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٩١) E/CN.6/2004/4.

* هكذا في الأصل.

تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زيمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، كندا، نيكاراغوا.

٢٣

مقرر رقم ٢٩٨/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٤، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.[٩٢]

تبنى المجلس هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٥٠، من دون تصويت.

(٩٢) A/59/89-E/2004/21.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

٢٤

قرار رقم ١٩٩٩/ ٥ (الدورة ٥٥) بتاريخ ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٩.

إدانة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأيضاً إدانة الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في حي العمود بالقدس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة دإط - ١٠/ ٣ ودإط - ١٠/ ٤ ودإط - ١٠/ ٥ ودإط - ١٠/ ٦ التي أعادت فيها تأكيد توصيتها للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ تذكّر بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1999/24) المقدم من المقرر الخاص، السيد هانو هالينن، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/ ٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما فيها آخر هذه التقارير (A/53/136 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جمود عملية السلام بسبب احتقار حكومة إسرائيل للمبادئ التي قامت عليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل من واشنطن والقاهرة والخليل وواي ريفر،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في

ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١٩٩٨/ ١ المؤرخ في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨،[٩٣]

١ - **تدين** الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح التي يرتكبها الجنود والمستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأفعال فوراً لكونها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي، كما تشكل عقبة رئيسية أمام عملية السلام؛

٢ - **تدين أيضاً** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في حي العمود بالقدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وإجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٣ - **تدين كذلك** استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في إسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشروعية المذكورة آنفاً؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولمبادئ القانون الدولي، وينبغي تفكيكها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٦ - **تؤكد من جديد كذلك** الأهمية البالغة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً لقرارات الجمعية العامة دإط - ١٠/ ٣ ودإط - ١٠/ ٤ ودإط - ١٠/ ٥ ودإط - ١٠/ ٦؛

٧ - **تطلب** إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٨ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني الدولي والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٠، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢١ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، باكستان، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا،

(٩٣) بشأن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. [المحرر]

بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إلسلفادور، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

٢٥

قرار رقم ١٩٩٩/ ٦ (الدورة ٥٥) بتاريخ ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٩.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،(٩٤)

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٣/ ٥٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، التي طالبت إسرائيل، في جملة أمور، بالامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وبالكف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبإنهاء احتلالها للجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/53/136/Add.1)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، وعن أملها في أن يتم احترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها في المباحثات السابقة، وذلك لكي يتسنى استئناف المباحثات على هذين المسارين في أقرب وقت،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٩٩٨/ ٢ المؤرخ في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨،(٩٥)

---

(٩٤) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٩٥) يطالب القرار إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. [المحرر]

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٠، بـ ٣٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إلسلفادور، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

٢٦

قرار رقم ١٩٩٩/٧ (الدورة ٥٥) بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الإعراب عن القلق البالغ إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وتزايدها منذ توقيع مذكرة واي ريفر، ومطالبة إسرائيل بأن تقرن التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة، وبأن تكف عن سياستها في توسيع المستوطنات وتوطين مستوطنين جدد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٨/٣ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١ - **ترحب بما يلي:**

(أ) مذكرة واي ريفر المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتدعو إلى التنفيذ التام لهذه المذكرة، وللاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والاتفاقات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/1999/24) وتعرب عن أسفها لعدم تعاون الحكومة الإسرائيلية مع المقرر الخاص؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ:**

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وتزايدها منذ التوقيع على مذكرة واي ريفر، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرد السكان، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهاب بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣ - **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٨/٣ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨؛

(ب) أن تقرن التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها، وأن تكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) أن تمتنع عن أي توطين جديد لمستوطنين في الأراضي المحتلة وتمنع هذا التوطين؛

٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٠، بـ ٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : رومانيا، ليبيريا.

٢٧

قرار رقم ١٢/١٩٩٩ (الدورة ٥٥) بتاريخ ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٩.

شجب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، ومطالبة إسرائيل بوضع حد فوري لهذه الممارسات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تذكّر كافة الأطراف المعنية بضرورة الالتزام بمضمون تفاهم نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تستنكر الهجمات الإسرائيلية على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير المنازل والممتلكات،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، وللتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تحتلها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين المدنيين، من بينهم الأحداث والنساء والمسنون في معتقل الخيام، ومن وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة أو التعذيب،

وإذ تعرب عن استيائها من صدور قرار عن المحكمة الإسرائيلية العليا أعلنت عنه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ يسمح للسلطات الإسرائيلية بالإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة والاحتفاظ بهم كرهائن وورقة مساومة وتجديد احتجازهم إدارياً وبشكل دوري، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨،[٩٦] وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١ - **تشجب** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي والمتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي المتمادي للمواطنين اللبنانيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك أبسط مبادئ حقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي يقضي بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تقلع عن اتخاذ المعتقلين والأسرى اللبنانيين في سجونها كرهائن بغرض المساومة، وأن تطلق فوراً سراحهم كافة وسراح غيرهم من المعتقلين تعسفاً في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٥ - **تؤكد** على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر وذوي المعتقلين تكثيف الزيارات لهم، وتمكين المنظمات الدولية الإنسانية الأخرى القيام بزيارة المعتقلين،

---

(٩٦) يشجب هذا القرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي. [المحرر]

والتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦ - ترجو الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وبقاعه الغربي في دورتها السادسة والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥١، بـ ٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين*، رومانيا، ليبيريا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٢٨

قرار رقم ١٩٩٩/ ٥٥ (الدورة ٥٥) بتاريخ ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، والطلب من الأمين العام إحالة هذا القرار على حكومة إسرائيل والحكومات الأُخرى، وتوفير جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ إسرائيل لهذا القرار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيو ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٩٩٨/ ٤ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات

الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** الحق الفلسطيني الدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت قريب؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى، وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها السادسة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٦، بـ ٤٤ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين، إلسلفادور، أوروغواي، إيكوادور، رومانيا، غواتيمالا، كندا، ليبيريا.

٢٩

قرار رقم ٢٠٠٠/٤ (الدورة ٥٦) بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، والطلب من الأمين العام إحالة هذا القرار على حكومة إسرائيل والحكومات الأخرى، وتوفير جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ إسرائيل لهذا القرار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً الشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ١٩٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات

الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** الحق الفلسطيني الدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت قريب؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة، قبل انعقاد دورتها السابعة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٥، بـ ٤٤ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين، إلسلفادور، إيكوادور، رومانيا، غواتيمالا، كندا.

٣٠

قرار رقم ٦/٢٠٠٠ (الدورة ٥٦) بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

إدانة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأيضاً إدانة الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكّر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/2000/25) المقدم من المقرر الخاص، السيد جورجيو جياكوملي، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما فيها آخر هذه التقارير (A/54/325 وA/54/73 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جمود عملية السلام بسبب احتقار حكومة إسرائيل للمبادئ التي قامت عليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل من واشنطن والقاهرة والخليل وواي ريفر وشرم الشيخ، وأساسها مبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١٩٩٩/٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،[٩٧]

١ - **تدين** الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح التي يرتكبها الجنود والمستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأفعال فوراً لكونها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي، كما تشكل عقبة رئيسية أمام عملية السلام؛

٢ - **تدين أيضاً** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وفرض الضرائب المفتعلة والمشطة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم تمهيداً على هذا النحو لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٣ - **تدين كذلك** استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، باعتباره يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع عن هذه الممارسات فوراً؛

(٩٧) بشأن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. [المحرر]

٤ - **تؤكد من جديد** أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولمبادئ القانون الدولي، وينبغي تفكيكها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٦ - **تطلب** إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٧ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتصل بعملية السلام؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة كشرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها تحت الاحتلال الإسرائيلي

مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١١ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٢، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٩ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، إيطاليا، إيكوادور، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٣١

قرار رقم ٢٠٠٠/٧ (الدورة ٥٦) بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٩٨]

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٤/ ٨٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي طالبت إسرائيل، في جملة أمور، بالامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وبالكف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبإنهاء احتلالها للجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/54/325)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين

---

(٩٨) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

السوري واللبناني، وعن أملها في أن يتم احترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها في المباحثات السابقة، وذلك لكي يتسنى استئناف المباحثات على هذين المسارين في أقرب وقت،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،[٩٩]

١ - **تطلب إلى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **تطلب أيضاً إلى** إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **تطلب كذلك إلى** إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى إلى** الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - **ترجو من** الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٢، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، إسلفادور، ألمانيا، إيطاليا، إيكوادور، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٣٢

قرار رقم ٨/٢٠٠٠ (الدورة ٥٦) بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

مطالبة إسرائيل بأن تضاهي التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة، وبأن تكف عن سياستها في توسيع المستوطنات وتوطين مستوطنين جدد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق

(٩٩) يطالب القرار إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. [المحرر]

الأمم المتحدة وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٩/٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) مذكرة شرم الشيخ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وتلاحظ بعين القلق التأخير في تنفيذها، وتدعو إلى التنفيذ التام لهذه المذكرة، وللاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والاتفاقات الأُخرى ذات الصلة؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2000/25)، وتأمل في أن تتعاون الحكومة الإسرائيلية مع المقرر الخاص وتتيح له الاضطلاع بولايته اضطلاعاً تاماً؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ**:

(أ) إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي رغم وقف الحكومة إصدار رخص بناء جديدة، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرد السكان المحليين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير مشروعة، وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب، وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهاب بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣ - **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) الامتثال امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٩/٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ب) مضاهاة التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة وفاء بالتزاماتها، والكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) الكف عن أي توطين جديد لمستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع هذا التوطين؛

٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٢، بـ ٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : رومانيا.

٣٣

قرار رقم ١٦/٢٠٠٠ (الدورة ٥٦) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

شجب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، ومطالبة إسرائيل بوضع حد فوري لهذه الممارسات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تذكّر كافة الأطراف المعنية بضرورة الالتزام بمضمون تفاهم نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تستنكر الهجمات الإسرائيلية على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع قتلى وجرحى بين المدنيين وتهجير العائلات وتدمير المنازل والممتلكات،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، وللتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تحتلها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام وتدار بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال العديد من اللبنانيين المدنيين وإساءة معاملتهم وتعذيبهم، ومن بينهم الأحداث والنساء والمسنون، في معتقل الخيام، وإزاء وفاة عدد منهم في السنين السابقة،

وإذ تعرب عن استيائها من صدور قرار عن المحكمة الإسرائيلية العليا في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ يسمح للسلطات الإسرائيلية بالإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة والاحتفاظ بهم كرهائن وورقة مساومة وتجديد احتجازهم الانفرادي، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،[١٠٠] وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١ - **تشجب** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي والمتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي للمواطنين اللبنانيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والذي يقضي بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تقلع عن اتخاذ المواطنين اللبنانيين المخطوفين الأسرى في سجونها كرهائن بغرض المساومة، وأن تطلق فوراً سراحهم وسراح غيرهم من المعتقلين تعسفاً في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٥ - **تؤكد** على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر وذوي المعتقلين تكثيف الزيارات لهم وتمكين

---

(١٠٠) يشجب هذا القرار الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي. [المحرر]

المنظمات الدولية الإنسانية الأُخرى القيام بزيارة المعتقلين، والتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم في السنين السابقة نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وبقاعه الغربي في دورتها السابعة والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٥، بـ ٥١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : رومانيا.

٣٤

قرار رقم دإ - ٥/ ١ (الدورة الاستثنائية الخامسة) بتاريخ ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

إدانة سلطة الاحتلال الإسرائيلية للاستخدام غير المتناسب والعشوائي للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، وتقرير إنشاء لجنة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بزيارة عاجلة للأراضي الفلسطينية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تجتمع في دورة استثنائية،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وشتى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، وتحيط علماً بقرار المجلس ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتي كان آخرها القرار ٢٠٠٠/ ٦ المؤرخ ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص، السيد جورجيو جياكومللي (E/CN.4/S-5/3)، المقدم إليها في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ عن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/ ٢ ألف المؤرخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٣،

وإذ تدين الزيارة الاستفزازية التي قام بها أريئيل شارون، زعيم حزب الليكود، إلى الحرم الشريف في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، والتي تسببت في الأحداث المأساوية التي تلت ذلك في القدس الشرقية المحتلة وفي أماكن أُخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما أسفر عن وقوع عدد مرتفع من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة الانتشار والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها سلطة الاحتلال الإسرائيلية، وخاصة أعمال القتل الجماعي، والعقوبات الجماعية مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل جرائم حرب وانتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تأخذ في الحسبان أحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لعام ١٩٩٠، التي تقضي بأنه يتعين على هؤلاء الموظفين، في جملة أمور، «تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان» وتكفُل «استخدام الأسلحة النارية، حصراً، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له»،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج مؤتمر قمة شرم الشيخ المعقود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١ - **تدين بشدة** الاستخدام غير المتناسب والعشوائي للقوة الذي يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الأبرياء والعزل، مما تسبب في وفاة مئة وعشرين مدنياً، من بينهم كثير من الأطفال، في الأراضي المحتلة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً وجسيماً للحق في الحياة، كما يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛

٢ - **تطلب إلى إسرائيل**، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تضع حداً فورياً لأي استعمال للقوة ضد المدنيين العزل، وأن تتقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٣ - **تطلب إلى المجتمع الدولي** اتخاذ تدابير فعالة فورية لضمان وقف العنف من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية وإنهاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تؤكد** أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي هو نفسه يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٥ - **تؤكد أيضاً** أن القتل المتعمد والمنهجي للمدنيين والأطفال من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلية يشكل انتهاكاً صارخاً وخطيراً للحق في الحياة، كما يشكل جريمة ضد الإنسانية؛

٦ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تنشئ، على أساس عاجل، لجنة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان، ينبغي اختيار أعضائها على أساس مبدأي الاستقلال والموضوعية، تقوم بجمع وتبويب معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن توافي اللجنة باستنتاجاتها وتوصياتها بهدف منع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت مؤخراً؛

(ب) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بزيارة عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بغية حصر انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية، وتيسير أنشطة آليات لجنة حقوق الإنسان تنفيذاً لهذا القرار، وإبقاء اللجنة على علم بالتطورات في هذا الصدد، وتقديم تقرير إليها في دورتها السابعة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وكذلك إبلاغها، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية عرض هذا القرار على حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وضمان نشر نص هذا القرار على أوسع نطاق ممكن، وتقديم تقرير عن

تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى اللجنة في دورتها القادمة؛

٧ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ٨ من جدول أعمالها المؤقت، كمسألة ذات أولوية عالية؛

٨ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجتمع على أساس عاجل من أجل اتخاذ إجراء بشأن المقترحات الواردة في هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٦، بـ ١٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١٦ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، باكستان، بنغلادش، بوتان، تونس، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، الصين، فنزويلا، الفيليبين، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، النيجر، الهند.

ضد القرار : إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إلسلفادور، إيكوادور، البرازيل، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، المكسيك، نيبال، نيجيريا.

٣٥

قرار رقم ٢٠٠١/ ٢ (الدورة ٥٧) بتاريخ ٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠١.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة، والطلب من الأمين العام إحالة هذا القرار على حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٠/ ٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وهو شرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في أقرب وقت؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأُخرى، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة قبل انعقاد دورتها الثامنة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة

والخمسين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٣، بـ ٤٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، الصين، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار : غواتيمالا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : رومانيا، كندا.

٣٦

قرار رقم ٢٠٠١/٦ (الدورة ٥٧) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[١٠١]

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٥/٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي تعلن بأن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/55/453)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط، وعن أملها باستئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

---

(١٠١) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

وإذ تؤكد أيضاً قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٢٠٠٠/٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،(١٠٢)

١ - **تطلب إلى إسرائيل**، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

(١٠٢) يطالب القرار إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. [المحرر]

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٦١، بـ ٢٩ صوتاً
مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، إيكوادور، باكستان، بوروندي، تايلاند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، الصين، فنزويلا، فيتنام، قطر، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : غواتيمالا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٣٧

قرار رقم ٢٠٠١/٧ (الدورة ٥٧) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الإعراب عن بالغ القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والطلب من هيئات الأمم المتحدة النظر على وجه السرعة في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣،

وإذ ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/114)،

وإذ ترحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص، السيد جورجيو جياكومللي (E/CN.4/2001/30)، وبتقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/S-5/3) في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب كذلك بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/121)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان، وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين،

وإذ يثير جزعها الشديد تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج القضاء وحالات الإغلاق والعقوبات الجماعية والمستوطنات والاعتقالات التعسفية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين في المقام الأول،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعاً منها بأن التقدم الذي تحقق بشأن المواضيع الرئيسية كلها أثناء المفاوضات الأخيرة يجب أن يشكل أساس المفاوضات المقبلة بشأن الوضع الدائم، وبأن أساس المفاوضات، وإقامة سلام عادل ودائم، يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز حيازة أية أراض بطريق الحرب، وحاجة كل دولة إلى التمكن من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الموضوع، بما في ذلك قراراها الأخيران ٢٠٠٠/٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ودإ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية الخامسة،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٢ - **تدين** اللجوء إلى القوة بصورة غير متناسبة وعشوائية، فليس من شأن ذلك سوى مفاقمة الحالة وزيادة الخسائر في الأرواح المرتفعة أصلاً، وتحث حكومة إسرائيل على بذل كل جهد لضمان التزام قوات الأمن التابعة لها بالمعايير الدولية المتعلقة باستعمال القوة؛

٣ - **تندد بشدة** بما يسمى «التصفيات»، أو أعمال القتل خارج القضاء، التي تنفذها قوات الأمن الإسرائيلية ضد بعض الفلسطينيين، فهي تشكل انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان وخرقاً لسيادة القانون، فضلاً عن أنها تدمر العلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبات على طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي، وعلى الكف عن هذه الممارسة؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء إغلاق الأراضي الفلسطينية والإغلاقات داخلها، التي تثير هي وعوامل أُخرى قلاقل وعنفاً

يسودان المنطقة منذ شهور عديدة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عن ممارسات الإغلاق هذه، وتؤكد من جديد أن العقوبة الجماعية أمر يحظره القانون الدولي؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من الأشخاص، ومن بينهم أطفال، الذين اعتقلوا في الشهور الأخيرة وإزاء الاحتجاز المستمر لبعض المعتقلين دون توجيه أية تهم جنائية لهم؛

٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، مثل إنشاء مستوطنات جديدة والتوسع في المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق، وتدمير المنازل، وكلها يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن أنها تشكل عقبات رئيسية على طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك توصية لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتطلب إلى قوات الأمن الإسرائيلية ضمان حماية السكان في الأراضي المحتلة، بما في ذلك منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، والتحقيق في هذه الأعمال، وملاحقة مرتكبيها؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في مدينة القدس الشرقية، من حيث المركز الجغرافي والديموغرافي، عما كانت عليه قبل حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، تغيير غير قانوني وباطل؛

٨ - **تدين** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية، وفرض الضرائب المفتعلة والمُشطّة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم تمهيداً على هذا النحو لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٩ - **تدين أيضاً** استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، باعتباره انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

١٠ - **ترحب** بجهود حكومة سويسرا، بوصفها الجهة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للتشاور مع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بشأن إعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المرجأ، وتأمل أن تتكلل تلك الجهود بالنجاح عما قريب انطلاقاً من موافقة أغلبية كبيرة من الأطراف وتمشياً مع البيان الذي اعتمده المؤتمر في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩ وقت الإرجاء، وذلك للوفاء بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية المشترك بضمان احترام الاتفاقية وتحسين الوضع الإنساني المتدهور على أرض الواقع؛

١١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، واحترام أصول القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، وتعهدات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، تمشياً مع قرارات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٣ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني لحين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه؛

١٤ - **ترحب** بالتوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ هذه التوصيات، وتطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، على متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل، وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عن مدى تنفيذ حكومة إسرائيل للقرار؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي

مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

١٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٦١، بـ ٢٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٢ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بيرو، تايلاند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، الصين، فنزويلا، فيتنام، قطر، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : غواتيمالا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، إيكوادور، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٣٨

قرار رقم ٨/٢٠٠١ (الدورة ٥٧) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الإعراب عن القلق البالغ إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، ومطالبة إسرائيل بالتوقف عن توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع أي عملية توطين جديدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، وفُصِّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة،

١ - **ترحب:**

(أ) بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/S-5/3 وE/CN.4/2001/30)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تماماً؛

(ب) بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/114)؛

(ج) بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/121)؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ:**

(أ) إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، والاستيلاء على الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير شرعية وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب والعنف، وتدين هذه الأعمال بشدة؛

(ج) إزاء عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، التي تساهم، إلى جانب

عوامل أُخرى، في حالة الاضطراب والعنف السائدة في المنطقة منذ عدة أشهر؛

٣ - **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) الامتثال امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٠/٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها، والكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) التوقف عن توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع أية عملية توطين جديدة؛

(د) تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات التي قدمتها المفوضة السامية في تقريرها، بما في ذلك ضمان قيام قوات الأمن الإسرائيلية بحماية الفلسطينيين من العنف الذي يرتكبه المستوطنون الإسرائيليون؛

٤ - **تحث** الأطراف على خلق الأوضاع التي تتيح استئناف عملية السلام، استناداً إلى التنفيذ الكامل للاتفاقات السابقة وإلى التقدم الذي أحرز بشأن جميع القضايا الرئيسية خلال المفاوضات الأخيرة التي جرت بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وذلك من أجل إقامة سلام عادل ودائم يقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تنص، في جملة أمور، على عدم جواز حيازة الأراضي عن طريق الحرب، وضرورة تمكين كل دولة في المنطقة من العيش بأمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٦١، بـ ٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : كوستاريكا.

٣٩

قرار رقم ٢٠٠١/١٠ (الدورة ٥٧) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

مطالبة إسرائيل بأن تمتنع من الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة، وبأن تفرج عنهم فوراً، وبأن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/2000/460)، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٤٨، وهو التقرير الذي أيده المجلس (S/PRST/2000/18)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ توجه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية،

وإذ تأمل أن تفضي الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس

الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإحلال السلام في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تُستأنف مفاوضات السلام وتُجرى بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود عشرات الآلاف من الألغام التي خلفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع عشرات الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتقديم جميع الخرائط التي تبين الأماكن التي زُرعت فيها تلك الألغام،

وإذ تدين استمرار إسرائيل في احتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العديد من المدنيين اللبنانيين الذين اختُطفوا واحتجزوا في لبنان ثم نقلوا في وقت لاحق إلى سجون في إسرائيل،

وإذ تعرب عن سخطها إزاء الحكم الذي صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن المحكمة العليا في إسرائيل والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تستبقي المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة، وبأن تحتجزهم كرهائن لأغراض المساومة، وإزاء ما حدث مؤخراً من تجديد لاحتجازهم في الحبس الانفرادي مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٠٠/١٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،[(١٠٣)] وإذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار تنفيذاً كاملاً،

١ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛

٢ - **تطلب أيضاً** من حكومة إسرائيل أن تمتنع عن الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة وبأن تُفرج عنهم فوراً، امتثالاً لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٣ - **تؤكد** بأن على إسرائيل أن تلتزم بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات منتظمة للمعتقلين، وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأُخرى بأن تفعل ذلك وأن تتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، ولا سيما ظروف احتجازهم؛

٤ - **تطلب كذلك** من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام التي زُرعت في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تتسبب في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار، وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في حالة المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٦٢، بـ ٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٩ كالآتي:

مع القرار: الأرجنتين، إندونيسيا، أوروغواي، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلاند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، الصين، فنزويلا، فيتنام، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كندا، لاتفيا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

---

(١٠٣) يشجب هذا القرار الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي. [المحرر]

٤٠

قرار رقم ٢٠٠٢/١ (الدورة ٥٨) بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

إدانة تزايد الخسائر في الأرواح في الأراضي الفلسطينية المحتلة واجتياح المدن والقرى الفلسطينية، والطلب إلى المفوضة السامية أن ترئس بعثة زائرة تسافر فوراً إلى المنطقة وتقدم توصياتها إلى الدورة الحالية للجنة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تحيط علماً بقرارات المجلس ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي دعت كلا الطرفين إلى الإقدام فوراً على تنفيذ وقف فعلي لإطلاق النار، وكذلك إلى انسحاب القوات الإسرائيلية ووقف جميع أعمال العنف على الفور، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وذلك أثناء جلستها ٢٢ في الدورة الثامنة والخمسين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان على نطاق واسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما إزاء انتهاك الحق في الحياة، واعتقال المدنيين واحتجازهم، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وتعطيل وصول المساعدة الإنسانية والطبية، وتدمير الهياكل الأساسية، وتقييد حرية وسائط الإعلام، واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان، واستخدام القوة العسكرية الإسرائيلية استخداماً مفرطاً ودون تمييز ضد شعب فلسطين وقيادته،

وإذ تحيط علماً بالاقتراحات المحددة التي تقدمت بها المفوضة السامية من أجل تنظيم بعثة زائرة توفد فوراً إلى المنطقة، وتأمين حضور دولي للرصد بغية ردع انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة،

١ - **تدين** التزايد الرهيب في الخسائر في الأرواح، واجتياح المدن والقرى الفلسطينية، واعتقال واحتجاز الفلسطينيين، وفرض القيود على تنقل السكان وموظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية، وموظفي الخدمات الطبية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحافيين، ورفض دخول وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لأغراض إنسانية، والتدمير الخطير والمنهجي للمنازل والمنشآت والهياكل الأساسية في الأرض الفلسطينية، حسب ما ورد في تقرير المفوضة السامية؛

٢ - **تؤيد** الاقتراحات التي وردت في بيان المفوضة السامية؛

٣ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن ترئس بعثة زائرة تسافر فوراً إلى المنطقة وتعود منها بسرعة وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الدورة الحالية للجنة؛

٤ - **تقرر** الاستمرار في تناول هذه المسألة على سبيل الأولوية العالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٨، بـ ٤٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار : الأرجنتين، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار : غواتيمالا، كندا.

امتناع : الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، الكاميرون، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

٤١

قرار رقم ٢٠٠٢/٣ (الدورة ٥٨) بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة، والطلب من الأمين العام إحالة هذا القرار على حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول فيما يتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تحيط علماً بقراري المجلس ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،[١٠٤]

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠١/٢ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١،[١٠٥]

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وهو شرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بمبادرة السلام العربية القائمة على أساس مقترحات الأمير عبد الله، ولي عهد المملكة العربية السعودية، وتعرب عن تأييدها لهذه المبادرة،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في أقرب وقت؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأُخرى، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة قبل انعقاد دورتها التاسعة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٧، بـ ٥٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا،

(١٠٤) يطالب قرارا مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و١٤٠٢ (٢٠٠٢) إسرائيل والسلطة الفلسطينية بوقف جميع أعمال العنف، وبتأييد الجهود المبذولة لاستئناف عملية السلام. [المحرر]

(١٠٥) بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. [المحرر]

إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار : غواتيمالا.

امتنــــاع : لا أحد.

٤٢

قرار رقم ٢٠٠٢/٦ (الدورة ٥٨) بتاريخ ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[١٠٦]

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٦/ ٣٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/56/491)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط، وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٠٠١/٦ المؤرخ ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠١،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليست له أي شرعية دولية، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني

---

(١٠٦) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للمشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٧، بـ ٣٤ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، بوروندي، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا، فيتنام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : غواتيمالا.

امتناع : إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٤٣

قرار رقم ٢٠٠٢/٧ (الدورة ٥٨) بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

مطالبة إسرائيل بأن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وبأن توقف توسيع المستوطنات القائمة، وبأن تمنع توطين مستوطنين جدد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٢٠٠١/٨ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٦١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حيث أعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات

الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2002/32)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً تاماً؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) التصاعد المذهل للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي أفضى إلى احتدام مشاعر الغضب والكراهية وتزايد العنف، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، والاستيلاء على الأراضي، بما في ذلك الأراضي الزراعية، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات أو تدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير شرعية وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام؛

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي حدثت خلال الأسابيع الماضية وأسفرت عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وتدين جميع هذه الأفعال بقوة؛

(د) عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية، وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، مما يسهم، إلى جانب عوامل أُخرى، في العنف الذي بلغ مستوى مفرطاً إلى حد لا يحتمل والذي ما برح سائداً في المنطقة منذ أكثر من سنة؛

٣ - **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة حول هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠١/٨؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك «النمو الطبيعي» وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(هـ) أن تتخذ وتنفذ تدابير، بما في ذلك مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من قبل المستوطنين الإسرائيليين، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤ - **تحث** الأطراف على القيام فوراً بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، وتدعو الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وقادتهما إلى التعاون في تنفيذ خطة العمل الأمنية الفلسطينية - الإسرائيلية (خطة تينيت لوقف إطلاق النار) والتوصيات الواردة في تقرير ميتشل بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية تقوم على أساس قرارات المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٤٠٢ (٢٠٠٢)، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، وما أعقبها من اتفاقات، بما في ذلك مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي عن طريق الحرب، وإنهاء الاحتلال الذي حدث في عام ١٩٦٧، ومبدأ الأرض مقابل السلام، مما يسمح لدولتين هما إسرائيل وفلسطين بأن تعيشا في سلم وأمن وأن تؤديا دورهما الكامل في المنطقة؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٨، بـ ٥٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القـرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار : غواتيمالا.

امتنـــاع : لا أحد.

٤٤

قرار رقم ٢٠٠٢/٨ (الدورة ٥٨) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تحيط علماً بقرارات المجلس ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فوراً بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية، وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها والمؤرخ ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر خاصة بقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي،

وإذ تذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تذكّر أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي قدمته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2002/32)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون

الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بالطائرات الحربية ومدفعية الدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والمخيمات وقتل الرجال والنساء والأطفال فيها كما حدث مؤخراً في مخيمات جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجبالية وبيت لحم والدهيشه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين بالدرجة الأولى، حيث تجاوز عدد القتلى حتى الآن ١٢٠٠ قتيل وعدد الجرحى ٢٥,٠٠٠ جريح منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعاً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بطريق الحرب، وحاجة كل دولة إلى التمكن من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١ - **تؤكد** الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وأن الشعب الفلسطيني ينجز بذلك مهمته التي هي هدف من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٢ - **تدين بشدة** انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣ - **تدين بشدة أيضاً** الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية لأنه يشكل عدواناً وإهانة للبشرية، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٤ - **تدين بشدة كذلك** الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥ - **تدين بشدة** ممارسة «التصفيات» أو «الإعدام خارج نطاق القضاء»، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكاً جسيماً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، بل إنها تضر بالعلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي، وعلى الكف عن هذه الممارسة فوراً؛

٦ - **تدين بشدة أيضاً** إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مثل إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الأول الملحق بها حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضاً عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧ - **تدين** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الشرقية، وفرض ضرائب مفتعلة وباهظة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم، مما يمهد السبيل لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٨ - **تدين أيضاً** استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة؛

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار : غواتيمالا.

امتناع : لا أحد.

٤٤

قرار رقم ٢٠٠٢/٨ (الدورة ٥٨) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تحيط علماً بقرارات المجلس ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فوراً بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية، وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها والمؤرخ ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر خاصة بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي،

وإذ تذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تذكّر أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي قدمته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2002/32)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون

الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بالطائرات الحربية ومدفعية الدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والمخيمات وقتل الرجال والنساء والأطفال فيها كما حدث مؤخراً في مخيمات جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجبالية وبيت لحم والدهيشه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين بالدرجة الأولى، حيث تجاوز عدد القتلى حتى الآن ١٢٠٠ قتيل وعدد الجرحى ٢٥,٠٠٠ جريح منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعاً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بطريق الحرب، وحاجة كل دولة إلى التمكن من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١ - **تؤكد** الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وأن الشعب الفلسطيني ينجز بذلك مهمته التي هي هدف من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٢ - **تدين بشدة** انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣ - **تدين بشدة أيضاً** الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية لأنه يشكل عدواناً وإهانة للبشرية، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٤ - **تدين بشدة كذلك** الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥ - **تدين بشدة** ممارسة «التصفيات» أو «الإعدام خارج نطاق القضاء»، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكاً جسيماً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، بل إنها تضر بالعلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي، وعلى الكف عن هذه الممارسة فوراً؛

٦ - **تدين بشدة أيضاً** إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مثل إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الأول الملحق بها حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضاً عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧ - **تدين** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الشرقية، وفرض ضرائب مفتعلة وباهظة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم، مما يمهد السبيل لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٨ - **تدين أيضاً** استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة؛

٩ - **تدين بشدة** إشعال النار في كنيسة المهد، وإحراق مسجد عمر بن الخطاب في مدينة بيت لحم، وقصف مسجد البيك والمسجد الكبير في نابلس؛

١٠ - **تدين بشدة أيضاً** اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١١ - **تدين بشدة كذلك** إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى ينزفون في الشوارع حتى الموت؛

١٢ - **تدين بشدة** رفض جيش الاحتلال الإسرائيلي السماح بدفن القتلى الفلسطينيين في المقابر مما يجبر أسرهم على دفنهم في باحات منازلهم وفي المستشفيات؛

١٣ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إزاء أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني؛

١٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحصار العسكري للأرض الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض عن طريق إقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت بؤراً لقتل الفلسطينيين، مما يسبب وعواملُ أُخرى أعمالَ العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على سنة ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عن هذه الممارسات والقيام برفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فوراً، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر العقوبات الجماعية هذه التي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها؛

١٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة الرئيس ياسر عرفات، وهذا يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٦ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء اعتقال سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدداً كبيراً من الفلسطينيين، وكذلك الاحتجاز المستمر لآلاف الفلسطينيين دون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

١٧ - **تؤكد من جديد** أن تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لأكثر من ١٢٠٠ منزل لعائلات فلسطينية هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أن جرف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني يشكل انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي، ويشكل نوعاً من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في مدينة القدس الشرقية، من حيث المركز الجغرافي والديموغرافي والمؤسسي، عما كانت عليه قبل حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٩ - **ترحب** بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عُقد في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتدعو الدول الأطراف السامية المتعاقدة إلى متابعة تطبيق الإعلان المذكور؛

٢٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٢١ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢٢ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرضه؛

٢٣ - **ترحب من جديد** بالتوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/121)، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ هذه التوصيات، وتطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، باعتباره آلية رصد، متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها

السابعة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٢٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٩، بـ ٤٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : ألمانيا، الجمهورية التشيكية، غواتيمالا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

امتناع : أوروغواي، إيطاليا، بوروندي، بولندا، الكاميرون، كرواتيا، اليابان.

٤٥

مقرر رقم ٢٠٠٢/١٠٣ (الدورة ٥٨) بتاريخ ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢.

بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٤١ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن جزعها الشديد لعدم تنفيذ قرارها ٢٠٠٢/١ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بسبب عدم استجابة دولة الاحتلال، رغم استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) أن تدعو إلى التنفيذ الفوري لقرارها ٢٠٠٢/١؛

(ج) أن تحث مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على القيام بصورة عاجلة بتقديم تقرير إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان المتردية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك على أساس التقارير الواردة من جميع المنظمات المعنية الموجودة في الأرض المحتلة.

تبنت اللجنة هذا المقرر، في جلستها رقم ٤١، بـ ٤١ صوتاً مع المقرر في مقابل ٢ ضده وامتناع ٩ كالآتي:

مع المقرر : أرمينيا، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بيرو، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، شيلي، الصين، فنزويلا، فيتنام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد المقرر : غواتيمالا، كندا.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

٤٦

قرار رقم ٢٠٠٢/١٠ (الدورة ٥٨) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

مطالبة إسرائيل بأن تمتنع من الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة، وبأن تفرج عنهم فوراً، وبأن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/2000/460)، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٤٨، وهو التقرير الذي أيده المجلس (S/PRST/2000/18)،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١٣٩١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ولا سيما الفقرة ١١ التي شدد فيها المجلس على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والمؤرخين ١٩٧٧،

وإذ توجه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية،

وإذ تأمل أن تفضي الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ولإحلال السلام في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تُستأنف مفاوضات السلام وتُجرى بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود مئات الآلاف من الألغام الأرضية التي خلّفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع مئات الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتقديم جميع الخرائط التي تبين الأماكن التي زُرعت فيها تلك الألغام،

وإذ تدين استمرار إسرائيل في احتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العديد من المدنيين اللبنانيين الذين اختُطفوا واحتجزوا في لبنان ثم نقلوا في وقت لاحق إلى سجون في إسرائيل،

وإذ تعرب عن سخطها إزاء الحكم الذي صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن المحكمة العليا في إسرائيل والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تستبقي المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة، وبأن تحتجزهم كرهائن لأغراض المساومة، وإزاء ما حدث مؤخراً من تجديد لاحتجازهم في الحبس الانفرادي مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٠١/١٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١،[١٠٧] وإذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار تنفيذاً كاملاً،

١ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛

٢ - **تطلب أيضاً** من حكومة إسرائيل أن تمتنع عن الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة، وبأن تُفرج عنهم فوراً، امتثالاً لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٣ - **تؤكد** أن على إسرائيل أن تلتزم بالسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بزيارات منتظمة للمعتقلين، وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى بأن تفعل ذلك وأن تتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، ولا سيما ظروف احتجازهم؛

٤ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام التي زُرعت في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تتسبب في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام:

---

(١٠٧) يطالب القرار إسرائيل بالامتناع من الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن، وبالإفراج عنهم فوراً. [المحرر]

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار، وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦ - **تقرر** أن تواصل في دورتها التاسعة والخمسين النظر في حالة المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٧، بـ ٣٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا، فيتنام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: بيرو، غواتيمالا.

امتناع: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٤٧

قرار رقم ٢٠٠٢/٩٠ (الدورة ٥٨) بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الإعراب عن الاستياء من رفض إسرائيل لزيارة الفريق الذي ترئسه المفوضة السامية، والإعراب عن بالغ القلق إزاء خطورة الحالة الإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين عقب اجتياح إسرائيل للمدن والمخيمات الفلسطينية، وتأييد إجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/١ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ومقررها ٢٠٠٢/١٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اللذين يطالبان بإيفاد بعثة زائرة إلى المنطقة، تسافر إليها فوراً وتقدم إلى اللجنة تقريراً عن زيارتها،

وإذ تشير مع التقدير إلى الجهود التي يبذلها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من المنظمات، للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير أيضاً مع التقدير إلى الجهود التي بذلتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعُضْوا فريقها الآخران لإجراء الزيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقاً لتكليف اللجنة،

١ - **تعرب عن استيائها** من رفض إسرائيل لزيارة الفريق الذي ترئسه المفوضة السامية، في تحد لقرار اللجنة ٢٠٠٢/١ ومقررها ٢٠٠٢/١٠٣؛

٢ - **تحيط علماً** بالتقرير الذي قدمته المفوضة السامية (E/CN.4/2002/184) والذي يورد تفاصيل ما أفيد عن وقوعه من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق وصارخة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن تجاهل صارخ للقانون الإنساني الدولي من جانب القوات الإسرائيلية أثناء عملياتها في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء خطورة الحالة الإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين عقب اجتياح إسرائيل للمدن والمخيمات الفلسطينية، وبخاصة مخيم جنين، وتدين ما تقوم به قوة

الاحتلال، إسرائيل، من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق وصارخة ومستمرة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤيد** في هذا السياق اقتراح المفوضة السامية إجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساعدات عاجلة وملائمة لإعادة بناء المناطق في الأرض الفلسطينية المحتلة التي دمرتها العمليات العسكرية الإسرائيلية؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء التطورات الجديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٨، بـ ٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا، فيتنام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : غواتيمالا.

امتناع : إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٤٨

قرار رقم ٢٠٠٣/٣ (الدورة ٥٩) بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة، والطلب من الأمين العام إحالة هذا القرار على حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، كما هو مفصّل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول فيما يتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠

آذار/ مارس ٢٠٠٢،[١٠٨]

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٢/٣ المؤرخ ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢،[١٠٩]

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم وكقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وهو شرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في أقرب وقت؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأُخرى، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الستين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٧، بـ ٥١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : غواتيمالا.

(١٠٨) يطالب قرارا مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و١٤٠٢ (٢٠٠٢) إسرائيل والسلطة الفلسطينية بوقف جميع أعمال العنف، وبتأييد الجهود المبذولة لاستئناف عملية السلام. [المحرر]

(١٠٩) بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. [المحرر]

٤٩

قرار رقم ٢٠٠٣/٥ (الدورة ٥٩) بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[١١٠]

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٧/ ١١٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في

(١١٠) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/57/207) المقدم في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ «الأرض مقابل السلام»، وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط، وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،[١١١]

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

(١١١) يطالب القرار إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. [المحرر]

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للمشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٨، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال،

سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، فيتنام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتـــنـــاع : أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تايلاند، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٥٠

قرار رقم ٢٠٠٣/٦ (الدورة ٥٩) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المـؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فوراً بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية، وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ «اتفاقية جنيف الرابعة»، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر خاصة بقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي، وفي سبيل تقرير المصير،

وإذ تذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2003/30 وAdd.1)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، السيد ميلون كوثاري (E/CN.4/2003/5/Add.1)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر (E/CN.4/2003/54)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة دإ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد جون دوغارد،

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بالطائرات الحربية والدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والمخيمات وقتل الرجال والنساء والأطفال فيها كما حدث مؤخراً في مخيمات جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة

ونابلس والبيرة والأمعري وجبالية وبيت لحم والدهيشه، وكذلك في حي الدرج وحي الزيتون في مدينة غزة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين بالدرجة الأولى، حيث سقط منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى الآن أكثر من ٢٢٠٠ قتيل وأكثر من ٢٥,٠٠٠ جريح،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعاً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة، وهو أساس يتضمن مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بطريق الحرب، وضرورة تمكن كل من دول المنطقة من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،[١١٢]

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني المشروع بموجب الميثاق في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وذلك إنجازاً للمهمة التي هي هدف من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٢ - **تدين بشدة** انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣ - **تدين بشدة أيضاً** الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية لأنه يشكل عدواناً وجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٤ - **تدين بشدة كذلك** الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

(١١٢) بشأن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. [المحرر]

٥ - **تدين بشدة من جديد** ممارسة «التصفيات» أو «الإعدام خارج نطاق القضاء»، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكاً جسيماً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، بل إنها تضر أيضاً بالعلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي، وعلى الكف عن هذه الممارسة فوراً؛

٦ - **تدين بشدة أيضاً مرة أُخرى** إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأُخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مثل إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضاً عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧ - **تدين مرة أُخرى** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس والخليل، وإلغاء بطاقات هوية مواطني القدس الشرقية، وفرض ضرائب مفتعلة وباهظة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم، مما يمهد السبيل لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٨ - **تدين أيضاً مرة أُخرى** استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة؛

٩ - **تدين بشدة مرة أُخرى** اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين

الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١٠ - **تدين بشدة أيضاً من جديد** إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، وممارسة منع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى ينزفون في الشوارع حتى الموت؛

١١ - **تعرب عن قلقها الشديد مرة أخرى** إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إزاء أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني؛

١٢ - **تعرب من جديد عن بالغ قلقها** إزاء الحصار العسكري للأرض الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض عن طريق إقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت بؤراً لقتل الفلسطينيين، مما يسبب إضافة إلى عوامل أخرى أعمالَ العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على سنتين ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عن هذه الممارسات والقيام برفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فوراً، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر هذه العقوبات الجماعية التي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها؛

١٣ - **تعرب عن بالغ قلقها مرة أخرى** إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة الرئيس ياسر عرفات، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤ - **تعرب أيضاً عن قلقها العميق مرة أخرى** إزاء اعتقال سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدداً كبيراً من الفلسطينيين بلغ نحو خمسة عشر ألف فلسطيني دون محاكمة ودون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أن تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لما لا يقل عن ثلاثين ألفاً من منازل ومرافق وممتلكات الفلسطينيين هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن جرف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني تشكل انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي، ونوعاً من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في وضع مدينة القدس الشرقية الذي كان قائماً قبل حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، من حيث المركز الجغرافي والديموغرافي والمؤسسي، هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٧ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام مبادئ القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٨ - **تطلب أيضاً مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٩ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرضه؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٢١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢٢ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٨، بـ ٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاصو، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، فيتنام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا، بيرو، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوروغواي، إيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٥١

قرار رقم ٢٠٠٣/٧ (الدورة ٥٩) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

حث إسرائيل على أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، وأن توقف بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٢٠٠٢/٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٧/١٢٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث أعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي التي تقوّض تحقيق الحل المتوخى للصراع والقائم على وجود دولتين، ويهدد من ثم أمن الفلسطينيين فضلاً عن الإسرائيليين في الأجل الطويل،

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2003/30 وAdd.1)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً تاماً؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار زيادة حدة الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، مما أدى إلى دائرة لا نهاية لها من أعمال العنف ومشاعر الكراهية، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك إقامة المستوطنات على نحو غير مشروع في الأراضي المحتلة وما يتصل بذلك من أنشطة، مثل توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام وأمام عملية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تملك مقومات البقاء وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي تسفر عن وقوع قتلى وجرحى في

صفوف المدنيين، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير، وتدين جميع هذه الأفعال بقوة؛

(د) عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية، وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك فرض حظر التجول على نطاق واسع ولفترات زمنية طويلة في مدن الضفة الغربية، مما أسهم، إلى جانب عوامل أُخرى، في العنف الذي بلغ مستوى لا يحتمل والذي ظل سائداً في المنطقة لأكثر من عامين، وتسبب في إيجاد وضع إنساني حرج إلى أبعد حد بالنسبة إلى السكان المدنيين، مخلفاً أثراً سلبياً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما بالنسبة لأضعف فئات السكان؛

(هـ) بناء ما يُسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

٣ - **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٢/٧؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم حالاً كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك «النمو الطبيعي» وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) أن توقف بناء ما يُسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وأن توقف ما يرتبط بهذا السياج من أنشطة أُخرى غير مشروعة كمصادرة الأراضي أو هدم المنازل؛

(هـ) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤ - **تحث الأطراف** على التعاون بغية التنفيذ المبكر وغير المشروط، دون تعديلات، «لخارطة الطريق» التي أقرتها المجموعة الرباعية* بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سلمية وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط، الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين هما إسرائيل وفلسطين بأن تعيشا بسلم وأمن وأن تؤديا دورهما الكامل في المنطقة؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٨، بـ ٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، كوستاريكا.

* الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة.

٥٢

قرار رقم ٢٠٠٣/٨ (الدورة ٥٩) بتاريخ ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣.

مطالبة إسرائيل بأن تمتنع من الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة، وبأن تفرج عنهم فوراً، وبأن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/2000/460)، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٤٨، وهو التقرير الذي أيده مجلس الأمن (S/PRST/2000/18)،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراري مجلس الأمن ١٣٩١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبخاصة الفقرة ١١، و١٤٦١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ١٠ التي شدّد فيها المجلس على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف،

وإذ توجه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية،

وإذ تأمل أن تفضي الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ولإحلال السلام في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تُستأنف مفاوضات السلام وتُجرى بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود مئات الآلاف من الألغام الأرضية التي خلّفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع مئات الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتقديم جميع الخرائط التي تبين المناطق التي زُرعت فيها تلك الألغام،

وإذ تدين استمرار إسرائيل في احتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العديد من المدنيين اللبنانيين الذين اختُطفوا واحتجزوا في لبنان ثم نقلوا في وقت لاحق إلى سجون في إسرائيل،

وإذ تعرب عن سخطها إزاء الحكم الذي صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن المحكمة العليا في إسرائيل والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تستبقي المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة وبأن تحتجزهم كرهائن لأغراض المساومة، وإزاء ما حدث مؤخراً من تجديد لاحتجازهم في الحبس الانفرادي مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٠١/١٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وقرارها ٢٠٠٢/١٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،[(١١٣)] وتعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ هذين القرارين تنفيذاً كاملاً،

١ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛

٢ - **تطلب أيضاً** من حكومة إسرائيل أن تمتنع عن الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة وبأن تُفرج عنهم فوراً، امتثالاً لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٣ - **تؤكد** أن على إسرائيل أن تلتزم بالسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بزيارات منتظمة للمعتقلين، وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأُخرى بأن تفعل ذلك وأن تتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، ولا سيما ظروف احتجازهم؛

٤ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام التي زُرعت في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تتسبب

---

(١١٣) يطالب القرار إسرائيل بالامتناع من الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن، وبالإفراج عنهم فوراً. [المحرر]

في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار، وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها الستين، عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦ - تقرر أن تواصل في دورتها الستين النظر في حالة المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٠، بـ ٣٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، تايلاند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، فيتنام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٥٣

مقرر رقم ٢٠٠٤/١٠٢ (الدورة ٦٠) بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤.

بشأن الدعوة إلى عقد جلسة خاصة للجنة حقوق الإنسان للنظر في الحالة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة اغتيال الشيخ أحمد ياسين

في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، قررت لجنة حقوق الإنسان، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت، الدعوة إلى عقد جلسة خاصة لها على سبيل الاستعجال للنظر في الحالة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لاغتيال الشيخ أحمد ياسين صباح يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤.

تبنت اللجنة هذا المقرر، في جلستها رقم ١٧، بـ ٣٤ صوتاً مع المقرر في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٤ كالآتي:

مع المقرر : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوتان، بوركينا فاصو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

ضد المقرر : إريتريا، أستراليا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٥٤

قرار رقم ٢٠٠٤/١ (الدورة ٦٠) بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤.

إدانة الانتهاكات الخطرة المستمرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً الاغتيال المأساوي للشيخ أحمد ياسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والأنظمة الواردة في مرفق الاتفاقية الرابعة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وخاصة القرار ٢٠٠٣/٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي أدانت فيه بشدة ممارسة «التصفيات» أو «الإعدام خارج نطاق القضاء»، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين،

١ - **تدين بشدة** الانتهاكات الخطرة المستمرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة الاغتيال المأساوي للشيخ أحمد ياسين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي يشكل مخالفة لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛

٢ - **تحيط علماً مع بالغ القلق** بما لهذه الاغتيالات الموجهة والتصفيات وقتل القيادات السياسية من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي من آثار على الوضع الإجمالي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة إمكانية اندلاع موجة جديدة من العنف؛

٣ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تحترم بالكامل مبادئ القانون الإنساني الدولي، وأن تكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٤ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظرها الفعلي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٨، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوتان، بوركينا فاصو، توغو، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، شيلي، الصين، قطر، كوبا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : أستراليا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٥٥

قرار رقم ٢٠٠٤/٣ (الدورة ٦٠) بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة، والطلب من الأمين العام إحالة هذا القرار على حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، كما هو مفصّل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين

اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،[١١٤]

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٣/٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،[١١٥]

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت قريب؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى سائر الحكومات، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يتيح للجنة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٤، بـ ٥٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوتان، بوركينا فاصو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

٥٦

قرار رقم ٢٠٠٤/٨ (الدورة ٦٠) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧

---

(١١٤) يطالب قرارا مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و١٤٠٢ (٢٠٠٢) إسرائيل والسلطة الفلسطينية بوقف جميع أعمال العنف، وبتأييد الجهود المبذولة لاستئناف عملية السلام. [المحرر]

(١١٥) بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. [المحرر]

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[116]

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٨/ ٢٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (أنظر A/58/311)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ «الأرض مقابل السلام»، وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط، وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٢٠٠٣/ ٥ المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣،[117]

١ - **تطلب إلى إسرائيل**، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو قرار لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للمشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

(١١٦) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(١١٧) يطالب القرار إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. [المحرر]

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٩، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوتان، بوركينا فاصو، توغو، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، قطر، كوبا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٥٧

قرار رقم ٢٠٠٤/٩ (الدورة ٦٠) بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

حث إسرائيل على أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف وترجع عن بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حيث أعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بعرض المجموعة الرباعية* على الطرفين خارطة الطريق التي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني يقوم على وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ تلاحظ الدعوة إلى تجميد النشاط الاستيطاني، وإذ تحيط علماً بمقترحات انسحاب إسرائيل من قطاع غزة، الأمر الذي يمكن أن يمثل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ خارطة الطريق شريطة أن يحدث ذلك الانسحاب في إطار خارطة الطريق، وأن يشكل خطوة في اتجاه إيجاد حل قائم على وجود دولتين، وألاّ ينطوي على نقل للنشاط الاستيطاني إلى الضفة الغربية، وأن يتم نقل المسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية بصورة منظمة ومتفاوض عليها، وأن تيسر إسرائيل عملية إعادة تأهيل وإعادة بناء غزة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي لا تزال تنشأ عن احتلال الأرض الفلسطينية،

وإذ تشعر بالقلق بصفة خاصة لأن المسار المحدد لما يسمى بالسياج الأمني الذي تنشئه إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات تجري في المستقبل، وأن يجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ مادياً، كما أن من شأنه أن يزيد من حدة الصعوبات الإنسانية والاقتصادية التي يعانيها الفلسطينيون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً كاملاً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً لأن استمرار نشاط الاستيطان الإسرائيلي يقوض تحقيق الحل المتوخى للصراع والقائم على

* الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة.

وجود دولتين، ويهدد من ثم أمن الفلسطينيين وكذلك الإسرائيليين في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن قلقها كذلك إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2004/6 وAdd.1)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً تاماً؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار تزايد حدة الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، مما أدى إلى دوامة من الكراهية والعنف لا نهاية لها في ما يبدو، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي غير المشروعة في الأراضي المحتلة وما يتصل بذلك من أنشطة، كتوسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام وأمام عملية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي تسفر عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير، وتدين بقوة جميع هذه الأفعال، وتحث السلطة الفلسطينية على أن تثبت بشكل ملموس عزمها على مكافحة الإرهاب والعنف الذي يمارسه المتطرفون؛

(د) استمرار ارتفاع مستوى الإصابات في كلا الجانبين، وخاصة في صفوف المدنيين، ومع الاعتراف بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس في مواجهة الاعتداءات الإرهابية على مواطنيها، تحث حكومة إسرائيل على بذل قصارى الجهود لتجنب وقوع إصابات بين المدنيين، وعلى إنهاء عمليات القتل التي تتم خارج نطاق القضاء والتي تتعارض مع القانون الدولي؛

(هـ) استمرار عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك فرض حظر التجول على نطاق واسع ولفترات زمنية طويلة في مدن الضفة الغربية، مما يسهم، إلى جانب عوامل أُخرى، في العنف الذي بلغ مستوى لا يحتمل والذي لا يزال سائداً في المنطقة لأكثر من ثلاث سنوات، وتسبب في إيجاد وضع إنساني حرج إلى أبعد حد بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر تأثيراً سلبياً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما بالنسبة لأضعف فئات السكان؛

(و) استمرار بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

(ز) المسار المحدد لما يسمى بالسياج الأمني في الضفة الغربية المحتلة، والانحراف المتصور لهذا المسار عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات تجرى في المستقبل، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ مادياً، وإنشاء منطقة مغلقة بين ما يسمى بالسياج الأمني وخط الهدنة، وما ينشأ عن ذلك من مصاعب إنسانية واقتصادية بالنسبة للفلسطينيين الذين يتم عزل الآلاف منهم عن سبل الحصول على الخدمات الأساسية والوصول إلى الأراضي وموارد المياه؛

٣ - **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع وآخرها القرار ٢٠٠٣/٧؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة بما في ذلك لدواعي «النمو الطبيعي» وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي؛

(د) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل

ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(هـ) أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، وأن تتخذ وتنفذ غير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤ - **تطالب** بأن تكف إسرائيل وترجع عن بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، حيث أن بناءه يشكل خروجاً عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ويتعارض مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥ - **تحث** الطرفين على أن ينفذا بصورة فورية وكاملة، ودون أية تعديلات، خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية وفقاً لقرارات المجلس وقرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلم وأمن وأن تؤديا دورهما الكامل في المنطقة؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٩، بـ ٢٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الكونغو*، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إريتريا، أستراليا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاصو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، سيراليون، غابون، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر، موريتانيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٥٨

قرار رقم ٢٠٠٤/١٠ (الدورة ٦٠) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي، وخصوصاً منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على المدن والمخيمات الفلسطينية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فوراً بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية، وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والأنظمة الواردة في مرفق الاتفاقية الرابعة،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق

الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ حرب ٥ حزيران/ يونيو ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر خاصة بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الأجنبية ومن الاحتلال الأجنبي، وفي سبيل تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2004/6 وAdd.1)، بالإضافة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جون زيغلر (E/CN.4/2004/10/Add.2)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة دإ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وعدم تعاونها مع المقررين الخاصين الآخرين المعنيين، وخاصة السيد دوغارد،

وإذ يثير قلقها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بواسطة الطائرات الحربية ومدفعية الدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والقرى والمخيمات لقتل الرجال والنساء والأطفال الأبرياء كما حدث في جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجبالية وبيت لحم والدهيشه وكذلك في حي الدرج، وحي الزيتون في مدينة غزة، وعلى مدى الشهور الأخيرة في رفح وفي حي الشجاعية في غزة، وكذلك في مذابح مخيمي النصيرات والبريج وسط قطاع غزة في ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العدوان الإسرائيلي وما يترتب عليه من وفيات وإصابات معظمها في صفوف الفلسطينيين، حيث سقط منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ أكثر من ٢٨٠٠ شهيد وأكثر من ٢٥,٠٠٠ جريح،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، ولا سيما آخرها (A/58/311)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعاً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة، وهو أساس يتضمن مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بطريق الحرب، وضرورة تمكن كل من دول المنطقة من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٣/٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،[١١٨]

وإذ تذكّر أيضاً بعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي،

وإذ يثير قلقها الشديد إقامة الجدار الإسرائيلي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف نزع ملكية مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة، وما ينتج عن ذلك من آثار عنيفة على المجتمع الفلسطيني اجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً وصحياً ونفسياً، فضلاً عن القضاء على إمكانية التوصل إلى سلام حقيقي يستند إلى الحل القائم على وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة ودولة إسرائيلية،

وإذ تؤكد أن إقامة هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية تشكل انتهاكاً لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وتحول دون ممارسة

(١١٨) بشأن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. [المحرر]

الشعب الفلسطيني لهذا الحق،

وإذ تحيط علماً في هذا الشأن بقرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام (A/ES-10/248) الذي خلص إلى أن إسرائيل غير ممتثلة لمطالبة الجمعية العامة لها بأن تقوم بوقف وإلغاء بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني المشروع في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وفقاً للأهداف والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تدين بشدة مرة أُخرى** انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

٣ - **تدين بشدة أيضاً** الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بوصفه عدواناً وجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان؛

٤ - **تدين بشدة كذلك** الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي، وخاصة منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥ - **تدين بشدة من جديد** ممارسة «التصفيات» أو «الإعدام خارج نطاق القضاء»، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان، وانتهاكاً صارخاً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولسيادة القانون، بل تضر أيضاً بالعلاقة بين الطرفين وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي، وعلى الكف فوراً عن هذه الممارسة؛

٦ - **تدين بشدة مرة أُخرى** إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأُخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، كإنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ومصادرة الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وشق الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضاً عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧ - **تدين مرة أُخرى** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس والخليل وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلغاء بطاقات هوية سكان مدينة القدس الشرقية، وسياسة فرض ضرائب مفتعلة وباهظة قصد إرغام الفلسطينيين المقيمين في القدس، الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب المرتفعة، على ترك ديارهم ومغادرة مدينتهم، بغية تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٨ - **تدين أيضاً مرة أُخرى** استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء؛

٩ - **تدين بشدة مرة أُخرى** اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١٠ - **تدين بشدة أيضاً مرة أُخرى** ممارسات إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى ينزفون في الشوارع حتى الموت؛

١١ - **تدين بشدة** أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، بما في ذلك قتل الأطفال، كما حدث مؤخراً في كل من نابلس وغزة ورفح والنصيرات والبريج، وما زال يحدث حتى يومنا هذا؛

١٢ - **تدين بشدة أيضاً** الأفعال التي تشتمل على فرض العقوبات الجماعية والحصار العسكري للأراضي الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض بإقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت تشكل شركاً لقتل الفلسطينيين، وتدمير المنازل، وتجريف الأراضي الزراعية، مما يسبب، إضافة إلى عوامل أُخرى، أعمال العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على

ثلاث سنوات ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عن هذه الممارسات ورفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فوراً وإزالة حواجزها العسكرية، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر هذه العقوبات الجماعية التي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها وتشكل أيضاً جرائم حرب؛

١٣ - **تعرب عن بالغ قلقها مرة أُخرى** إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة ياسر عرفات، الرئيس الفلسطيني المنتخب ديمقراطياً، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤ - **تدين بشدة** حملات الاعتقال الجماعي التي تشنها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على نطاق واسع لاحتجاز الآلاف من الفلسطينيين دون محاكمة ودون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير ما لا يقل عن ثلاثين ألفاً من منازل ومرافق وممتلكات الفلسطينيين هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تجريف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير ما تبقى من البنية التحتية الفلسطينية تشكل نوعاً من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، وانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي وجرائم حرب وفقاً للقانون الدولي؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في الوضع الجغرافي والديموغرافي والمؤسسي لمدينة القدس الشرقية عن وضعها قبل حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٧ - **تطلب** مرة أُخرى إلى إسرائيل، وهي سلطة الاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، واحترام مبادئ القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٨ - **تطلب أيضاً** مرة أُخرى إلى إسرائيل أن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٩ - **تدين بشدة** إقامة الجدار الإسرائيلي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية لأنه يشكل ذريعة إسرائيلية جديدة للاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة، وخطراً على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية والنفسية لحياة مئات الآلاف من الفلسطينيين، ويهدد وحدة أسرهم، ويمنع الفلسطينيين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية، ويشكل عقبة رئيسية أمام التوصل إلى سلام عادل ودائم استناداً إلى الحل القائم على وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة ودولة إسرائيلية، وهو الحل الوحيد الذي يضمن السلام والاستقرار في المنطقة، وكذلك لأنه يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وتطلب إلى إسرائيل التوقف فوراً عن إقامة الجدار المذكور وإزالة ما أقيم منه على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وأن يقوم، باعتباره يمثل آلية رصد، بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٢١ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي سكان

الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٢٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٤٩، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوتان، بوركينا فاصو، توغو، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، قطر، كوبا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، الأرجنتين، إيرلندا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، النمسا، هندوراس، اليابان.

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٥٩

قرار رقم ٢٣٧ (الدورة ٢١) بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.

إعادة تأهيل القطاعات الاقتصادية
في فلسطين

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها فلسطين في مواجهة إسرائيل والأضرار التي لحقت بالبنية الاقتصادية الفلسطينية من جراء ذلك،

واقتناعاً منها بوجوب اتخاذ إجراءات عملية لمساعدة فلسطين على إعادة تأهيل قطاعاتها الاقتصادية،

١ - **تطلب** من الأمين التنفيذي إدراج أنشطة تخطط لها الأمانة التنفيذية وتنفذها بالتشاور مع المؤسسات الفلسطينية المعنية، وفق احتياجاتها، وذلك ضمن الموارد المالية المتاحة للأمانة التنفيذية؛

٢ - **تطلب أيضاً** من الأمين التنفيذي العمل على توفير موارد من خارج الميزانية لتمويل هذه الأنشطة عن طريق الترويج لها لدى الجهات التمويلية المعنية.

تبنت اللجنة الاقتصادية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٣، بالإجماع.

٦٠

قرار رقم ٢٤١ (الدورة ٢٢) بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

تداعيات عدم الاستقرار في المنطقة العربية
على التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تلاحظ بقلق عميق آثار عدم الاستقرار في المنطقة العربية، على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وعلى مسار عملية التنمية عامة،

وإذ تشير إلى استمرار عدم الاستقرار في المنطقة طوال عقود متتالية نتيجة للحروب المتعاقبة، وخاصة تلك الناتجة عن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وإلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الحالة المستمرة،

وإذ تذكّر بأن عملية إعادة الهيكلة لبرامج عمل الإسكوا اقتضت أن تضيف اللجنة إلى برامجها أنشطة تعنى بإعادة الإعمار والتأهيل بعد الحرب، كما هو مبين في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى المنحى العملي الذي اتخذته أنشطة الإسكوا بهذا الشأن، وبالتحديد مشاركتها في تنفيذ مشروع متعدد الاختصاصات في جنوب لبنان، ومباشرتها باتخاذ إجراءات لمساعدة فلسطين على إعادة تأهيل قطاعاتها الاقتصادية، بالتعاون مع السلطة الفلسطينية،

١ - **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية دراسة تداعيات الحرب على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى البيئة في العراق، مع مراعاة تنسيق أنشطتها في هذا المجال مع أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة الأُخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، وتقديم

المساعدة بهذا الشأن في إطار المبادئ والمقاصد التي تهتدي بها الأمم المتحدة؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة التنفيذية تحديد الأنشطة التي ينبغي للإسكوا تنفيذها في عملية إعادة الإعمار والتأهيل بعد الحرب، وإدراج تلك الأنشطة ضمن برنامج عملها وفي حدود اختصاصها؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمانة التنفيذية إنشاء آلية لرصد الآثار الناجمة عن الأزمات الحالية والمستقبلية بهدف تحديد وتحليل مدى تأثر التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة بهذه الأحداث ومساعدة الدول في مواجهة الأزمات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

تبنت اللجنة الاقتصادية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦، بالإجماع.

٦١

قرار رقم ٢٥٢ (الدورة ٢٢) بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

إعادة التأهيل والإعمار الاقتصادي والاجتماعي في فلسطين

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧ (د - ٢١)، المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، بشأن إعادة تأهيل القطاعات الاقتصادية في فلسطين،

وإذ تشير أيضاً إلى الظروف المأساوية للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وما ينجم عنه من صعوبات تعوق تنفيذ القرار المشار إليه آنفاً،

١ - **تؤكد** على ضرورة الإسراع بعقد المنتدى العربي - الدولي لإعادة التأهيل والإعمار باعتباره خطوة نحو قيام دولة فلسطينية مستقلة، في أقرب فرصة ممكنة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تبذل الجهود لتكثيف المشاركة العربية في إعادة التأهيل والإعمار وربطها بالبرامج الدولية في هذا الإطار؛

٣ - **تؤكد أيضاً** على دور السلطة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني في بلورة الخطة العملية لإعادة التأهيل والإعمار، وذلك باعتبارها صاحبة المصلحة الحقيقية، بحيث تمثل كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصاً قطاعات النقل والاتصالات والتجارة والصناعة والزراعة والتربية والصحة والسياحة وغيرها من القطاعات المتضررة، بما في ذلك معالجة الوضع المأساوي للمخيمات تحت الاحتلال؛

٤ - **تؤكد كذلك** على ضرورة مساعدة الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال إيفاد خبراء لتقييم الخسائر التي لحقت بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمساعدة في إيجاد آلية معينة عبر المنظمات والهيئات الدولية لتعويض هذه الخسائر للقطاعات المختلفة، لتتمكن من النهوض والقيام بواجبها في المستقبل والمساهمة في عملية التنمية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين التنفيذي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التقدم المحرز بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

تبنت اللجنة الاقتصادية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦، بالإجماع.

القسم الرابع

قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً : المؤتمر العام

ثانياً : المجلس التنفيذي

أولاً: المؤتمر العام

١

قرار رقم ٣٠م/٥٢ بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (٣٠م/٤٨) بشأن انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن هذا البند من جدول الأعمال،

ويذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/ ٢٥٠ ومرفقه بشأن مشاركة فلسطين في عمل الأمم المتحدة،

١ - **يدعو** المدير العام إلى النظر في طرائق تطبيق بنود هذا المرفق في نهاية الأمر بالنسبة لعمل اليونسكو؛

٢ - **ويشكر** المدير العام الذي لم يأل جهداً لزيادة مشاركة فلسطين في برنامج اليونسكو وأنشطتها؛

٣ - **ويعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة، على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام؛

٤ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة رقم ٢.

٢

قرار رقم ٣٠م/٢٨ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

التذكير بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام اتفاقية[١] وبروتوكول[٢] لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك بالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

ويذكّر أيضاً بأن اليونسكو، فيما يتعلق بوضع القدس، تلتزم بمقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما بمقررات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و٢٥٢ (١٩٦٨) و٢٦٧ (١٩٦٩) و٢٧١ (١٩٦٩) و٢٩٨ (١٩٧١) و٤٧٨ (١٩٨٠)، وبقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ (دإط - ٥) و٢٢٥٤ (دإط - ٥)،

ويساوره القلق إزاء الإجراءات التي ما زالت تعوق حرية دخول الفلسطينيين إلى القدس الشرقية والأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة،

---

(١) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915). [المحرر]

(٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٤٩، العدد ٢١٥. [المحرر]

وقد درس التقرير الذي قدمه البروفسور ليون بريسوير وأحاله المدير العام إلى المؤتمر العام (٣٠م/ ١٢)،

١ - **يلاحظ ما يلي:**

(أ) أن مدينة القدس القديمة تعاني من التوسع الحضري الجاري في ضواحيها؛

(ب) أن التغيرات في التركيبة الاجتماعية يمكن أن تؤثر، في المدى البعيد، على تماسك النسيج الحضري والتراث المعماري للمدينة القديمة؛

(ج) أن الاعتبارات المتعلقة بعلم الآثار وبصون المعالم الأثرية في المدينة القديمة وضواحيها تظل مثاراً للقلق؛

(د) أن السلطات الإسرائيلية أكدت، في مناسبات عدة، نيتها في الحفاظ على المساحات الخضراء في المدينة القديمة؛

٢ - **ويذكّر** بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية **ويعيد تأكيدها، ويطلب مجدداً** الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة، أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه؛

٣ - **ويشكر** المدير العام على جميع الجهود التي بذلها ولا يزال يبذلها لضمان تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بمدينة القدس؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى تكليف خبير يختاره، وفقاً لروح اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، بمهمة جديدة في القدس بهدف إعداد تقرير عن احتياجات المدينة القديمة وضواحيها في مجال حماية البيئة والتراث الثقافي فيها، وإلى تقديم هذا التقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المئة؛

٥ - **ويطلب** من السلطات الإسرائيلية تيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ٢٥.

٣

قرار رقم ٣٠م/ ٥٤ بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (٣٠م/ ١١ معدلة)،

١ - **يهنئ** المدير العام **ويشكره** على ما بذله من جهود فائقة لتأمين التنفيذ الكامل لقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

٢ - **ويعرب عن صادق عرفانه وشكره** لإيطاليا، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، وحكومة فلاندرا (بلجيكا)، وألمانيا، وفرنسا، ولوكسمبورغ، والبنك الدولي، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أكفند)، ومؤسسة Elec Promotion (فرنسا)، ومؤسسة نومورا (اليابان)، للمساهمات المالية التي قدمتها للمشروعات التي جرى الاضطلاع بها في إطار برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٣ - **ويرى** أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى وأنه يتيح للمنظمة أن تضطلع، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء وتوطيد السلام وتعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب؛

٤ - **ويرحب** بالاتفاق الذي أبرم في شرم الشيخ بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، **ويعرب عن أمله** في أن ينفذ تنفيذاً كاملاً؛

٥ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٦ - **ويطلب** من المدير العام أن يبادر إلى إعداد المرحلة الثالثة من برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني، مع مراعاة أولويات الشعب الفلسطيني واحتياجاته الجديدة؛

٧ - **كما يطلب** من المدير العام أن يستأنف جهوده من أجل الحصول من الأطراف المانحة على التمويل اللازم للمرحلة الثالثة من مشروعات برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٨ - **ويدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية

لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، وذلك وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ ومواصلة تقديم منح لهؤلاء الطلاب وتوفير المساعدة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

٩ - **ويؤكد** على كافة قراراته السابقة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل؛

١٠ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ٢٦.

٤

قرار رقم ٣١م/٤٢ بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر أيضاً بقراراته السابقة وبقرارات المجلس التنفيذي بشأن انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ٣١م/٢٦)،

١ - **يشكر** المدير العام الذي لم يأل جهداً في العمل على زيادة وتحسين مشاركة فلسطين في برامج اليونسكو وأنشطتها بغية تعزيز هذه المشاركة إلى أقصى حد ممكن؛

٢ - **ويعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة، على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام؛

٣ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ٢.

٥

قرار رقم ٣١م/٣١ بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

شكر المدير العام على الجهود التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك بالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

ويذكّر أيضاً بأن اليونسكو، فيما يتعلق بوضع القدس، تلتزم بمقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما بمقررات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و٢٥٢ (١٩٦٨) و٢٦٧ (١٩٦٩) و٢٩٨ (١٩٧١) و٤٧٨ (١٩٨٠)، وبقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ (دإط - ٥) و٢٢٥٤ (دإط - ٥)،

ويساوره القلق إزاء الإجراءات التي ما زالت تعوق حرية دخول الفلسطينيين إلى القدس الشرقية والأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة،

ويحيط علماً بالوثيقة ٣١م/١٣ المتعلقة بالقدس، **ويسترعي الانتباه إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار ٣٠م/٢٨،**

ويساوره القلق إزاء الأضرار التي لاحظها بالفعل خبراء ذوو سمعة دولية والتي لحقت بتوازن المدينة المقدسة وتهدد بالإخلال بهذا التوازن،

ويشعر ببالغ القلق إزاء الإجراءات التي تهدد تراث هذه المدينة ومكوناتها الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية،

١ - **يعرب عن تقديره** للنداء الذي وجّهه المدير العام لدى افتتاح الدورة الثانية والستين بعد المئة للمجلس التنفيذي من أجل الاعتراف بأهمية مدينة القدس بوصفها رمزاً لتراث الإنسانية جمعاء؛

٢ - **ويشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، **ويدعوه** إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في

مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

٣ - **ويشكر** الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛

٤ - **ويؤكد من جديد أسفه** لمواصلة السلطات الإسرائيلية إعاقة الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء المهمة التي كُلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العراقيل، من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بعد المئة؛ **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان تنفيذ السلطات الإسرائيلية لقرار المؤتمر العام ٣٠م/٢٨، بغية تمكين الأستاذ أوليغ غرابار من إنجاز مهمته في القدس وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المئة؛ **ويطلب بحزم** أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

٥ - **ويطلب** من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح باتخاذ أي إجراء مخالف لهذه القرارات؛

٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة رقم ٢٠.

٦

قرار رقم ٣١م/٤٣ بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، والشعور بالقلق العميق إزاء الوضع الخطر الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية والذي يمس حق الأطفال الفلسطينيين في التعليم

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (٣١م/١٤)، والقرار ١٦٢م ت/ ٩،٢،

١ - **يهنئ** المدير العام **ويشكره** على ما يبذله من جهود فائقة لتأمين التنفيذ الكامل لقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

٢ - **وقد أحاط علماً** بالبيانات التي أدلى بها المدير العام والواردة في الوثيقة ١٦١م ت/إعلام ١٦، ولا سيما فيما يخص «ما تتعرض له المؤسسات التعليمية الفلسطينية من تعطيل خطير للغاية»، **وإذ يعرب** عن تأييده لهذه البيانات،

٣ - **وإذ يشعر بالقلق العميق** إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية والذي يمس على نحو خطير بحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم من جراء فرض الحصار على هذه الأراضي مما يخل بالنظام التعليمي الفلسطيني،

٤ - **ويعرب عن تقديره البالغ** للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وقف أعمال العنف وإنقاذ عملية السلام المهددة على نحو خطير بسبب هذه الأحداث المأساوية التي أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية في أوساط التلاميذ،

٥ - **يوجه نداء ملحاً** إلى السلطات الإسرائيلية لكي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام، وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛

٦ - **ويعرب عن الضرورة الملحة** لأن تُستأنف مفاوضات السلام الفلسطينية - الإسرائيلية، وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و١٣٢٢، ويقوم على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ «الأرض مقابل السلام»؛

٧ - **ويعرب عن بالغ أسفه** لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد تأخر بسبب الوضع الراهن؛

٨ - **ويعرب عن عرفانه** للدول والمنظمات والمؤسسات وهيئات القطاع الخاص التي أسهمت في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

٩ - **ويجدد نداءه** إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

١٠ - **ويرى** أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني يتسم بأهمية كبرى، وأنه يتيح لها أن تضطلع، ضمن منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء السلام وتوطيده وفي تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب؛

١١ - **ويعرب عن خالص شكره** للمدير العام على الجهود التي يبذلها لتطبيق القرارين ٣٠م/ ٥٤ و١٦٢م ت/ ٩،٢؛

١٢ - **ويطلب** من المدير العام أن يولي عناية خاصة لنوعية التعليم في ظل حالة الطوارئ الراهنة، ولما يتطلبه الوضع من مراجعة لخطة تنمية التعليم والثقافة بغية تأمين التواصل اللازم بين الأنشطة العاجلة وعملية إعادة البناء، وأن يدرج هذه الأنشطة في إطار تنفيذ الوثيقة ٣١م/ ٥ والبرامج والميزانيات اللاحقة؛

١٣ - **ويدعو** المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛

١٤ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ «الأرض مقابل السلام»؛

١٥ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتُمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٦ - **ويؤكد** كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٧ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلستيه العامتين رقم ١٩ و٢٠.

٧

قرار رقم ٣٢م/ ٥٣ بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر أيضاً بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد درس الوثيقتين ٣٢م/ ٣٠ وضميمة،

١ - **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ٢.

٨

قرار رقم ٣٢م/ ٥٤ بتاريخ ١٥ و١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، والمطالبة باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مزاولة عملها

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ٣٢م/ ١٦)،

وإذ يذكّر بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم،

ويذكّر كذلك باتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

ويذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي،

ويضع في اعتباره ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي، **ويذكّر** بوجه خاص بعواقب الإجراءات التي اتخذت مؤخراً والتي تعرقل تلبية هذه الضرورة،

ويشعر بالقلق العميق إزاء مسألة صون المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح،

ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣). [المحرر]

لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد خطير من جراء أحداث مأساوية،

١ - **يذكّر** بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة» وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/٤٣؛

٢ - **ويطلب** من المدير العام أن يعجّل بتنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرات من ١٠ إلى ١٥ من الوثيقة ٣٢م/١٦ وفي الجزأين «رابعاً» و«خامساً» من الوثيقة ١٦٧م ت/ ٤٤، **ويحيط علماً** بالجهود التي يبذلها المدير العام بشأن القرار ١٦٦م ت/ ١٠,١؛

٣ - **ويعرب عن أسفه** إزاء التأخيرات في تنفيذ بعض الأجزاء من بعض قرارات اليونسكو، **ويطلب** من المدير العام تأمين تنفيذها بصورة كاملة؛

٤ - **ويوجّه نداء ملحاً** من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مزاولة عملها؛

٥ - **وإذ يعرب عن بالغ أسفه** لأن تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف لفترة طويلة، **يعبّر عن أمله** في أن تجتمع اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، والتي أعيد تنشيطها مؤخراً، بصورة منتظمة وعلى أساس سنوي كي يكون عملها موجهاً نحو تحقيق النتائج؛

٦ - **ويطلب** من المدير العام أن يعزز جهوده لصالح عمليات إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص التراث الثقافي والمواقع الأثرية في فلسطين؛

٧ - **ويحث** المدير العام على أن يقوم، من خلال فريق التنسيق بين القطاعات، بتعزيز خطة العمل الرامية إلى تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين، المدرج كأولوية في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (٣٢م/ ٥)؛

٨ - **ويعرب عن تقديره** لإنشاء فريق العمل الخاص التابع للمدير العام والمعني بإعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط، الذي ازدادت من خلاله المشاركة، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، في جهود الأمم المتحدة من أجل السلام؛

٩ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٠ - **ويطلب** من اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية أن تعقد اجتماعاً للجهات المانحة في غضون ١٢ شهراً، بغية الحصول على موارد إضافية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

١١ - **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية والعربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو ولقرارات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

١٢ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل جهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٣ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في جلستيه العامتين رقم ١٨ و٢١.

٩

قرار رقم ٣٢م/ ٣٩ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

التذكير بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى القرار ٣١م/ ٣١، وإلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)،[٤] وإلى اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وإلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وإلى إدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وإلى توصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي حال على قرارات

(٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣. [المحرر]

ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،

ويحيط علماً بالوثيقة ٣٢م/ ١٥ المتعلقة بالقدس، **ويسترعي الانتباه** إلى الصعوبات التي تواجه في تطبيق القرار ٣١م/ ٣١،

ويلاحظ أنه:

(أ) على الرغم من الجهود الدؤوبة والحميدة التي بذلها المدير العام لتطبيق قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن صون القدس، فإن التقدم في هذا الصدد كان ضئيلاً أو معدوماً؛

(ب) نظراً للتسليم بوجود أخطار تهدد بعض أجزاء التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، فإن من الضروري صون المعالم الأثرية والمواقع التاريخية، في بيئة روحية وثقافية وسكانية تشكل، من حيث تنوعها وانسجام تكاملها، الطابع الفريد للقدس بوصفها رمزاً لتراث الإنسانية بأجمعها؛

(ج) فيما يخص المهمة التقنية المنوطة بالأستاذ أوليغ غرابار، ذكرت السلطات الإسرائيلية أنها مستعدة للنظر في هذه المبادرة، ولكنها لا تستطيع أن تتخذ أي إجراء بشأنها في الوقت الراهن؛

ويذكّر بالقرارات التي اتخذها بهذا الشأن، **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده من أجل تطبيقها،

١ - **يؤكد من جديد** دعمه للمبادرة التي أعلن عنها المدير العام في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام والمتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذته لجنة التراث العالمي في دورتها السابعة والعشرين، **يدعو** المدير العام إلى القيام في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون مع الأطراف المعنية بتنظيم بعثة إلى القدس ذات مؤهلات عالية وطابع تقني بحت، بشأن حالة صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة وأسوارها، **ويطلب** من المدير العام أن ينشئ، في غضون سنة، لجنة خبراء مؤلفة على نحو منصف يُعهد إليها بأن تقترح، استناداً إلى أسس علمية وتقنية، الخطوط التوجيهية لخطة العمل هذه مع اقتراحات بشأن تنفيذها؛ **ويدعو** السلطات الإسرائيلية إلى اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

٢ - **ويدعو** إلى البدء، ضمن إطار زمني يتناسب مع إلحاح الوضع الراهن، بأعمال التدعيم والترميم والإصلاح داخل الحرم الشريف، ولا سيما ما يتعلق منها بالمدرسة الأشرفية ومركز صون المخطوطات التاريخية، وهما مشروعان استكمل إعدادهما وأصبح تمويلهما متوافراً بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

٣ - **ويطلب أيضاً** الإسراع في إنشاء مركز للتدريب في مجال الآثار في جامعة القدس، وهو مركز قامت اليونسكو، بناء على اقتراح من المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم)، بإعداد برنامج وجدول زمني له وبتحديد طرائق تشغيله، **ويعرب عن أمله** في أن يؤدي هذا المشروع إلى توثيق عرى التعاون بين المؤسسات المعنية في القدس؛

٤ - **ويجدد** نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات والهيئات والأفراد من أجل تقديم مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما للأنشطة الرامية إلى صون جميع المعالم الأثرية الدينية والتاريخية التي تحتاج إلى ترميم، في جميع أجزاء مدينة القدس القديمة، ولأنشطة التدريب وبناء القدرات في مجال ترميم وصون المعالم والمواقع الأثرية والمتاحف والمحفوظات والمخطوطات، معرباً عن شكره لإيطاليا على المساهمة التي قدمتها؛

٥ - **ويطلب** من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أن تمتثل للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو فيما يخص القدس؛

٦ - **ويدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المئة؛

٧ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
جلسته العامة رقم ٢١.

ثانياً: المجلس التنفيذي

١٠

قرار (Decision) رقم ١٥٦م ت/ ٣,٥,١ بتاريخ حزيران/ يونيو ١٩٩٩.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية،

٢ - **ويذكّر أيضاً** بأن مدينة القدس القديمة مشمولة بأحكام اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وأنها مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

٣ - **ويؤكد** أن اليونسكو، فيما يتعلق بوضع القدس، تلتزم بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما بمقرري مجلس الأمن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) ورقم ٤٧٨ (١٩٨٠)،[٥]

٤ - **ويؤكد من جديد** على جميع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن صون التراث الثقافي للقدس والتي تطالب بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغيّر الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخلّ بتوازن الموقع في مجموعه،

٥ - **يشكر** الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، **ويجدد** نداءه من أجل تقديم المزيد من المساهمات إلى هذا الحساب الخاص؛

٦ - **ويشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان التطبيق التام لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون معالم مدينة القدس القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية؛

٧ - **ويعرب عن أسفه** لأن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ القرار ١٥٠م ت/ ٣,٤,٣؛[٦]

٨ - **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تعيين شخصية خبيرة في هذا المجال يعهد إليها بالاضطلاع بمهمة تقديم تقرير عن هذه المسألة يتناول جميع الجوانب المذكورة في قرارات اليونسكو ذات الصلة، وعرض هذا التقرير على المؤتمر العام في دورته الثلاثين؛

(ب) ضمان تطبيق قرار المجلس التنفيذي ١٥٠م ت/ ٣,٤,٣؛

(ج) العمل على إنشاء نظام لمراقبة المباني التاريخية القائمة فوق خط النفق المذكور في القرار ١٥٠م ت/ ٣,٤,٣، وتأمين التنفيذ السريع لأعمال الصون؛

(د) إيلاء العناية الواجبة لتنفيذ خطة العمل على المدى القصير والمتوسط المقررة سابقاً؛

(هـ) استكمال أعمال ترميم حمام الشفاء وحمام العين، تحت إشراف دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس؛

---

(٥) يدعو القرار ٢٥٢ (١٩٦٨) إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس، ويقرر القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) عدم الاعتراف بـ «القانون الأساسي» بشأن القدس، ويدعو الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها. [المحرر]

(٦) يشجب القرار ١٥٠م ت/ ٣,٤,٣ (١٩٩٦) قيام إسرائيل بفتح نفق يمتد بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف، ويطلب منها إعادة النفق إلى الحالة التي كان عليها قبل أحداث ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦. [المحرر]

(و) إعداد خطة لترميم جميع مواقع القدس المدرجة في قائمة التراث العالمي، سواء منها المواقع الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية؛

(ز) تكثيف جهوده من أجل صون السمات الدينية والثقافية والمعمارية والتاريخية للمدينة؛

٩ - **ويحيط علماً** بارتياح بالغ بالتقدم المحرز فيما يخص إنشاء معهد لصون التراث الثقافي في جامعة القدس؛

١٠ - **ويشجع** الحوار بين المؤسسات الأكاديمية من أجل التدريب في مجال صون التراث الثقافي؛

١١ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والخمسين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٣.

١١

قرار (Decision) رقم ١٥٧م ت/ ٩,٥ بتاريخ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٥٧م ت/ ٣٣)،

٢ - **وإذ يذكّر** بقراراته السابقة بشأن انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

٣ - **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المئة؛

٤ - **ويوصي** المؤتمر العام في دورته الثلاثين باعتماد القرار التالي:

«**إن المؤتمر العام،**

وقد درس تقرير المدير العام (٣٠م/ ٤٨) بشأن انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن هذا البند من جدول الأعمال،

ويذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/ ٢٥٠ ومرفقه بشأن مشاركة فلسطين في عمل الأمم المتحدة،

١ - **يدعو** المدير العام إلى النظر في طرائق تطبيق بنود هذا المرفق في نهاية الأمر بالنسبة لعمل اليونسكو؛

٢ - **ويشكر** المدير العام الذي لم يأل جهداً لزيادة مشاركة فلسطين في برنامج اليونسكو وأنشطتها؛

٣ - **ويعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة، على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام؛

٤ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين.»

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٥.

١٢

قرار (Decision) رقم ١٥٧م ت/ ١٠,٢ بتاريخ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٥٧م ت/ ٣٨)،

٢ - **يهنئ** المدير العام **ويشكره** على ما بذله من جهود فائقة لتأمين التنفيذ الكامل لقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

٣ - **ويعرب عن صادق عرفانه وشكره** لإيطاليا، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، وحكومة فلاندرا (بلجيكا)، وألمانيا، وفرنسا، ولوكسمبورغ، والبنك الدولي، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أكفند)، ومؤسسة Elec Promotion (فرنسا)، ومؤسسة نومورا (اليابان)، للمساهمات المالية التي قدمتها للمشروعات التي جرى الاضطلاع بها في إطار برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني (باب)،

٤ - **ويرى** أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى، وأنه يتيح للمنظمة أن تضطلع، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء وتوطيد السلام وتعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب؛

٥ - **ويرحب** بالاتفاق الذي أبرم في شرم الشيخ بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، **ويعرب عن أمله** في أن ينفذ تنفيذاً كاملاً؛

٦ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً

لقرارات منظمة الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٧ - **ويطلب** من المدير العام أن يبادر إلى إعداد المرحلة الثالثة من برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني، مع مراعاة أولويات الشعب الفلسطيني واحتياجاته الجديدة؛

٨ - **كما يطلب** من المدير العام أن يستأنف جهوده من أجل الحصول من الأطراف المانحة على التمويل اللازم للمرحلة الثالثة من مشروعات برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٩ - **ويدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، وذلك وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ ومواصلة تقديم منح لهؤلاء الطلاب وتوفير المساعدة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٠ - **ويؤكد** على كافة قراراته السابقة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل؛

١١ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والخمسين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ٧.

١٣

قرار (Decision) رقم ١٥٩م ت/٣,٤,١ بتاريخ أيار/مايو ٢٠٠٠.

بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

٢ - **ويذكّر** بقرار المؤتمر العام ٣٠م/٢٨،

٣ - **ويساوره القلق** إزاء التدابير التي لا تزال تعوق حرية وصول الفلسطينيين إلى مدينة القدس وإلى الأماكن المقدسة الواقعة في مدينة القدس القديمة (أنظر التقرير الوارد في الوثيقة ٣٠م/١٢)،

٤ - **يشكر** الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛

٥ - **كما يشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان التطبيق التام لقرارات اليونسكو المتعلقة بمعالم مدينة القدس القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية؛

٦ - **ويرحب** باختيار المدير العام للأستاذ أوليغ غرابار من أجل إعداد التقرير الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المئة، تطبيقاً للقرار ٣٠م/٢٨؛

٧ - **ويطلب** من السلطات الإسرائيلية أن تنفذ قرارات اليونسكو ذات الصلة؛

٨ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده لضمان تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بمدينة القدس، وفقاً للنصوص الأساسية لليونسكو ولاتفاقية عام ١٩٧٢، ومن ثم تأمين الالتزام بجميع القرارات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

٩ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٠.

١٤

قرار (Decision) رقم ١٥٩م ت/ ٨,١ بتاريخ أيار/ مايو ٢٠٠٠.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (الوثيقة ١٥٩م ت/ ٣٥)،

٢ - **وإذ يذكّر** بالقرار ٣٠م/ ٥٤،(٧)

٣ - **ويرى** أن العمل الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى، وأنه يتيح للمنظمة أن تضطلع، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء السلام وتوطيده، وفي تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب،

٤ - **يهنئ ويشكر** المدير العام على الجهود الكبيرة التي يبذلها في سبيل التنفيذ الكامل لقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

٥ - **ويعرب عن صادق عرفانه وشكره** لجميع البلدان والهيئات التي ساهمت في تمويل المشروعات التي نُفذت في إطار برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٦ - **ويشكر** المدير العام على تنفيذ الأعمال التحضيرية للمرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

٧ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الستين بعد المئة، الصيغة النهائية للمرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

٨ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة، وعلى مبدأ «الأرض مقابل السلام»؛

٩ - **ويدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية من أجل صون النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتُمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وإلى زيادة عدد المنح الدراسية الممنوحة لهؤلاء الطلاب، وتقديم المساعدة بوجه خاص للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٠ - **ويؤكد** على كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١١ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٠.

١٥

قرار (Decision) رقم ١٦٠م ت/ ٣,٥,١ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

شجب الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي انطلقت منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ في ساحة الحرم الشريف، والطلب من إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو بشأن القدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارين ٣٠م/ ٢٨ و١٥٩م ت/ ٣,٤,١،(٨)

٢ - **ويذكّر** بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،

٣ - **يحيط علماً** بالوثيقة ١٦٠م ت/ ١٤ وضميمتها المتعلقتين بالقدس وتطبيق القرار ١٥٩م ت/ ٣,٤,١، وبالمراسلات التي جرت بين المدير العام لليونسكو والمدير العام لوزارة خارجية

---

(٧) يطلب القرار ٣٠م/ ٥٤ (١٩٩٩) من المدير العام أن يبادر إلى إعداد المرحلة الثالثة من برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٨) يذكّر القراران ٣٠م/ ٢٨ (١٩٩٩) و١٥٩م ت/ ٣,٤,١ (٢٠٠٠) بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية. [المحرر]

إسرائيل؛

٤ - **وإذ يساوره القلق** إزاء الإجراءات التي لا تزال تعوق حرية وصول الفلسطينيين إلى القدس،

٥ - **يشجب** الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي انطلقت منذ ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ في ساحة الحرم الشريف التي هي جزء من موقع مدرج في قائمة التراث العالمي؛

٦ - **ويطلب** من السلطات الإسرائيلية أن تنفذ قرارات اليونسكو بشأن القدس؛

٧ - **ويشكر** الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛

٨ - **ويأسف لأن** الأستاذ أوليغ غرابار لم يتمكن من القيام بالمهمة التي كُلف بها في القدس ولا من تقديم تقريره خلال الدورة الستين بعد المئة للمجلس التنفيذي؛

٩ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده لضمان قيام السلطات الإسرائيلية بتطبيق قرار المؤتمر العام ٣٠م/٢٨، وإلى العمل في أقرب وقت ممكن على تأمين إنجاز المهمة المنوطة بالأستاذ غرابار الذي ينبغي له أيضاً أن يدرس أحوال التراث الثقافي للقدس على ضوء الأحداث الأخيرة، وإلى تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المئة؛

١٠ - **ويحث** السلطات الإسرائيلية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

١١ - **ويشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل للحفاظ على الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، **ويدعوه** إلى مواصلة جهوده من أجل المحافظة على توازن الموقع في مجمله، والحرص بذلك على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس في كل ما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

١٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٣.

١٦

قرار (Decision) رقم ١٦٠م ت/ ٩,١ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، والشعور بالقلق العميق إزاء أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة التي شهدتها الأراضي المحتلة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٦٠م ت/٤٢)،

٢ - **وبعد أن اطلع** على بيان المدير العام المعنون «لا ينبغي قتل الأمل»، **يعلن** تأييده لهذا البيان؛

٣ - **وإذ يشعر بالقلق العميق** إزاء الوضع الخطير وأعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة التي شهدتها منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧،

٤ - **ويلاحظ مع الأسف** أن عدداً كبيراً من المدارس والجامعات قد اضطرت لإغلاق أبوابها بسبب الحصار المفروض على أراضي الحكم الذاتي الفلسطينية، وأنه تعيّن وقف العديد من الأنشطة التي كان من المقرر أن تضطلع بها اليونسكو في هذه الأراضي،

٥ - **ويعرب عن تقديره البالغ** للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وقف أعمال العنف والحفاظ على عملية السلام التي تهددها هذه الأحداث المأساوية تهديداً خطيراً،

٦ - **يعرب عن مساندته الكاملة** لجهود المجتمع الدولي المذكورة أعلاه؛

٧ - **ويوجه نداء ملحاً** إلى السلطات الإسرائيلية والفلسطينية لكي تمتنع عن أي تحريض أو دعوة إلى العنف وتستأنف المفاوضات من أجل التوصل إلى سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو التزاماً كاملاً، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و١٣٢٢؛

٨ - **ويعرب عن خالص شكره** للمدير العام على ما بذله من جهود لتطبيق القرارين ٣٠م/ ٥٤ و١٥٩م ت/ ٨,١؛

٩ - **ويعرب عن عرفانه** للدول والمنظمات والمؤسسات وممثلي القطاع الخاص الذين أسهموا في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

١٠ - **ويحيط علماً مع الارتياح** بإعداد المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين، الذي يستجيب لاحتياجات الشعب الفلسطيني وأولوياته، ويسهم على نحو فعال في عملية السلام، ولا سيما في هذا الوضع الخطير؛

١١ - **ويساند النداء** الذي وجهه الرئيس عرفات والمدير العام إلى جميع الأطراف المانحة لكي تسهم بسخاء في تمويل هذه المرحلة الثالثة؛

١٢ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ «الأرض مقابل السلام»؛

١٣ - **ويدعو المدير العام** إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وذلك وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتُمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وزيادة عدد المنح الدراسية الممنوحة لهؤلاء الطلاب، وتقديم المساعدة بوجه خاص للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٤ - **ويؤكد** كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٥ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٣.

١٧

قرار (Decision) رقم ١٦١م ت/ ٣,٤,٢ بتاريخ حزيران/ يونيو ٢٠٠١.

إدانة الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي بدأت منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ في ساحة الحرم الشريف، وتجديد الطلب من إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو بخصوص القدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارين ٣٠م/ ٢٨ و١٦٠م ت/ ٣,٥,١،[٩]

٢ - **ويذكّر** بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤) وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وكذلك بمقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع مدينة القدس،

٣ - **يحيط علماً** بالوثيقة ١٦١م ت/ ١٣ وضميمتين المتعلقة بالقدس وتطبيق القرار ١٦٠م ت/ ٣,٥,١، وبالمراسلات التي جرت بين المدير العام لليونسكو والمدير العام لوزارة خارجية إسرائيل؛

٤ - **وإذ يساوره القلق** إزاء الإجراءات التي ما زالت تعوق حرية وصول الفلسطينيين إلى القدس،

٥ - **يدين** الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي بدأت منذ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ في ساحة الحرم الشريف التي هي جزء من موقع مدرج في قائمة التراث العالمي، والتي أدت إلى وقوع خسائر فادحة؛

٦ - **ويؤيد** ملاحظات المدير العام بشأن هذه القضية، التي وردت في الوثيقة ١٦١م ت/ إعلام ٦؛

٧ - **ويحيط علماً** باستنتاجات لجنة ميتشل وبالمبادرة المصرية - الأردنية باعتبارهما تدبيرين يستهدفان الإسهام في إعادة إحلال الهدوء وبناء الثقة بين الطرفين؛

---

(٩) يذكّر القراران ٣٠م/ ٢٨ (١٩٩٩) و١٦٠م ت/ ٣,٥,١ (٢٠٠٠) بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية. [المحرر]

٨ - **ويجدد طلبه** من السلطات الإسرائيلية أن تنفذ قرارات اليونسكو بخصوص القدس؛

٩ - **ويشكر** الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛

١٠ - **ويشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، **ويدعوه** إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

١١ - **ويعرب من جديد عن أسفه** لمواصلة السلطات الإسرائيلية إعاقة الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء المهمة التي كُلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العراقيل، من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المئة؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان تنفيذ السلطات الإسرائيلية لقرار المؤتمر العام ٣٠م/٢٨، وتمكين الأستاذ أوليغ غرابار من إنجاز مهمته وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته الثانية والستين بعد المئة؛

١٣ - **ويؤكد** على ضرورة التزام السلطات الإسرائيلية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

١٤ - **ويطلب** من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح بالقيام بأي إجراء مخالف لهذه القرارات؛

١٥ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٢.

١٨

قرار (Decision) رقم ١٦١م ت/٩,٣ بتاريخ حزيران/يونيو ٢٠٠١.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، والشعور بالقلق العميق إزاء الوضع الخطر الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية والذي يمس حق الأطفال الفلسطينيين في التعليم

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٦١م ت/٤٤ وضميمة)؛

٢ - **وأحاط علماً** بالبيانات التي أدلى بها المدير العام والواردة في الوثيقة ١٦١م ت/إعلام ١٦، فيما يخص «ما تتعرض له المؤسسات التعليمية الفلسطينية من تعطيل خطير للغاية»، مع تأييده لهذه البيانات،

٣ - **وإذ يشعر بالقلق العميق** إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية والذي يمس على نحو خطير بحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم من جراء فرض الحصار على هذه الأراضي مما يخل بالنظام التعليمي الفلسطيني،

٤ - **ويعرب عن تقديره البالغ** للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وقف أعمال العنف وإنقاذ عملية السلام التي تهددها هذه الأحداث المأساوية تهديداً خطيراً،

٥ - **يوجه نداء ملحاً** إلى السلطات الإسرائيلية لكي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام، وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛

٦ - **ويعرب عن الضرورة الملحة** لأن تُستأنف مفاوضات السلام الفلسطينية - الإسرائيلية بحيث يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و١٣٢٢ القائمة على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وعلى مبدأ «الأرض مقابل السلام»؛

٧ - **ويعرب عن بالغ أسفه** لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد تأخر بسبب الوضع الراهن؛

٨ - **ويعرب عن عرفانه** للدول والمنظمات والمؤسسات وممثلي القطاع الخاص الذين أسهموا في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

٩ - **ويناشد** الجهات المموِّلة أن تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء النظام التعليمي الفلسطيني؛

١٠ - **ويعرب عن خالص شكره** للمدير العام على الجهود التي يبذلها لتطبيق القرارين ٣٠م/ ٥٤ و١٦٠م ت/ ٩،١؛

١١ - **ويعرب عن مساندته** لمبادرة المدير العام الخاصة بمراجعة الكتب المدرسية الإسرائيلية والفلسطينية، **ويدعوه** إلى الاتصال بالأطراف المعنية وإلى تقديم اقتراحات إليه في هذا الشأن في دورته الرابعة والستين بعد المئة؛

١٢ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ «الأرض مقابل السلام»؛

١٣ - **ويدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) الاضطلاع، بالتعاون مع المنظمات الدولية، بتقييم شامل للاحتياجات الجديدة للمؤسسات التعليمية الفلسطينية، وتقديم نتائج هذا التقييم إليه في دورته الثانية والستين بعد المئة؛

(ب) الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛

١٤ - **ويدعو أيضاً** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتُمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٥ - **ويؤكد** كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٢.

١٩

قرار (Decision) رقم ١٦٢م ت/ ٣،٥،٣ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس، وشكر المدير العام على الجهود التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارين ٣٠م/ ٢٨ و١٦٠م ت/ ٣،٤،١، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤) وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وكذلك بتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع مدينة القدس،

٢ - **ويحيط علماً** بالوثيقة ١٦٢م ت/ ١٦ المتعلقة بالقدس، **ويسترعي الانتباه** إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار ١٦١م ت/ ٣،٤،٢،

٣ - **ويساوره القلق** إزاء الأضرار التي لاحظها بالفعل خبراء ذوو سمعة دولية والتي لحقت بتوازن المدينة المقدسة وتهدد بالإخلال بهذا التوازن،

٤ - **وإذ يشعر ببالغ القلق** إزاء الإجراءات التي تهدد تراث هذه المدينة ومكوناتها الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية،

٥ - **يعرب عن تقديره** للنداء الذي وجّهه المدير العام لدى افتتاح الدورة الثانية والستين بعد المئة للمجلس التنفيذي من أجل الاعتراف بأهمية مدينة القدس بوصفها رمزاً لتراث الإنسانية جمعاء؛

٦ - **ويشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، **ويدعوه** إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

٧ - **ويشكر** الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛

٨ - **ويؤكد من جديد** أسفه لمواصلة السلطات الإسرائيلية إعاقة الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء المهمة التي كُلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العراقيل، من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بعد المئة؛ **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان تنفيذ السلطات الإسرائيلية لقرار المؤتمر العام ٣٠م/٢٨، بغية تمكين الأستاذ أوليغ غرابار من إنجاز مهمته في القدس وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المئة؛ **ويطلب بحزم** أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

٩ - **ويطلب** من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح باتخاذ أي إجراء مخالف لهذه القرارات؛

١٠ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ٧.

٢٠

قرار (Decision) رقم ١٦٢م ت/ ٨,٣ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد بحث** الوثيقة ١٦٢م ت/ ٤٢،

٢ - **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والستين بعد المئة؛

٣ - **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته الحادية والثلاثين:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بموضوع انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد بحث تقرير المدير العام (الوثيقة ٣١م/٢٦)،

١ - **يشكر** المدير العام الذي لم يأل جهداً في العمل على زيادة وتحسين مشاركة فلسطين في برامج اليونسكو وأنشطتها وعلى جعل هذه المشاركة وثيقة إلى أقصى حد ممكن؛

٢ - **ويعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة، على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام؛

٣ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ٥.

٢١

قرار (Decision) رقم ١٦٢م ت/ ٩,٢ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، والطلب من المدير العام أن يولي عناية خاصة لنوعية التعليم في ظل حالة الطوارئ الراهنة في فلسطين

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦٢م ت/ ٤٥ وضميمة)،

٢ - **وأحاط علماً** بالبيانات التي أدلى بها المدير العام والواردة في الوثيقة ١٦١م ت/إعلام ١٦، ولا سيما فيما يخص «ما تتعرض له المؤسسات التعليمية الفلسطينية من تعطيل خطير للغاية»، **وإذ يعرب عن تأييده** لهذه البيانات،

٣ - **وإذ يشعر بالقلق العميق** إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية والذي يمس على نحو خطير بحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم من جراء فرض الحصار على هذه الأراضي مما يخل بالنظام التعليمي الفلسطيني،

٤ - **ويعرب عن تقديره البالغ** للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وقف أعمال العنف وإنقاذ عملية السلام المهددة على نحو خطير بسبب هذه الأحداث المأساوية التي أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية في أوساط التلاميذ،

٥ - **يوجه نداء ملحاً** إلى السلطات الإسرائيلية لكي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام، وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛

٦ - **ويعرب عن الضرورة الملحة** لأن تُستأنف مفاوضات السلام الفلسطينية - الإسرائيلية، وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و١٣٢٢، ويقوم على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ «الأرض مقابل السلام»؛

٧ - **ويعرب عن بالغ أسفه** لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد تأخر بسبب الوضع الراهن؛

٨ - **ويعرب عن عرفانه** للدول والمنظمات والمؤسسات وممثلي القطاع الخاص الذين أسهموا في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

٩ - **ويجدد نداءه** إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

١٠ - **ويعرب عن خالص شكره** للمدير العام على الجهود التي يبذلها لتطبيق القرارين ٣٠م/ ٥٤ و١٦١م ت/ ٩,٣؛

١١ - **ويطلب** من المدير العام أن يولي عناية خاصة لنوعية التعليم في ظل حالة الطوارئ الراهنة، ولما يتطلبه الوضع من مراجعة لخطة تنمية التعليم والثقافة بغية تأمين التواصل اللازم بين الأنشطة العاجلة وعملية إعادة البناء، وأن يدرج هذه الأنشطة في إطار تنفيذ الوثيقة ٣١م/ ٥ والبرامج والميزانيات اللاحقة؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛

١٣ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ «الأرض مقابل السلام»؛

١٤ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتُمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٥ - **ويؤكد** كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٦ - **ويطلب** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٧.

٢٢

قرار (Decision) رقم ١٦٤م ت/ ٣,١,١ بتاريخ أيار/ مايو ٢٠٠٢.

دعوة المدير العام إلى مواصلة إعداد مشاريع لإعادة بناء النظم التعليمية والثقافية والإعلامية في فلسطين وإصلاحها
[مقتطفات من قرار بشأن تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام]

ثالثاً: إعادة بناء النظم التعليمية والثقافية الفلسطينية وإصلاحها

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد استمع** إلى تقديم المدير العام، وإلى المناقشات بشأن تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام،

٢ - **وإذ يذكّر** بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكول المتعلق بها، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

٣ - **ويذكّر أيضاً** بالقرار ١٦٢م ت/٣,٥,١ بشأن حماية التراث الثقافي: الأفعال التي تشكل «جريمة ضد التراث المشترك للبشرية»،

٤ - **كما يذكّر** بجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالنزاع المعني، ولا سيما المقررات ١٣٩٧ و١٤٠٢ و١٤٠٣ الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٧ بشأن بيت لحم ٢٠٠٠،

٥ - **يعرب عن تأييده** بلا تحفظ للجهود التي يعتزم المدير العام بذلها، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، من أجل إعادة بناء وإصلاح المؤسسات والبنى الأساسية والتجهيزات الفلسطينية في ميادين التربية والثقافة والاتصال، التي دُمرت أو تضررت كلياً أو جزئياً بسبب إعادة احتلال القوات الإسرائيلية للمدن الفلسطينية؛

٦ - **ويشجب** أعمال التدمير والإضرار بالتراث الثقافي وبالمؤسسات والبنى الأساسية، ولا سيما بمبنى الإذاعة والتلفزيون والمباني التابعة للنظام التعليمي الفلسطيني؛

٧ - **ويساند** مبادرات المدير العام الرامية إلى إيفاد بعثة لليونسكو مشتركة بين القطاعات إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن من أجل تقييم احتياجات إعادة البناء في فلسطين، في شتى مجالات اختصاص المنظمة؛ وإلى تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الاتفاق المبرم بين المنظمة والسلطة الفلسطينية؛ وإلى عقد اجتماع إعلامي لجميع المندوبين الدائمين يخصص كلياً لمسائل إعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط؛

٨ - **ويتبنى** اقتراح المدير العام الرامي، على سبيل الإسهام في إحلال الثقة في المنطقة، إلى تخصيص مبلغ ١,١٣٥,٠٠٠ دولار من المبالغ غير المنفقة من اعتمادات فترة العامين الماضية من أجل إعادة بناء وإصلاح النظم التعليمية والثقافية الفلسطينية المتضررة وكذلك التراث الثقافي؛

٩ - **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز إعداد مشروعات لإعادة بناء النظم التعليمية والثقافية والإعلامية في فلسطين ولإصلاح هذه النظم وإعادة تشغيلها، بهدف تمكين اليونسكو من الاضطلاع بدور نشيط في إعادة إحلال السلام في المنطقة وفي بناء علاقات تقوم على الثقة؛

(ب) مواصلة ومضاعفة جهوده من أجل ضمان إسهام المجتمع الدولي في الصندوق الخاص الذي يقترح المدير العام إنشاءه لتمويل الأنشطة ذات الأولوية في فلسطين؛

١٠ - **ويناشد** الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يسهموا بسخاء في تزويد هذا الصندوق الخاص بالأموال؛

١١ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٩.

٢٣

قرار (Decision) رقم ١٦٤م ت/٣,٥,٣ بتاريخ أيار/مايو ٢٠٠٢.

الطلب من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل تنفيذ جميع القرارات السابقة المتعلقة بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقتين ١٦٤م ت/٢٠ وضميمة،

٢ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته السابقة المتعلقة بالقدس؛

٣ - **ويطلب** من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل تطبيق هذه القرارات؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الخامسة والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٨.

٢٤

قرار (Decision) رقم ١٦٤م ت/٨,٢ بتاريخ أيار/مايو ٢٠٠٢.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة متعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يضع في اعتباره** أن الوثيقتين ١٦٤م ت/٤٣ و١٦٤م ت/٤٣ معدلة لم تقدما في الموعد النظامي،

٢ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته السابقة المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٣ - **ويطلب** من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل تطبيق هذه القرارات؛

٤ - **ويؤجل** دراسة هذه المسألة إلى دورته الخامسة والستين بعد المئة؛

٥ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً جديداً بهذا الشأن في دورته الخامسة والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٨.

٢٥

قرار (Decision) رقم ١٦٥م ت/ ٣,٥,١ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس، وشكر المدير العام على الجهود التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارين ٣٠م/ ٢٨ و١٦٤م ت/ ٣,٥,٣، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وكذلك بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،

٢ - **ويحيط علماً** بالوثيقة ١٦٥م ت/ ١٤ المتعلقة بالقدس، **ويسترعي الانتباه** إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار ١٦٤م ت/ ٣,٥,٣،

٣ - **ويساوره القلق** إزاء الأضرار التي لاحظها بالفعل خبراء ذوو سمعة دولية والتي لحقت بتوازن المدينة المقدسة وتهدد بالإخلال بهذا التوازن،

٤ - **ويشعر ببالغ القلق** إزاء الإجراءات التي تهدد تراث هذه المدينة ومكوناتها الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية،

٥ - **يشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، **ويدعوه** إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

٦ - **ويشكر** الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة دائمة وسخية؛

٧ - **ويؤكد من جديد** أسفه الشديد لإصرار السلطات الإسرائيلية على إعاقة الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء المهمة التي كُلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العراقيل من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي؛

٨ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده لضمان قيام السلطات الإسرائيلية بتطبيق قرار المؤتمر العام ٣٠م/ ٢٨ وقرارات المجلس التنفيذي، بغية تمكين الأستاذ غرابار من إنجاز مهمته في القدس وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المئة؛

٩ - **ويطلب بحزم** أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

١٠ - **كما يطلب** من المدير العام أن يواصل إطلاعه على الوضع لكي يتسنى له أن يدرس تدابير ملائمة من أجل تطبيق قرارات اليونسكو؛

١١ - **ويطلب** من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح باتخاذ أي إجراء مخالف لهذه القرارات؛

١٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٨.

٢٦

قرار (Decision) رقم ١٦٥م ت/ ١٠,٢ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، ودعوة المدير العام إلى مواصلة إعداد مشاريع لإعادة بناء النظم التعليمية والثقافية والإعلامية، ولصون التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين

أولاً

تطبيق القرار ١٦٤م ت/ ٨,٢(١٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (الوثيقتين ١٦٥م ت/ ٤٣ وضميمة)،

٢ - **وأحاط علماً** بالظروف التي حالت دون قيام الموظفين والخبراء الدوليين بالبعثات التي أناطها بهم المدير العام،

٣ - **وإذ يشعر بالقلق العميق** إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية، والذي يمس على نحو خطير بالحق في التعليم في فلسطين نتيجة لاستمرار الحصار وعمليات منع التجول،

٤ - **ويعرب عن تقديره البالغ** للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد خطير من جراء أحداث مأساوية،

٥ - **يعرب عن الضرورة الملحة** لأن تُستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية، وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة؛

٦ - **ويساند** الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرارين ١٦٤م ت/ ٣,١,١ (ثالثاً) و١٦٤م ت/ ٨,٢، وبخاصة الأنشطة الجارية أو التي يجري إعدادها وفقاً لهذين القرارين؛

٧ - **ويذكّر** بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣؛

٨ - **ويطلب** من المدير العام السهر على تطبيق هذه القرارات بإدراجها كأولوية في مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (٣٢م/ ٥)؛

٩ - **ويشجب** استمرار وجود عوائق فيما يخص تطبيق قرارات اليونسكو، **ويأمل** أن يتم تصحيح الوضع في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **ويوجه نداء ملحاً** إلى السلطات الإسرائيلية كي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛

١١ - **ويعرب عن بالغ أسفه** لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف عملياً بسبب الوضع الراهن؛

١٢ - **ويعرب عن عرفانه** للدول والمنظمات والمؤسسات وممثلي القطاع الخاص الذين أسهموا في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

١٣ - **ويجدد نداءه** إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

١٤ - **ويدعو** المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛

١٥ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ «الأرض مقابل السلام»؛

١٦ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٧ - **ويؤكد** كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٦ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة

(١٠) بشأن تنفيذ قرارات سابقة متعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة. [المحرر]

والستين بعد المئة.

ثانياً
إعادة بناء النظم الثقافية والتعليمية وإصلاحها وصون التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ١٦٤م ت/ ٣,١,١ (ثالثاً)،[١١]

٢ - **وقد استمع** إلى تقديم المدير العام، وإلى المناقشات بشأن البندين ٣,١,١ و٤,١،

٣ - **يشكر** المدير العام على البعثات التي أوفدها إلى عين المكان باعتبارها مبادرات أولى ترمي إلى القيام بنشاط موسع لليونسكو في مجالات اختصاصها؛

٤ - **ويحيط علماً** بإعلان المدير العام اعتزامه أن يوفد بعثة لليونسكو مشتركة بين القطاعات، برئاسة نائب المدير العام، في أقرب وقت ممكن إلى عين المكان لتقييم الاحتياجات الخاصة بإعادة البناء في فلسطين في شتى مجالات اختصاص المنظمة؛ وأن يعزز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الاتفاق الموقع بين المنظمة والسلطة الفلسطينية؛ وأن يعقد اجتماعاً إعلامياً لجميع المندوبين الدائمين يخصص كلياً لمسائل إعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط؛

٥ - **ويتبنى** القرار 26 COM/6.1 الصادر عن لجنة التراث العالمي؛

٦ - **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز إعداد مشروعات لإعادة بناء النظم التعليمية والثقافية والإعلامية في فلسطين، ولإصلاح هذه النظم وإعادة تشغيلها، ولصون التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين، وذلك بهدف تمكين اليونسكو من الاضطلاع بدور نشيط في إعادة إحلال السلام وفي بناء علاقات تقوم على الثقة في المنطقة؛

(ب) مواصلة ومضاعفة جهوده من أجل ضمان إسهام المجتمع الدولي في الصندوق الخاص الذي أنشأه لتمويل الأنشطة ذات الأولوية في فلسطين؛

٧ - **ويناشد** الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يسهموا بسخاء في تزويد هذا الصندوق الخاص بالأموال؛

٨ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المئة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٨.

[١١] دعوة المدير العام إلى إعداد مشاريع لإعادة بناء النظم التعليمية والثقافية والإعلامية الفلسطينية وإصلاحها. [المحرر]

٢٧

قرار (Decision) رقم ١٦٦م ت/ ٣,٤,١ بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣.

بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون مدينة القدس القديمة، ودعم مبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون المدينة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارين ٣١م/ ٣١ و١٦٥م ت/ ٣,٥,١، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وكذلك بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،

٢ - **ويحيط علماً** بالوثيقة ١٦٦م ت/ ١٤ المتعلقة بالقدس، **ويسترعي الانتباه** إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار ١٦٥م ت/ ٣,٥,١،

٣ - **يلاحظ** ما يلي:

(أ) على الرغم من الجهود الحميدة والدؤوبة التي بذلها المدير العام لتطبيق القرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن صون القدس، فإنه لم يلاحظ حدوث أي تقدم في احترام القوة المحتلة لكافة القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

(ب) ما زالت تجري، بل وتتسارع أحياناً، أشغال كبرى تتناول البنية الأساسية وتلحق أضراراً بمعالم أثرية وتشكل انتهاكات لمواقع تاريخية، في بيئة روحية وثقافية وسكانية تشكل، من حيث تنوعها وانسجام تكاملها، الطابع الفريد

لمدينة القدس بوصفها رمزاً لتراث الإنسانية بأجمعها؛

(ج) إن الممتلكات الثقافية لمدينة القدس القديمة ما زالت معرضة لأخطار فادحة؛

(د) ما زالت إسرائيل ترفض تمكين الأستاذ أوليغ غرابار من الاضطلاع بالمهمة المنوطة به لوضع تقرير عن حالة مدينة القدس؛

٤ - **وإذ يؤكد من جديد** جميع قراراته السابقة بهذا الشأن، **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده من أجل تطبيقها،

٥ - **يؤكد من جديد** دعمه لمبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون مدينة القدس القديمة، **ويقرر**، من هذا المنطلق، القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء لجنة خبراء يُعهد إليها بأن تقترح، استناداً إلى أسس علمية وتقنية، الخطوط التوجيهية لخطة العمل هذه وكذلك طرائق تنفيذها؛

٦ - **ويجدد** نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات والهيئات والأفراد من أجل تقديم مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي للمدينة المقدسة، معرباً عن شكره لإيطاليا على المساهمة التي قدمتها؛

٧ - **ويطلب** البدء بأعمال التدعيم والترميم والإصلاح داخل الحرم الشريف، ولا سيما ما يتعلق منها بالمدرسة الأشرفية ومركز صون المخطوطات التاريخية، وهما مشروعان أصبحت دراستهما التنفيذية جاهزة وتمويلهما متوافراً، بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

٨ - **ويدعو مجدداً** المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده من أجل تنفيذ القرار المتعلق بمهمة الأستاذ أوليغ غرابار في القدس؛

٩ - **ويطلب بحزم** أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

١٠ - **ويحث** المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على عدم السماح بأي إجراء أو نشاط مخالف لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بالقدس، من جهة، والامتناع عن القيام بأي عمل مخالف للوضع القانوني للقدس، من جهة أخرى؛

١١ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٠.

٢٨

قرار (Decision) رقم ١٦٦م ت/ ١٠,١ بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، واعتبار أن الوضع الخطر الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية يمس الحق في التعليم في فلسطين

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٦٦م ت/ ٤٠)،

٢ - **وإذ يذكّر** بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم،

٣ - **ويذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للإنسانية،

٤ - **ويعتبر** أن الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية يمس على نحو خطير بالحق في التعليم في فلسطين نتيجة لاستمرار الحصار وعمليات منع التجول،

٥ - **وإذ يشعر بالقلق العميق** إزاء تدمير المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح وفقاً لاتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) والبروتوكولين الملحقين بها،

٦ - **ويعرب عن تقديره البالغ** للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد خطير من جراء أحداث مأساوية،

٧ - **يعرب** عن الضرورة الملحة لأن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية، وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة؛

٨ - **ويذكّر** بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة» وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣؛

٩ - **ويساند** الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ١٦٥م ت/ ١٠٢، **ويشيد** بوجه خاص بالبعثة المشتركة بين

القطاعات التي قامت بمهمة في إسرائيل وفلسطين من ٧ إلى ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ بطلب من المدير العام، وهي البعثة التي رأسها مساعد المدير العام وتمثلت أهدافها، من بين أمور أخرى، في تقييم الوضع بغية تحقيق المصالحة في الشرق الأوسط، والعمل بالاشتراك مع السلطة الفلسطينية على استئناف تنفيذ مشروعات اليونسكو الخاصة بإعادة البناء وإصلاح المؤسسات الثقافية والتعليمية؛

١٠ - **ويشجب** استمرار وجود عوائق وتأخيرات فيما يخص تطبيق قرارات اليونسكو؛

١١ - **ويوجه نداء ملحاً** إلى السلطات الإسرائيلية كي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛

١٢ - **ويعرب عن بالغ أسفه** لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف عملياً بسبب الوضع الراهن؛

١٣ - **ويطلب** من المدير العام أن يكفل تطبيق القرارات المذكورة أعلاه بإدراجه كأولوية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (٣٢م/٥)، وأن يعزز خطة عمل فريق التنسيق بين القطاعات بهدف تنفيذ «برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين»؛

١٤ - **ويدعو** المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛

١٥ - **ويجدد نداءه** إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

١٦ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ «الأرض مقابل السلام»؛

١٧ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٨ - **ويؤكد** كافة القرارات التي سبق وأن اعتمدها بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٩ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٠.

٢٩

قرار (Decision) رقم ١٦٧م ت/٣,٦,١ بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون مدينة القدس القديمة، ودعم مبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون المدينة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارين ٣١م/٣١ و١٦٦م ت/٣,٤,١، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكوليها الإضافيين، وبأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وكذلك بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،

٢ - **ويحيط علماً** بالوثيقة ١٦٧م ت/١٠ المتعلقة بالقدس، **ويسترعي الانتباه** إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار ١٦٦م ت/٣,٤,١،

٣ - **ويلاحظ** ما يلي:

(أ) على الرغم من الجهود الحميدة والدؤوبة التي بذلها المدير العام لتطبيق القرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن صون القدس، فإنه لم يلاحظ حدوث أي تقدم في احترام القوة المحتلة لكافة القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية

والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

(ب) ما زالت تجري، بل وتتسارع أحياناً، أشغال كبرى تتناول البنية الأساسية وتلحق أضراراً بمعالم أثرية وتشكل انتهاكات لمواقع تاريخية، في بيئة روحية وثقافية وسكانية تشكل، من حيث تنوعها وانسجام تكاملها، الطابع الفريد لمدينة القدس بوصفها رمزاً لتراث الإنسانية بأجمعها؛

(ج) إن الممتلكات الثقافية لمدينة القدس القديمة ما زالت معرضة لأخطار فادحة؛

(د) ما زالت إسرائيل ترفض تمكين الأستاذ أوليغ غرابار من الاضطلاع بالمهمة المنوطة به لإعداد تقرير عن حالة مدينة القدس؛

٤ - **ويؤكد من جديد** جميع قراراته السابقة بهذا الشأن، **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده من أجل تأمين تطبيقها؛

٥ - **يؤكد من جديد** دعمه لمبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون مدينة القدس القديمة، **ويقرر**، من هذا المنطلق، القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء لجنة خبراء يُعهد إليها بأن تقترح، استناداً إلى أسس علمية وتقنية، الخطوط التوجيهية لخطة العمل هذه وكذلك طرائق تنفيذها؛

٦ - **ويجدد** نداءه إلى الدول والمنظمات والمؤسسات والهيئات والأفراد من أجل تقديم مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي للمدينة المقدسة، معرباً عن شكره لإيطاليا على المساهمة التي قدمتها؛

٧ - **ويطلب** البدء بأعمال التدعيم والترميم والإصلاح داخل الحرم الشريف، ولا سيما ما يتعلق منها بالمدرسة الأشرفية ومركز صون المخطوطات التاريخية، وهما مشروعان أصبحت دراستهما التنفيذية جاهزة وتمويلهما متوافراً، بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

٨ - **ويدعو مجدداً** المدير العام إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تنفيذ القرار المتعلق بمهمة الأستاذ أوليغ غرابار في القدس؛

٩ - **ويطلب بحزم** أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

١٠ - **ويحث** المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على عدم السماح بأي إجراء أو نشاط مخالف لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بالقدس، من جهة، والامتناع عن القيام بأي عمل مخالف للوضع القانوني للقدس، من جهة أُخرى؛

١١ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٧.

٣٠

قرار (Decision) رقم ١٦٧م ت/ ٨,٤ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بقراره ١٦٢م ت/ ٨,٣،[١٢]

٢ - **وقد بحث** الوثيقة ١٦٧م ت/ ٤٣،

٣ - **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والسبعين بعد المئة؛

٤ - **ويوصي** المؤتمر العام بأن يعتمد، في دورته الثانية والثلاثين، مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكّر أيضاً بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٢م/ ٣٠،

١ - **يعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٦.

(١٢) بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو. [المحرر]

قرار (Decision) رقم ١٦٧م ت/ ٩,١ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، والشعور بالقلق العميق إزاء العواقب الوخيمة لإقامة «الجدار الفاصل» الذي تعمل إسرائيل على تشييده والذي يؤثر في سير العمل في المؤسسات التعليمية الفلسطينية

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦٧م ت/ ٤٤)،

٢ - **وإذ يذكّر** بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم،

٣ - **ويذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للإنسانية،

٤ - **ويعتبر** أن الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية يمس على نحو خطير بالحق في التعليم في فلسطين نتيجة لاستمرار الحصار وعمليات منع التجول،

٥ - **وإذ يشعر بالقلق العميق** إزاء تدمير المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح وفقاً لاتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) والبروتوكولين الملحقين بها،

٦ - **كما يشعر بالقلق العميق** إزاء العواقب الوخيمة لإقامة «الجدار الفاصل» الذي تعمل إسرائيل على تشييده والذي يؤثر على سير العمل في المؤسسات التعليمية الفلسطينية،

٧ - **ويعرب عن تقديره البالغ** للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد خطير من جراء أحداث مأساوية،

٨ - **يعرب** عن الضرورة الملحة لأن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية، وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة؛

٩ - **ويذكّر** بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة» وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣؛

١٠ - **ويساند** الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ١٦٦م ت/ ١٠,١؛

١١ - **ويشجب** استمرار وجود عوائق وتأخيرات في تطبيق قرارات اليونسكو، **ويطلب** من المدير العام أن يبذل غاية ما في وسعه من أجل أن يتم تطبيق هذه القرارات على أتم وجه؛

١٢ - **ويوجه نداء ملحاً** إلى السلطات الإسرائيلية كي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛

١٣ - **ويعرب عن بالغ أسفه** لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف عملياً بسبب الوضع الراهن؛

١٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يكفل تطبيق القرارات المذكورة أعلاه بإدراجه كأولوية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (٣٢م/ ٥)، وأن يعزز خطة عمل فريق التنسيق بين القطاعات بهدف تنفيذ «برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين»؛

١٥ - **ويدعو** المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛

١٦ - **ويجدد** نداءه إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

١٧ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو بموجب القرار ١٦٦م ت/ ١٠,١، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨؛

١٨ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٩ - **ويؤكد** من جديد كافة القرارات التي سبق وأن اعتمدها بشأن الجولان السوري المحتل؛

٢٠ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والستين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ٧.

٣٢

قرار (Decision) رقم ١٦٩م ت/ ٣,٧,١ بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٣٩ وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، وباتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي حال على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،

٣ - **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء كل العراقيل التي تضر أشد الضرر بحماية وصون التراث الثقافي للقدس،

٤ - **ويحيط علماً** بالوثيقة ١٦٩م ت/ ١٧ المتعلقة بالقدس،

٥ - **ويشكر** المدير العام بحرارة على الجهود الدؤوبة والحميدة التي يبذلها لتطبيق القرار ٣٢م/ ٣٩ بشأن صون القدس القديمة، **ويدعوه** إلى مواصلة جهوده من أجل تطبيقها،

٦ - **يحيط علماً مع الارتياح**، بما يلي:

(أ) البعثة التي قام بها الأستاذ أندريا بابي (إيطاليا) بشأن إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية، في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف؛

(ب) البعثة المؤسساتية التي اضطلع بها مدير مركز التراث العالمي مع الأستاذ مايكل بيتزيت، رئيس المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والدكتور نيكولاس ستانلي برايس، المدير العام للمركز الأوروبي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والتي أقامت في القدس في الفترة من ٢٨ فبراير/ شباط إلى ٥ مارس/آذار ٢٠٠٤ وتمكنت من إعداد بيان بالأوضاع، ومن الاتصال بالسلطات المعنية؛

٧ - **ويكرر** طلبه من المدير العام أن يشكل لجنة دولية من الخبراء المستقلين ذوي الكفاءة العالية من الناحيتين التقنية والمهنية يُعهد إليها أن تقترح، بالاستناد إلى الوثيقة ١٦٩م ت/ ١٧، الخطوط التوجيهية لخطة العمل المبرمجة مع اقتراحات بشأن تنفيذها، وأن يضطلع بذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية؛

٨ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السبعين بعد المئة تقريراً كاملاً عن هذا الموضوع؛

٩ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السبعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ٨.

٣٣

قرار (Decision) رقم ١٦٩م ت/ ٨,١ بتاريخ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، والتشديد على ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦٩م ت/ ٣٥)،

٢ - **وإذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٥٤[١٣] الصادر عن المؤتمر العام، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم،

---

(١٣) يدعو القرار ٣٢م/ ٥٤ (٢٠٠٣) إلى تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، ويطالب باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مزاولة عملها. [المحرر]

٣ - **ويذكّر أيضاً** باتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٤ - **ويذكّر كذلك** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي،

٥ - **ويضع في اعتباره** ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي، **ويذكّر** بوجه خاص بعواقب الإجراءات التي اتخذت مؤخراً والتي تعرقل تلبية هذه الضرورة،

٦ - **ويشعر بالقلق العميق** إزاء مسألة صون المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالات النزاع،

٧ - **ويعرب** عن بالغ قلقه إزاء كل العراقيل التي تضر أشد الضرر بالتراث الثقافي والطبيعي وبالمؤسسات التعليمية والثقافية وبالحق في التعليم،

٨ - **يذكّر** بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣؛

٩ - **ويدعم** الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ٣٢م/ ٥٤؛

١٠ - **ويعرب عن أسفه** إزاء التأخيرات في تنفيذ أجزاء من بعض قرارات اليونسكو، **ويطلب** من المدير العام بذل أقصى الجهد لتأمين تنفيذها بصورة كاملة؛

١١ - **ويوجه نداء ملحاً** من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مزاولة عملها؛

١٢ - **ويعرب عن بالغ أسفه** لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف لفترة طويلة، **ويعبّر عن أمله** في أن تواصل اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، والتي أعيد تنشيطها، عقد اجتماعات منتظمة كل سنة مع التركيز على تحقيق النتائج؛

١٣ - **ويطلب** من المدير العام أن يعزز جهوده لصالح عمليات إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية والتراث الثقافي في فلسطين؛

١٤ - **ويحث** المدير العام على أن يقوم، من خلال فريق التنسيق بين القطاعات، بتعزيز خطة العمل الرامية إلى تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين، المدرج كأولوية في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (٣٢م/ ٥ المعتمدة)؛

١٥ - **ويعرب عن تقديره** لإنشاء فريق العمل الخاص التابع للمدير العام والمعني بإعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط في ميادين اختصاص اليونسكو؛

١٦ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٧ - **ويطلب** من اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية أن تعقد اجتماعاً للجهات المانحة، بغية الحصول على موارد إضافية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

١٨ - **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية والعربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو ولقرارات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

١٩ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛

٢٠ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السبعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٨.

٣٤

قرار (Decision) رقم ١٧٠م ت/ ٣,٦,١ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤.

بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون مدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرارين ٣٢م/ ٣٩ و١٦٩م ت/ ٣,٧,١، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، وباتفاقية وبروتوكول

لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي حال على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،

٣ - **ويحيط علماً** بالوثيقة ١٧٠م ت/ ١٠ معدلة المتعلقة بالقدس،

٤ - **ويعرب عن خالص شكره** للمدير العام على الجهود الحميدة والدؤوبة التي يبذلها لتطبيق القرار ٣٢م/ ٣٩ الصادر عن المؤتمر العام والقرار ١٦٩م ت/ ٣,٧,١ الصادر عن المجلس التنفيذي بشأن صون مدينة القدس القديمة، **ويدعوه إلى** مواصلة جهوده من أجل تأمين تطبيق هذين القرارين،

٥ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء العراقيل والأعمال التي تضر أشد الضرر بحماية التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، **ويدعو إلى** الالتزام الصارم بأحكام القرارين ٣٢م/ ٣٩ و١٦٩م ت/ ٣,٧,١ اللذين يهدفان إلى صون هذا التراث؛

٦ - **ويطلب** من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية، في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف؛

٧ - **ويشجع** المدير العام على أن يواصل جهوده من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى تشكيل اللجنة الدولية من الخبراء المستقلين ذوي الكفاءة العالية، من الناحيتين التقنية والمهنية، المكلفين باقتراح الخطوط التوجيهية لخطة العمل المبرمجة وبتقديم اقتراحات بشأن تنفيذها، وأن يضطلع بذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية؛

٨ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والسبعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٩.

٣٥

قرار (Decision) رقم ١٧٠م ت/ ٩,٣ بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤.

بشأن تنفيذ قرارين سابقين متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، والتشديد على ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٢م/ ٥٤ وبقراره ١٦٩م ت/ ٨,١،[١٤]

٢ - **وقد درس** تقرير المدير العام (الوثيقة ١٧٠م ت/ ٣٣ معدلة)،

٣ - **وإذ يذكّر** بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم،

٤ - **كما يذكّر** باتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

٥ - **ويذكّر أيضاً** بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع، وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي،

٦ - **ويضع في اعتباره** ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي، **ويذكّر** بعواقب «الإجراءات التي اتخذت مؤخراً» والتي تعرقل تلبية هذه الضرورة،

٧ - **ويشعر بالقلق العميق** إزاء مسألة صون المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع؛

٨ - **ويذكّر** بالاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١م/ ٤ المعتمدة) التي تحدد «خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة»، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١م/ ٤٣،

٩ - **يدعم** الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٦٩م ت/ ٨,١؛

---

(١٤) بشأن تنفيذ قرارين سابقين متعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، والتشديد على ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي. [المحرر]

١٠ - **ويعرب عن أسفه** إزاء التأخيرات في تنفيذ بعض أجزاء قرارات اليونسكو، **ويطلب** من المدير العام بذل أقصى الجهد لتأمين تنفيذها بصورة كاملة؛

١١ - **ويطلب** اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة العوائق التي تمنع بعض المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مزاولة عملها؛

١٢ - **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء العراقيل والأعمال التي تضر أشد الضرر بالتراث الثقافي والطبيعي وبالمؤسسات التعليمية والثقافية وبحق الفلسطينيين في التعليم، **ويدعو** إلى الالتزام الصارم بأحكام القرار ٣٢م/ ٥٤ والقرار ١٦٩م ت/ ٨,١؛

١٣ - **ويعرب عن ارتياحه** لإعادة تنشيط برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين منذ الدورة الأخيرة للمجلس، وذلك بعد أن توقف لفترة طويلة؛

١٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يواصل تعزيز جهوده لصالح عمليات إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية والتراث الثقافي في فلسطين؛

١٥ - **ويحث** المدير العام على أن يقوم، من خلال فريق التنسيق بين القطاعات، بتعزيز خطة العمل الرامية إلى تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين، المدرج كأولوية في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (٣٢م/ ٥ المعتمدة)؛

١٦ - **ويشكر** المدير العام على إنشاء فريق العمل الخاص المعني بإعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط في ميادين اختصاص اليونسكو، وعلى إعادة تنشيط اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

١٧ - **ويدعو** المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين، في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٨ - **ويطلب** من اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية أن تواصل بذل الجهود من أجل عقد اجتماع للجهات المانحة، بغية الحصول على موارد إضافية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

١٩ - **ويعرب عن الأمل في** أن تُستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية والعربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو ولقرارات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

٢٠ - **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛

٢١ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين بعد المئة للمجلس التنفيذي.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ٩.

القِسْمُ الخامِسُ

قراراتُ مُنظَّمَةِ الصِّحَّةِ العالميَّة

جمعية الصحة العالمية

١

قرار رقم ج ص ع ٥٢ - ٥ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩.

دعوة إسرائيل إلى عدم عرقلة مساعي السلطات الصحية الفلسطينية في الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بمن في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط (مدريد، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) على أساس قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وكذلك على أساس مبدأ «الأرض مقابل السلام»، وما أعقب ذلك من مفاوضات ثنائية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي المباحثات السلمية بين الأطراف المعنية في الشرق الأوسط إلى الوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة مع مراعاة حق الشعب الفلسطيني الدائم والكامل في تقرير المصير بما في ذلك خيار إقامة دولة،

وإذ تلاحظ التوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وبدء تنفيذ إعلان المبادئ إثر توقيع اتفاق القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ونقل الخدمات الطبية إلى السلطة الفلسطينية، والشروع في المرحلة النهائية من المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ إعلان المبادئ والاتفاق الذي أعقبه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على سلامة ووحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والسلع داخل الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود عن الانتقال إلى القدس الشرقية ومنها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه، وإذ تضع في اعتبارها ما للإغلاق المتكرر للأراضي الفلسطينية من عواقب ضارة على التنمية الاجتماعية الاقتصادية فيها، بما في ذلك قطاع الصحة،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وللسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون،

وإذ تسلم بأنه سيتعين على الشعب الفلسطيني أن يبذل جهوداً مضنية لتحسين بنياته الأساسية الصحية، وتحيط علماً ببدء التعاون التقني بين وزارة الصحة الإسرائيلية ووزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية مما يؤكد أن التنمية الصحية تتعزز على أفضل نحو ممكن في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تؤكد من جديد حق المرضى الفلسطينيين في الاستفادة من المرافق الصحية المتاحة في المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تعترف بضرورة توفير الدعم والمساعدة الصحية للسكان العرب في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية، وفي الأراضي المحتلة بما فيها الجولان السوري المحتل،

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام عن الموضوع،[1]

١ - **تعرب عن الأمل** في أن تفضي مباحثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢ - **تدعو** إسرائيل إلى عدم عرقلة مساعي السلطات الصحية الفلسطينية في الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بما في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية المحتلة، وإنهاء الإغلاق المفروض على الأراضي الفلسطينية؛

٣ - **تعرب عن الأمل** في أن يتمكن الشعب الفلسطيني بعد أن تولى مسؤولية خدماته الصحية بنفسه من تنفيذ الخطط والمشاريع الصحية التي تمكنه من المساهمة مع شعوب العالم في بلوغ هدف منظمة الصحة العالمية المتمثل في توفير الصحة للجميع؛

٤ - **تؤكد** على ضرورة دعم جهود السلطة الفلسطينية في المجال الصحي لتمكينها من تطوير نظام صحي خاص بها ويلبي احتياجات الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بإدارة شؤونه بنفسه والإشراف على الخدمات الصحية الخاصة به؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة السريعة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني؛

٦ - **تشكر** المديرة العامة على جهودها وتطلب إليها:

(١) أن تتخذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء لدعم وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية وخاصة ضمان حرية حركة المرضى والمسؤولين عن الصحة وخدمات الطوارئ وتوفير السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛

(٢) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٣) أن تتخذ الخطوات الضرورية وتجري الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر بما فيها المصادر الخارجة عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني؛

(٤) أن تواصل جهودها لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني آخذة بعين الاعتبار الخطة الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٥) تفعيل الوحدة التنظيمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية المعنية بصحة الشعب الفلسطيني ومواصلة تقديم المساعدة الصحية بغية تحسين الظروف الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٦) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين؛

٧ - **تعرب عن اعترافها بالجميل** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتدعوها إلى تقديم المساعدة للوفاء باحتياجات الشعب الفلسطيني الصحية.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار،
في جلستها العامة التاسعة،
كالآتي:

مع القرار : ٦٠
ضد القرار : ٣
امتناع : ٢١

٢

قرار رقم ج ص ع ٥٣ - ١١ بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.

دعوة إسرائيل إلى عدم عرقلة مساعي وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بمن في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط (مدريد، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) على أساس قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨)، وكذلك على أساس مبدأ «الأرض

[1] الوثيقة ج ٥٢/٢٥.

مقابل السلام»، وما أعقب ذلك من اتفاقات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وآخرها اتفاق شرم الشيخ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي المباحثات السلمية بين الأطراف المعنية في الشرق الأوسط إلى الوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة بما يضمن، بوجه خاص، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بما في ذلك خيار الدولة،

وإذ تلاحظ التوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وبدء تنفيذ إعلان المبادئ إثر توقيع اتفاق القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، ونقل الخدمات الصحية إلى السلطة الفلسطينية، والشروع في المرحلة النهائية من المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ إعلان المبادئ والاتفاقات التي أعقبته،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والانتهاكات الأُخرى للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على سلامة ووحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والسلع داخل الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود عن الانتقال إلى القدس الشرقية ومنها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه، وإذ تضع في اعتبارها ما للإغلاق المتكرر للأراضي الفلسطينية من عواقب ضارة على التنمية الاجتماعية الاقتصادية فيها، بما في ذلك قطاع الصحة،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وللسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون،

وإذ تسلم بأنه يتعين على الشعب الفلسطيني أن يبذل جهوداً مضنية لتحسين بنياته الأساسية الصحية وتحيط علماً ببدء التعاون التقني بين وزارة الصحة الإسرائيلية ووزارة الصحة الفلسطينية مما يؤكد أن التنمية الصحية تتعزز على أفضل نحو ممكن في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تؤكد مجدداً على حق المرضى والعاملين الطبيين الفلسطينيين في التمكن من الاستفادة من المرافق الصحية التي تتيحها المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تعترف بضرورة توفير الدعم والمساعدة الصحية للسكان العرب في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية، وفي الأراضي المحتلة بما فيها الجولان السوري المحتل،

وبعد أن نظرت في تقرير المديرة العامة عن الموضوع،[٢]

١ - **تعرب عن الأمل** في أن تفضي مباحثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢ - **تدعو** إسرائيل إلى عدم عرقلة مساعي وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بما في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية المحتلة، ورفع الإغلاقات الجزئية والكاملة المفروضة على الأراضي الفلسطينية؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة دعم جهود السلطة الفلسطينية في المجال الصحي لتمكينها من تطوير نظام صحي خاص بها يلبي احتياجات الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بإدارة شؤونه بنفسه والإشراف على الخدمات الصحية الخاصة به؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة السريعة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني؛

٥ - **تشكر** المديرة العامة على جهودها وتطلب إليها:

(١) أن تتخذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء لدعم وزارة الصحة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية وخاصة ضمان حرية حركة المرضى والمسؤولين عن الصحة وخدمات الطوارئ وتوفير السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛

(٢) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٣) أن تتخذ الخطوات الضرورية وتجري الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر بما فيها المصادر الخارجة عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني؛

(٤) أن تواصل جهودها لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الصحية

(٢) الوثيقة ج ص ع ٥٣ - ٢٥.

للشعب الفلسطيني آخذة بعين الاعتبار الخطة الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٥) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين؛

٦ - **تعرب عن اعترافها بالجميل** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتدعوها إلى تقديم المساعدة للوفاء باحتياجات الشعب الفلسطيني الصحية.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار،
في جلستها العامة الثامنة،
كالآتي:

مع القرار : ٨٣
ضد القرار : ٢
امتناع : ٢١

٣

قرار رقم ج ص ع ٥٣ - ١٣ بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.

مساواة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/ ٢٥٠ المعتمد في ٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ بعنوان «مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة»،

تقرر منح فلسطين في جمعية الصحة العالمية والاجتماعات الأُخرى لمنظمة الصحة العالمية، بوصفها مراقباً، الحقوق والامتيازات المشار إليها في ملحق القرار السالف الذكر الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والواردة أدناه.

قرار اتخذته الجمعية العامة
٥٢/ ٢٥٠ - مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية ودولة عربية، وبأن تشكل القدس كياناً قائماً بذاته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي منحت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٣/ ١٦٠ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اتخذ في إطار البند المعنون «منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما» والذي قررت فيه أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تَصْدُرَ رسائلها وتُعَمَّم بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/ ١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقررت أن يُستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم «فلسطين» بدلاً من اسم «منظمة التحرير الفلسطينية»،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٤٩/ ١٢ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و٤٩/ ١٢ باء المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ اللذين جرى من خلالهما، في جملة أمور، تطبيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة على فلسطين أيضاً بصفتها مراقباً، بالإضافة إلى تطبيقها على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، بما في ذلك عملية تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري،

وإذ تشير كذلك إلى أن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في مجموعة الدول الآسيوية وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ تدرك أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة الـ ٧٧ والصين،

وإذ تدرك أيضاً أنه أُجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ انتخابات فلسطينية ديمقراطية عامة، وأن السلطة الفلسطينية أُنشئت على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة،

ورغبة منها في الإسهام في إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، محققة بذلك سلاماً عادلاً وشاملاً في الشرق الأوسط،

١ - **تقرر** أن تمنح فلسطين، بوصفها مراقباً، وعلى النحو

الوارد في مرفق هذا القرار، حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة، في غضون الدورة الحالية، بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩
٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨

المرفق

تنفذ الحقوق والامتيازات الإضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

١ - حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة.

٢ - يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تُسَجَّل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة.

٣ - حق الرد.

٤ - حق إثارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألاّ يتضمن الحق في إثارة النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة.

٥ - حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط. ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلاّ بناء على طلب من دولة عضو.

٦ - حق تقديم مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٧ - يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة.

٨ - ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار في جلستها العامة الثامنة.

٤

قرار رقم ج ص ع ٥٤ - ١٥ بتاريخ ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠١.

دعوة إسرائيل إلى عدم عرقلة وزارة الصحة الفلسطينية في اضطلاعها بمسؤوليتها الكاملة عن الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تحملها لهذه المسؤولية في القدس الشرقية المحتلة

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بخصوص الأوضاع الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط (مدريد، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) على أساس قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨)، وكذلك على أساس مبدأ «الأرض مقابل السلام»، وما أعقب ذلك من اتفاقات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وآخرها اتفاق شرم الشيخ،

وإذ تؤكد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير المصير بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور الأوضاع الصحية الناتجة عن تصعيد العنف منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي ما زال يتسبب في ارتفاع معدلات الوفيات والإصابات التي يقع معظمها بين الفلسطينيين،

وإذ تعرب أيضاً عن بالغ قلقها إزاء إغلاق منافذ المناطق الفلسطينية والمناطق التي داخلها مما تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة إلى البرامج الصحية وتقديم الخدمات الصحية للسكان الفلسطينيين، وخصوصاً برامج الأم والطفل والصحة المدرسية وبرنامج التمنيع ومكافحة الأوبئة ومراقبة مأمونية المياه ومكافحة الحشرات، والصحة النفسية والتثقيف الصحي،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل لإعلان المبادئ والاتفاقات التي أعقبته بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة كافة وعلى أهمية ضمان حرية حركة الأشخاص والسلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود عن الانتقال إلى القدس الشرقية ومنها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه، وإذ تضع في اعتبارها ما للإغلاق المتعمد للأرض الفلسطينية من عواقب ضارة على تنميتها الاجتماعية الاقتصادية بما في ذلك قطاع الصحة ولا سيما في الظرف الحالي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للتدهور الخطير للأوضاع الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، والتي باتت تشكل خطراً على الجهاز الصحي الفلسطيني الأمر الذي يفاقمه احتجاز إسرائيل الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية،

وإذ تعترف بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وكذلك للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون،

وإذ تؤكد مجدداً على حق المرضى والعاملين الصحيين الفلسطينيين في التمكن من الاستفادة من المرافق الصحية التي تتيحها المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تعترف بضرورة تقديم الدعم والمساعدة الصحية للسكان العرب في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وفي الأراضي المحتلة بما فيها الجولان السوري المحتل،

وإذ نظرت في تقرير المديرة العامة،[٣]

١ - **تتطلع** إلى استئناف مباحثات السلام بهدف التوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢ - **تعرب عن بالغ أسفها** لتصعيد العنف وما يترتب عليه من إصابات، ولا سيما الاستعمال المفرط للقوة ضد الفلسطينيين؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة دعم وزارة الصحة الفلسطينية من أجل تقديم خدمات الطوارئ والقيام بمتابعة تنفيذ البرامج الصحية الوقائية والعلاجية، وتحمل الأعباء الإضافية الحالية لاستقبال المصابين وما يترتب على ذلك من حالات الإعاقة البدنية والنفسية؛

٤ - **تدعو** إسرائيل إلى عدم عرقلة وزارة الصحة الفلسطينية في اضطلاعها بمسؤوليتها الكاملة عن الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تحملها لهذه المسؤولية في القدس الشرقية المحتلة، وإنهاء إغلاق منافذ المناطق الفلسطينية والمناطق التي داخلها والإفراج عن الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة العاجلة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني ومواجهة حاجاته الإنسانية الطارئة؛

٦ - **تعرب عن شكرها** للمديرة العامة على جهودها وتطلب إليها:

(أ) أن تتخذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء لدعم وزارة الصحة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية وخاصة ضمان حرية حركة المرضى والمسؤولين عن الصحة وخدمات الطوارئ وتوفير السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛

(ب) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني، والتشجيع على توفير المساعدة الإنسانية الطارئة لمواجهة الاحتياجات الناشئة عن الأزمة الحالية؛

(ج) أن تتخذ الخطوات الضرورية وتجري الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر بما فيها المصادر الخارجة عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني؛

(د) أن تواصل جهودها لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة، آخذة بعين الاعتبار الخطة الصحية الوطنية الفلسطينية، وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الصحية للشعب الفلسطيني؛

(هـ) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين، بإدراج تقييم مقارن، يستند إلى القرائن، للحالة الصحية في الأرض المحتلة، على ضوء الأزمة الراهنة.

٧ - **تعرب عن اعترافها بالجميل** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتدعوها

---

(٣) الوثيقة ج ٥٤/٣١.

إلى تقديم المساعدة للوفاء باحتياجات الشعب الفلسطيني الصحية.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار، في جلستها العامة التاسعة، بـ ٩٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١١ وغياب ٥٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، الدانمارك، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سنغافورة، غواتيمالا، كندا، كينيا، ليسوتو، هندوراس.

غياب : إثيوبيا، إريتريا، إستونيا، ألبانيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بوروندي، بيلاروس، البهاماس، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سلوفينيا، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، كيريباس، لبنان، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، نيبال، نيكاراغوا، هاييتي، يوغسلافيا.

٥

قرار رقم ج ص ع ٥٥ - ٢ بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢.

إدانة الغزو العسكري الإسرائيلي للمخيمات والمدن الفلسطينية وممارسات جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد المستشفيات والمرضى، والطلب من المديرة العامة اتخاذ خطوات عاجلة لدعم وزارة الصحة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بخصوص الأوضاع الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

واقتناعاً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يقوم على تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧)، وقرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)، وقرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وحاجة كل دولة إلى التمكن من العيش في أمان، ومبدأ «الأرض مقابل السلام»،

وإذ تؤكد على حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم غير

المشروط في تقرير المصير بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في أقرب وقت،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور الأوضاع الصحية الناتجة عن الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والمتمثلة في قصف المدنيين والقتل المتعمد خارج إطار القانون والتسبب في قتل المئات وجرح عشرات الآلاف من الفلسطينيين منهم عدد كبير من الأطفال، وحصار المناطق الفلسطينية وما يترتب عليه من منع إيصال الدواء والغذاء إلى المدن والقرى ومخيمات اللاجئين، وعرقلة حركة سيارات الإسعاف ومنعها من نقل الجرحى إلى المستشفيات، مما تسبب في وفاتهم بما يمثل حكماً بالإعدام عليهم، بالإضافة إلى إصابة عدد من طواقمها، وعدم تمكن المرضى من الوصول إلى المراكز والمنشآت الصحية،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار تدهور الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي وبخاصة أعمال القتل خارج إطار القانون، الإغلاقات، والعقاب الجماعي، الاستمرار في إقامة المستوطنات، والاعتقالات العشوائية، ومحاصرة القرى والمدن الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بواسطة الطائرات الحربية والدبابات وغيرها من الآليات الحربية الإسرائيلية، واستمرار التوغلات في المدن والمخيمات والقتل الجماعي للرجال والنساء والأطفال، مثلما حدث مؤخراً في مخيم جنين، وبلاطة، وخان يونس، ورفح، ورام الله، وغزة، ونابلس، والبيرة، والأمعري، وجبالية، وبيت لحم، ومخيم الدهيشه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من استمرار العنف الذي نجمت عنه حالات قتل وإصابات في صفوف الفلسطينيين مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الإصابات حيث بلغ عدد القتلى آلافاً من الناس وزاد عدد الجرحى على ٤٠,٠٠٠ جريح منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل لإعلان المبادئ والاتفاقات التي أعقبته بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاكات الأُخرى للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشدد على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى أهمية ضمان حرية حركة الأشخاص والسلع داخل الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود عن الانتقال من القدس الشرقية وإليها، وحرية الانتقال من العالم الخارجي وإليه، وإذ تضع في اعتبارها ما للإغلاق المستمر للأراضي الفلسطينية من عواقب ضارة على قطاع الصحة، وخاصة الأطفال الذين منعوا من تلقي التطعيم منذ ثمانية أشهر، وهو الأمر الذي سيتسبب في انتقال الأمراض المعدية بينهم وانتشار الأوبئة، حيث إن التطعيم والتمنيع ضد الأمراض المعدية حق لكل طفل في العالم،

وإذ تلاحظ مع بالغ الانشغال والقلق مدى التدهور الناجم عن استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي المفرط للقوة ضد المدنيين، بمن فيهم الفرق الطبية والآثار السلبية المترتبة على ذلك في البرامج الصحية، وخصوصاً برامج الأمومة والطفولة وبرنامج التطعيم والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة ومكافحة الأوبئة والصحة المدرسية ومراقبة مأمونية مياه الشرب ومكافحة الحشرات والصحة النفسية والتثقيف الصحي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للتدهور الخطير للأوضاع الاقتصادية في الأرض الفلسطينية، والتي باتت تشكل خطراً على الجهاز الصحي الفلسطيني وخصوصاً بعد أن حجزت إسرائيل الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية بما فيها إيرادات التأمين الصحي،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وكذلك للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون،

وإذ تؤكد مجدداً على حق المرضى والعاملين الصحيين الفلسطينيين في التمكن من الاستفادة من المرافق الصحية التي تتيحها المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تؤكد ضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والمساعدة الصحية للسكان العرب في الأراضي المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل،

وبعد أن نظرت في التقارير الخاصة بالأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم،[(٤)]

١ - **تقر** بأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو مشكلة صحية كبرى للشعب الفلسطيني لما يسببه من أخطار على صحة وحياة المواطنين الفلسطينيين؛

٢ - **تدين** بشدة الغزو العسكري الأخير الإسرائيلي للمخيمات

(٤) الوثيقتان ج ٥٥/٣٣ وج ٥٥/٣٣ إضافة ١.

والمدن الفلسطينية والذي تسبب في قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٣ - **تدين بشدة** ممارسات جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد المستشفيات والمرضى واستخدامه للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية للدخول إلى المناطق الفلسطينية؛

٤ - **تدين بشدة كذلك** إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والفرق الطبية، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات اللجنة الدولية لمنظمة الصليب الأحمر من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات، وترك الجرحى ينزفون في الشوارع حتى الموت؛

٥ - **تدين بشدة** رفض جيش الاحتلال الإسرائيلي السماح بدفن القتلى الفلسطينيين في المقابر مما يجبر أسرهم على دفنهم في باحات منازلهم وفي المستشفيات؛

٦ - **تؤكد** على ضرورة دعم وزارة الصحة الفلسطينية كي تتمكن من متابعة تنفيذ البرامج الصحية الوقائية والعلاجية وتحمل أعباء استقبال آلاف الجرحى والمصابين والأعباء المستقبلية في التعامل مع الآلاف من حالات الإعاقة الجسدية والنفسية؛

٧ - **تدعو** إسرائيل إلى الإفراج عن كافة الأموال المحجوزة لديها بما فيها مستحقات التأمين الصحي؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة السريعة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني وتلبية احتياجاته الإنسانية الطارئة؛

٩ - **تشكر** المديرة العامة على جهودها وتطلب إليها:

(١) القيام بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة للوقوف على حقائق الأوضاع الصحية هناك في أسرع وقت؛

(٢) إحياء لجنة تقصي الحقائق حول تدهور الأوضاع الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديم تقاريرها السنوية إلى المديرة العامة ومن ثم إلى جمعية الصحة في دوراتها العادية إلى أن ينتهي الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي؛

(٣) اتخاذ خطوات عاجلة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لدعم وزارة الصحة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية، وخاصة ضمان حرية حركة المرضى والمسؤولين عن الصحة وخدمات الطوارئ وتوفير السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛

(٤) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني وتوفير المساعدة الإنسانية الطارئة لمواجهة الاحتياجات الناشئة عن الأزمة الحالية؛

(٥) اتخاذ الخطوات الضرورية وإجراء الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر بما فيها المصادر الخارجة عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني؛

(٦) مواصلة جهودها لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة، آخذة بعين الاعتبار الخطة الصحية الوطنية الفلسطينية، وتكييفه مع مقتضيات الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٧) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار، في جلستها العامة الثامنة، بـ ٤٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٦٩ وغياب ٣٦ كالآتي:

مع القرار : الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلاند، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عُمان، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، الهند، اليمن.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بالاو، توفالو، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا،

البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

غيـــاب : إثيوبيا، إريتريا، أوزبكستان، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بليز، بنين، البهاماس، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيشيل، غامبيا، غانا، غرينادا، الكاميرون، كمبوديا، كيرباس، ليسوتو، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٦

قرار رقم ج ص ع ٥٦ - ٥ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

إدانة استمرار الأعمال العدائية الإسرائيلية ضد المدن والمخيمات الفلسطينية، والطلب من المديرة العامة اتخاذ خطوات عاجلة لدعم وزارة الصحة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية والذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بخصوص الأوضاع الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تشير مع التقدير إلى تقرير المديرة العامة[٥] بخصوص الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور الأوضاع الصحية نتيجة الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مثل إطلاق النار على المدنيين والقتل المتعمد خارج إطار القانون مما تسبب في مصرع المئات وجرح عشرات الآلاف من الفلسطينيين، بمن فيهم عدد كبير من الأطفال، وفرض الحصار على المناطق الفلسطينية، وهو ما يمنع من إيصال الدواء والغذاء إلى المدن والقرى ومخيمات اللاجئين، وعرقلة حركة سيارات الإسعاف وإصابة عدد من طواقمها، وعدم تمكين المصابين من الوصول إلى المستشفيات والمنشآت الصحية، وهو ما يمثل حكماً بالإعدام عليهم،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من استمرار الأعمال العدائية الإسرائيلية التي تسببت في قتل وإصابات على نطاق واسع في صفوف الفلسطينيين مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الإصابات، حيث بلغ عدد القتلى حتى الآن آلافاً من الناس وعدد الجرحى عشرات الآلاف منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة للقانون الإنساني الدولي والقانون العام الدولي، وآثارها الضارة بالصحة العمومية،

وإذ تشدد على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى أهمية ضمان حرية حركة الأشخاص والمواد الطبية والسلع داخل الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود عن الانتقال من القدس الشرقية وإليها، وحرية الانتقال من وإلى الأراضي الفلسطينية، وخصوصاً للجرحى والمرضى،

وإذ تضع في اعتبارها ما للإغلاق المستمر للأراضي الفلسطينية من عواقب ضارة على قطاع الصحة، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين منعوا من تلقي التطعيم منذ ما يزيد على عشرين شهراً، وهو الأمر الذي يتسبب في انتقال الأمراض المعدية وانتشار الأوبئة بينهم، حيث إن التطعيم والتمنيع ضد الأمراض المعدية حق أساسي لكل طفل في العالم،

---

(٥) الوثيقة ج ٥٦/ ٤٤.

وإذ تلاحظ مع بالغ الانشغال والقلق مدى التدهور الناجم عن استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي المفرط للقوة ضد المدنيين، بمن فيهم الفرق الطبية، والآثار السلبية المترتبة على ذلك في البرامج الصحية، وخصوصاً البرامج المتعلقة بالأمومة والطفولة، والتطعيم، والصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة، ومكافحة الأوبئة، والصحة المدرسية، ومراقبة مأمونية مياه الشرب، ومكافحة الحشرات، والصحة النفسية، والتثقيف الصحي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التدهور الخطير للأوضاع الاقتصادية في الأرض الفلسطينية، والذي بات يشكل خطراً جدياً على الجهاز الصحي الفلسطيني، ومما زاد الأمر تفاقماً قيام إسرائيل بحجز الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية، بما فيها إيرادات التأمين الصحي،

وإذ تؤكد أن المخاطر التي تهدد الصحة العمومية تزداد بسبب التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإغلاق الأراضي، وخطر حظر التجول على مناطق مختلفة، ورفض إسرائيل دفع أموال الضرائب المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وعوز الناس لتأمين الموارد اللازمة لشراء الحاجات الأساسية، ومنع الناس من الوصول بأي شكل إلى أماكن مثل مباني المؤسسات التعليمية والأسواق وأماكن العمل والعيادات الصحية، وانخفاض معدلات التطعيم، والمضاعفات التي يعانيها المرضى المصابون بالاعتلالات المزمنة، كالأمراض القلبية الوعائية أو السرطان أو أمراض الكلى،

وإذ تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي يمنع الشعب الفلسطيني من الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية،

وإذ تؤكد أن الأوضاع الحالية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تقوض الجهود المبذولة لحفظ الصحة العمومية وتعرض أمن الناس للخطر، وتهدد أيضاً بعواقب وخيمة سيكون لها بالتأكيد أثر ضار بالصحة العمومية،

وإذ تؤكد على ضرورة زيادة الدعم الصحي والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية، وكذلك للسكان العرب في الأراضي المحتلة، بمن فيهم الفلسطينيون والسكان في الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد مجدداً على حق المرضى والعاملين الصحيين الفلسطينيين في الاستفادة من المرافق الصحية التي تتيحها المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تؤكد على ضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والمساعدة الصحية للسكان العرب في الأراضي المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل،

وبعد أن نظرت في التقارير الخاصة بالأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم، وخصوصاً تقرير المديرة العامة،

١ - **تقر** بأن الاحتلال الإسرائيلي هو مشكلة صحية خطيرة نظراً لما يسببه من أخطار جدية على صحة وحياة المواطنين الفلسطينيين؛

٢ - **تدين بشدة** استمرار الأعمال العدائية الإسرائيلية ضد المدن والمخيمات الفلسطينية والتي تسببت حتى الآن في قتل وجرح الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٣ - **تدين بشدة كذلك** إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والعاملين الطبيين المساعدين، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى الجرحى والقتلى لنقلهم إلى المستشفيات، وترك الجرحى ينزفون في الشوارع حتى الموت؛

٤ - **تؤكد** على ضرورة دعم جهود وزارة الصحة الفلسطينية كي تتمكن من متابعة تقديم خدمات الطوارئ وتنفيذ البرامج الصحية وبرامج الوقاية من الأمراض، واستقبال المزيد من الجرحى والمصابين في المستقبل، والتعامل مع الآلاف ممن يعانون من الإعاقة الجسدية والنفسية؛

٥ - **تدعو** إسرائيل إلى الإفراج عن كافة الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية، بما فيها مستحقات التأمين الصحي؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة العاجلة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني وتلبية احتياجاته الإنسانية الطارئة؛

٧ - **تتوجه بالشكر والتقدير** للمديرة العامة على تقريرها،[٦] وعلى جهودها المتواصلة من أجل تقديم المساعدة الضرورية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٨ - **تستنكر بشدة** رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي السماح للمديرة العامة بزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة للإيفاء بمهماتها وفقاً لقرارات جمعية الصحة؛

٩ - **تطلب** الإسراع في تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول تدهور الأوضاع الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تُمكِّن

(٦) الوثيقة ج ٥٦/ ٤٤.

من الاضطلاع بدورها في أسرع وقت ممكن؛

١٠ - **تطلب** من المديرة العامة:

(١) اتخاذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء لدعم وزارة الصحة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية، وخاصة ضمان حرية الحركة لكل من المسؤولين عن الصحة والمرضى والعاملين الصحيين وخدمات الطوارئ وتوفير السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية، بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛

(٢) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية اللازمة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني وتوفير المساعدة الإنسانية الطارئة لمواجهة الاحتياجات الناشئة عن الأزمة الحالية؛

(٣) اتخاذ الخطوات الضرورية وإجراء الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر، بما فيها المصادر الخارجة عن الميزانية، للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني؛

(٤) مواصلة جهودها لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة، آخذة بعين الاعتبار الخطة الصحية للشعب الفلسطيني، وتكييفه مع مقتضيات الوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٥) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار، في جلستها العامة الثامنة، بـ ٤٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١٠ ضده وامتناع ٥٥ وغياب ٥٩ كالآتي:

مع القرار : الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوتان، بوتسوانا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عُمان، غانا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، الهند، اليمن.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوركينا فاصو، بوروندي، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور الشرقية، جامايكا، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، الكونغو، كيريباس، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النيبال، هاييتي، هندوراس.

٧

قرار رقم ج ص ع ٥٧ - ٣ بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

مناشدة إسرائيل أن توقف جميع ممارساتها وسياساتها التي تؤثر تأثيراً خطراً في الأحوال الصحية للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير المدير العام بشأن الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم،[٧]

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الصحية والأزمات الإنسانية الناجمة عن الأنشطة العسكرية التي تسببت في فرض قيود شديدة على حركة الشعب الفلسطيني والبضائع الفلسطينية، بما في ذلك القيود المفروضة على الدخول إلى الأراضي الفلسطينية والخروج منها، وبصفة خاصة حركة سيارات الإسعاف والعاملين الصحيين والجرحى والمرضى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستخدام المستمر للقوة المفرطة من قبل القوات العسكرية الإسرائيلية مما أدى إلى قتل وجرح آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال،

وإذ تعرب عن قلقها حيال التدهور الخطير للوضع الاقتصادي نتيجة حالات إغلاق الأراضي وحظر التجول المفروضة على الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، التي تسببت، مع حجز الإيرادات الضريبية الفلسطينية، في مستويات غير مسبوقة من البطالة مع ما يترتب على ذلك فيما يتصل بالفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وسرعة تأثر الحالة التغذوية. كما تعرب عن قلقها حيال التقارير الخاصة بانتشار سوء التغذية لدى الأطفال والقرائن الدالة على توطن فقر الدم (الأنيميا) لدى المرضعات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق للبنية الأساسية المدنية أثناء التوغلات العسكرية الإسرائيلية، وخصوصاً استمرار إسرائيل في بناء «سياج أمني» لا يجري بناؤه على حدود عام ١٩٦٧ أو بالقرب منها ويؤدي إلى معاناة إنسانية واقتصادية للفلسطينيين ويحول دون الوصول إلى المستشفيات والحصول على الرعاية الصحية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك الاعتقال غير القانوني لآلاف المدنيين الفلسطينيين، الذين من بينهم مئات الأطفال المحتجزين في السجون الإسرائيلية، وبعضهم محتجز بدون تهمة وبعضهم مرضى لا تقدم لهم رعاية طبية،

وإذ تؤكد أن استهداف السكان المدنيين من قبل أي طرف، ولا سيما حالات الإعدام خارج نطاق القانون، يمثل انتهاكاً آخر للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أن العنف الدائر وحالات الإغلاق وحظر التجول واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية هي من بين الأسباب الرئيسية للكرب النفسي الحاد والمشاكل الانفعالية لدى الفلسطينيين أطفالاً وكباراً، بما فيها المشاكل النفسية الجسدية ورفض السلطة وسلوك المجازفة واضمحلال الأمل في المستقبل والمشاكل الناجمة عن الجو العام المتسم باليأس والإحباط،

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في أن يكونوا قادرين على الاستفادة من المرافق الصحية المتوافرة في المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

١ - **تناشد** إسرائيل - وهي القوة المحتلة - أن توقف على الفور جميع ممارساتها وسياساتها وخططها التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال، ولا سيما وقف استخدامها المفرط للقوة وأعمالها المسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لدعمها المستمر في تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **تتوجه بالشكر والتقدير** إلى المدير العام لجهوده الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني ولبقية السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة وغيرهم من شعوب المنطقة؛

٤ - **تطلب** إلى المدير العام ما يلي:

(١) أن يرسل لجنة لتقصي الحقائق إلى الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، في أقرب وقت ممكن، وذلك لتقصي تدهور الأوضاع الصحية والاقتصادية نتيجة الأزمات الحالية وإقامة «السياج الأمني» في الأراضي الفلسطينية المحتلة على السواء؛

---

(٧) الوثيقة ج ٥٧/ ٣٠.

(٢) أن يتخذ خطوات عاجلة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لدعم وزارة الصحة الفلسطينية، وسائر مقدمي الخدمات الطبية، في الجهود التي تبذلها لتذليل المصاعب الحالية، وبشكل خاص ضمان حرية الحركة لجميع الموظفين الصحيين والمرضى وتوفير الإمدادات الطبية لمباني المؤسسات الطبية الفلسطينية بصورة طبيعية؛

(٣) أن يتخذ - بالتعاون مع الدول الأعضاء - ما يلزم من خطوات لضمان حرية حركة البضائع والعمال والناس، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لممارسة التجارة والزراعة وغير ذلك من أشكال الأنشطة الاقتصادية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإتاحة سبل وصول السكان عموماً إلى الخدمات الأساسية؛

(٤) أن يستمر في تقديم المساعدات التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن الأزمات الحالية، بما في ذلك المشاكل الصحية الناجمة عن إقامة «السياج الأمني»؛

(٥) أن يتخذ الخطوات الضرورية ويجري الاتصالات اللازمة للحصول على التمويل من مختلف المصادر، بما فيها المصادر الخارجة عن الميزانية، للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني؛

(٦) أن يتخذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالصحة النفسية والمشتركة بين وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية؛

(٧) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار، في جلستها العامة السابعة، بـ ٧٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٣٩ وغياب ٤٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عُمان، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، كوستاريكا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، البهاماس، بولندا، بيرو، تايلاند، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

غياب : إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنما، بنين، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغا، تيمور الشرقية، جزر كوك، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، كيريباس، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هاييتي.

القِسْمُ السَّادِس

قرارات الوكالةِ الدّوليّةِ للطّاقةِ الذريّة

١

قرار رقم GC (43)/RES/23 بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC (42)/RES/21،[١]

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثائق GOV/1999/51-GC (43)/17 وGOV/1999/51/Add.1-GC (43)/17/Add.1 وGOV/1999/51/Add.2-GC (43)/17/Add.2؛

٢ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء

(١) بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة. [المحرر]

في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

٢

مقرر رقم GC (43)/DEC/13 بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

إعادة إدراج البند المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال

في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

«يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين التي عقدت في ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون 'القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي'. وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثانية والأربعين التي عقدت في ١٩٩٨ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي هذه الدورة الثالثة والأربعين أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناء على طلب دول أعضاء معينة. وقد جرت مناقشة البند. ويلاحظ الرئيس أن دولاً أعضاء معينة تعتزم إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية الرابعة والأربعين.»

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

٣

قرار رقم GC (44)/RES/28 بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC (43)/RES/23،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة /GOV

؛2000/38-GC (44)/14

٢ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

٤

مقرر رقم GC (44)/DEC/12 بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

«في سياق بند جدول الأعمال المعنون 'تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط'، يرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشتركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأُخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

«ويطلب إلى المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.»

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

٥

مقرر رقم GC (44)/DEC/13 بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠.

إعادة إدراج البند المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال

أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

«يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون 'القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي'. وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين المعقودة في ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي هذه الدورة الرابعة والأربعين أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناء على طلب دول أعضاء معينة. وقد جرت مناقشة البند. ويلاحظ الرئيس أن دولاً أعضاء معينة تعتزم إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية الخامسة والأربعين.»

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

٦

قرار رقم GC (45)/RES/18 بتاريخ ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC (44)/RES/28،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2001/36-GC (45)/19؛

٢ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل

لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

٧

مقرر رقم GC (45)/DEC/12 بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

إعادة إدراج البند المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال

أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

«يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون 'القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي'. وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين المعقودة في ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناء على طلب دول أعضاء معينة. وقد جرت مناقشة البند. ويلاحظ الرئيس أن دولاً أعضاء معينة تعتزم إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية السادسة والأربعين.»

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

٨

قرار رقم GC (46)/RES/16 بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC (45)/RES/18،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2002/34-GC (46)/9 وإضافتيه ١ و٢؛

٢ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ٩، من
دون تصويت.

٩

مقرر رقم GC (46)/DEC/11 بتاريخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢.

إعادة إدراج البند المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال

أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

«يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون ‹القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي›. وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين المعقودة في ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناء على طلب دول أعضاء معينة. وقد جرت مناقشة البند. ويلاحظ الرئيس أن دولاً أعضاء معينة تعتزم إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية السابعة والأربعين.»

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر، في جلسته العامة رقم ٩، من دون تصويت.

١٠

قرار رقم GC (47)/RES/13 بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC (46)/RES/16،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC (47)/12 وإضافتها Add.1؛

٢ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

١١

مقرر رقم GC (47)/DEC/13 بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

إعادة إدراج البند المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال

أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

«يذكِّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون 'القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي'. وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين التي عقدت في عام ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناء على طلب دول أعضاء معينة. وجرت مناقشة البند. وقد طلبت عدة دول أعضاء إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية الثامنة والأربعين.»

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

١٢

قرار رقم GC (48)/RES/16 بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **وإذ يسلم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC (47)/RES/13،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC (48)/18 وإضافتها Add.1؛

٢ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء

منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً معنوناً «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

١٣

مقرر رقم GC (48)/DEC/11 بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

إعادة إدراج البند المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال

أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

«يذكِّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون 'القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي'. وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين التي عقدت في عام ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناء على طلب دول أعضاء معينة. وجرت مناقشة البند. وقد طلبت عدة دول أعضاء إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية التاسعة والأربعين.»

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

١١

مقرر رقم GC (47)/DEC/13 بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

إعادة إدراج البند المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال

أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

«يذكِّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون 'القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي'. وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين التي عقدت في عام ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناء على طلب دول أعضاء معينة. وجرت مناقشة البند. وقد طلبت عدة دول أعضاء إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية الثامنة والأربعين.»

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

١٢

قرار رقم GC (48)/RES/16 بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC (47)/RES/13،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC (48)/18 وإضافتها Add.1؛

٢ - **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء

منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً معنوناً «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

١٣

مقرر رقم GC (48)/DEC/11 بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

إعادة إدراج البند المعنون «القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال

أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

«يذكِّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي". وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يذكِّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين التي عقدت في عام ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناء على طلب دول أعضاء معينة. وجرت مناقشة البند. وقد طلبت عدة دول أعضاء إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية التاسعة والأربعين.»

تبنى المؤتمر العام هذا المقرر،
في جلسته العامة رقم ١٠، من
دون تصويت.

القِسْمُ السَّابع

قراراتُ منظّمة الأممِ المتحدة لِلتنميةِ الصِّناعيّة (اليونيدو)

١

قرار رقم م ع - ١٠/ق - ٩ بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

التشديد على ضرورة مواصلة تنفيذ البرنامج المتكامل لدعم القطاع الصناعي الفلسطيني

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك تماماً الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة،

وإذ يدرك أهمية النمو الاقتصادي لتوليد فرص العمل من أجل الحد من الفقر وتعزيز السلم والاستقرار،

وإذ يحيط علماً بجهود السلطة الفلسطينية من أجل تحسين أدائها باتخاذ خطوات ملموسة لإصلاح نظامها المالي، ولضمان مستوى عال من الشفافية، ولإعادة تأهيل اقتصادها،

وإذ يلاحظ بارتياح ما تقدمه اليونيدو من دعم قيّم إلى الاقتصاد الفلسطيني بتنفيذ البرنامج المتكامل لتنمية القطاع الصناعي الفلسطيني والارتقاء به، ولا سيما ما حققته المرحلة الرائدة لهذا المشروع، التي بدأت في عام ٢٠٠٠، من نتائج مشجعة،

١ - **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء ولليونيدو لتوفيرها الأموال اللازمة لتنفيذ المرحلة الرائدة من المشروع؛

٢ - **يشدد** على ضرورة مواصلة تنفيذ مراحل البرنامج التالية بالكامل؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على المساهمة في تمويل مراحل البرنامج التالية؛

٤ - **يطلب** إلى المدير العام أن يطلع الدول الأعضاء على ما يتحقق من إنجازات في هذا الصدد.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة التاسعة.

القِسْمُ الثَّامِن

قـرَاراتُ الاتِحَادِ الدّولي للاتِصَالات

١

قرار رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠٠٢.

تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، ٢٠٠٢)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار ٩٩ (مينيابوليس، ١٩٩٨)[١] والقرارين ٦ و٣٢ (كيوتو، ١٩٩٤)[٢] لمؤتمر المندوبين المفوضين،

ب) بالقرار ١٨ (المراجع في إستنبول، ٢٠٠٢) والقرار ١٨ (فاليتا، ١٩٩٨)[٣] للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٤]

د) بما ينص عليه الرقمان ٦ و٧ من دستور الاتحاد من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد «السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم» و«الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية»،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية،

ب) أن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها قد تميزت بالكفاءة، ولكنها لم تحقق بعد أهدافها بسبب الأوضاع السائدة،

ج) أنه إذا كان لفلسطين أن تشارك مشاركة فعالة في مجتمع المعلومات الجديد فلا بد لها من بناء مجتمع المعلومات لديها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني،

ب) أهمية المجتمع الدولي في مساعدة السلطة الفلسطينية لإنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها،

ج) أن بعض أجزاء البنية التحتية للاتصالات في فلسطين قد أصيبت بأضرار كبيرة في العامين الأخيرين،

د) أن السلطة الفلسطينية ليس لديها في الوقت الراهن شبكات اتصالات دولية نتيجة الصعوبات في إنشائها،

وإذ لا تغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية الطويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى السلطة الفلسطينية لتنمية اتصالاتها عملاً بالقرار ٣٢ (كيوتو، ١٩٩٤) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة في شتى مجالات الاتصالات والمعلومات،

يقرر

مواصلة وتعزيز خطة العمل التي تم الشروع فيها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، ١٩٩٤) في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بغية تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية في إعادة بناء البنية التحتية لاتصالاتها وتطويرها، وإعادة إقامة المؤسسات اللازمة لقطاع الاتصالات، ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي للاتصالات، بما في ذلك خطة الترقيم وإدارة الطيف ومسائل التعريفة وتنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأُخرى للمساعدة؛

يطلب إلى الدول الأعضاء في الاتحاد

١ أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي:

---

(١) بشأن وضع فلسطين في الاتحاد الدولي للاتصالات. [المحرر]

(٢) يطالب القرار ٦ (١٩٩٤) بمشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقبين. ويركز القرار ٣٢ (١٩٩٤) على تقديم المساعدة التقنية إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها. [المحرر]

(٣) يكلف القرار ١٨ (١٩٩٨) مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاستمرار في تقديم المساعدة التقنية إلى السلطة الفلسطينية ودعمها من أجل تنمية الاتصالات فيها. [المحرر]

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣). [المحرر]

١,١ المحافظة على البنية التحتية الفلسطينية للاتصالات؛

٢,١ تسهيل قيام السلطة الفلسطينية في أقرب وقت بإنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك المحطات الأرضية الساتلية والكبلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

٢ أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى السلطة الفلسطينية في إعادة بناء شبكة الاتصالات الفلسطينية وترميمها وتطويرها؛

٣ أن تساعد السلطة الفلسطينية في استرداد استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الواردة والصادرة؛

٤ أن تقدم المساعدة للسلطة الفلسطينية لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية؛

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة عملاً على تنفيذ هذا القرار؛

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

١ بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها؛

٢ بمساعدة السلطة الفلسطينية في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ مشاريع تنمية الاتصالات التي يقوم بها المكتب؛

٣ بتقديم تقرير دوري عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات وخصخصتها، وتقييم أثر ذلك على تنمية قطاع الاتصالات في قطاع غزة والضفة الغربية؛

يكلف الأمين العام

١ بأن يكفل تنفيذ القرار ٩٩ (مينيابوليس، ١٩٩٨) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لا سيما فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد، وأن يرفع تقريراً دورياً إلى المجلس في هذا الصدد؛

٢ أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة «يقرر» أعلاه، لكفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح السلطة الفلسطينية، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في هذه الموضوعات.

المصادر

مصادر نصوص القرارات

أولاً: الجمعية العامة

١٩٩٩ - قرار رقم دإط - ١٠/٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، A/RES/ES-10/6**، ٤ صفحات.

- قرار رقم ٥٣/٢٢٦: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. المجلد الثالث: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، ص ٤٢ - ٤٤.
- قرار رقم ٥٣/٢٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٤٤ - ٤٦.
- قرار رقم ٥٤/٩: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. المجلد الأول: ١٤ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، ص ١٣ - ١٥.
- قرار رقم ٥٤/٢٢: **المصدر نفسه**، ص ١٨ - ١٩.
- قرار رقم ٥٤/٣٧: **المصدر نفسه**، ص ٤٦.
- قرار رقم ٥٤/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٧.
- قرار رقم ٥٤/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٨ - ٤٩.
- قرار رقم ٥٤/٤٠: **المصدر نفسه**، ص ٤٩ - ٥٠.
- قرار رقم ٥٤/٤١: **المصدر نفسه**، ص ٥٠ - ٥١.
- قرار رقم ٥٤/٤٢: **المصدر نفسه**، ص ٥١ - ٥٢.
- قرار رقم ٥٤/٥١: **المصدر نفسه**، ص ١٤٦ - ١٤٨.
- قرار رقم ٥٤/٥٧: **المصدر نفسه**، ص ١٨٩ - ١٩٠.
- قرار رقم ٥٤/٥٩: **المصدر نفسه**، ص ١٩٢ - ١٩٤.
- قرار رقم ٥٤/٦٩: **المصدر نفسه**، ص ٢١٥ - ٢١٦.
- قرار رقم ٥٤/٧٠: **المصدر نفسه**، ص ٢١٧.
- قرار رقم ٥٤/٧١: **المصدر نفسه**، ص ٢١٧ - ٢١٨.
- قرار رقم ٥٤/٧٢: **المصدر نفسه**، ص ٢١٨ - ٢١٩.
- قرار رقم ٥٤/٧٣: **المصدر نفسه**، ص ٢١٩ - ٢٢١.
- قرار رقم ٥٤/٧٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٢١ - ٢٢٢.
- قرار رقم ٥٤/٧٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٢.
- قرار رقم ٥٤/٧٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٢ - ٢٢٤.
- قرار رقم ٥٤/٧٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٤.
- قرار رقم ٥٤/٧٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٥.
- قرار رقم ٥٤/٧٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
- قرار رقم ٥٤/٨٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.
- مقرر رقم ٥٤/٤٢٥: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. المجلد الثاني: ١٤ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، ص ٢٦.
- قرار رقم ٥٤/١١٦: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. المجلد الأول: ١٤ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، ص ٨٩ - ٩١.
- قرار رقم ٥٤/١٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٤١٧ - ٤١٨.
- قرار رقم ٥٤/١٥٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٥ - ٤٢٧.
- قرار رقم ٥٤/٢٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

٢٠٠٠ - قرار رقم ٥٤/٢٦٦: **القرارات والمقررات التي اتخذتها**

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. المجلد الثالث: ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ - ٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، ص ٨٢ - ٨٥.

- قرار رقم ٥٤/٢٦٧: **المصدر نفسه**، ص ٨٥ - ٨٨.
- قرار رقم دإط - ١٠/٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/7، ٤ صفحات.
- قرار رقم ٥٥/١٠: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. المجلد الأول: ٥ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)، ص ٣٥ - ٣٧.
- قرار رقم ٥٥/١٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٦ - ٤٧.
- قرار رقم ٥٥/٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٠٩ - ٢١١.
- قرار رقم ٥٥/٣٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٨ - ٢٨٠.
- قرار رقم ٥٥/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٨٢ - ٢٨٤.
- قرار رقم ٥٥/٥٠: **المصدر نفسه**، ص ١٢٠ - ١٢١.
- قرار رقم ٥٥/٥١: **المصدر نفسه**، ص ١٢٢ - ١٢٣.
- قرار رقم ٥٥/٥٢: **المصدر نفسه**، ص ١٢٤ - ١٢٥.
- قرار رقم ٥٥/٥٣: **المصدر نفسه**، ص ١٢٦ - ١٢٧.
- قرار رقم ٥٥/٥٤: **المصدر نفسه**، ص ١٢٧ - ١٢٩.
- قرار رقم ٥٥/٥٥: **المصدر نفسه**، ص ١٢٩ - ١٣١.
- قرار رقم ٥٥/٨٥: **المصدر نفسه**، ص ٥٣٠ - ٥٣١.
- قرار رقم ٥٥/٨٧: **المصدر نفسه**، ص ٥٣٤ - ٥٣٥.
- قرار رقم ٥٥/١٢٣: **المصدر نفسه**، ص ٣٠١ - ٣٠٢.
- قرار رقم ٥٥/١٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.
- قرار رقم ٥٥/١٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.
- قرار رقم ٥٥/١٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٥ - ٣٠٧.
- قرار رقم ٥٥/١٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٧ - ٣٠٩.
- قرار رقم ٥٥/١٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٣١٠ - ٣١١.
- قرار رقم ٥٥/١٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٣١٢.
- قرار رقم ٥٥/١٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٣١٣ - ٣١٥.
- قرار رقم ٥٥/١٣١: **المصدر نفسه**، ص ٣١٥ - ٣١٦.
- قرار رقم ٥٥/١٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٣١٧ - ٣١٨.
- قرار رقم ٥٥/١٣٣: **المصدر نفسه**، ص ٣١٩ - ٣٢٠.
- قرار رقم ٥٥/١٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٢١ - ٣٢٢.
- قرار رقم ٥٥/١٧٣: **المصدر نفسه**، ص ١٦٦ - ١٦٨.
- مقرر رقم ٥٥/٤٣١: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. المجلد الثاني: ٥ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)، ص ١٩ - ٢٠.
- قرار رقم ٥٥/١٨٠: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. المجلد الأول: ٥ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)، ص ٦٥٢ - ٦٥٥.
- قرار رقم ٥٥/٢٠٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

٢٠٠١ - قرار رقم ٥٥/١٨٠ باء: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. المجلد الثالث: ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)، ص ٤٧ - ٥١.

- قرار رقم ٥٥/٢٦٤: **المصدر نفسه**، ص ٩٣ - ٩٦.

- قرار رقم ٥٦/ ٢١: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. المجلد الأول: ١٢ أيلول/ سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)، ص ١٧٦ - ١٧٨.
- قرار رقم ٥٦/ ٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٥ - ٢٣٧.
- قرار رقم ٥٦/ ٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٠ - ٢٤١.
- قرار رقم ٥٦/ ٣١: **المصدر نفسه**، ص ٣٧ - ٣٨.
- قرار رقم ٥٦/ ٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٣٨ - ٣٩.
- قرار رقم ٥٦/ ٣٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٠ - ٤١.
- قرار رقم ٥٦/ ٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٢ - ٤٣.
- قرار رقم ٥٦/ ٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٤.
- قرار رقم ٥٦/ ٣٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٥ - ٤٧.
- قرار رقم ٥٦/ ٤٠: **المصدر نفسه**، ص ٥٨ - ٥٩.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٦ - ٢٥٨.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٦١ - ٢٦٢.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٣ - ٢٦٥.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.
- قرار رقم ٥٦/ ٦٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٧١ - ٢٧٢.
- قرار رقم ٥٦/ ٦١: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.
- قرار رقم ٥٦/ ٦٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٤ - ٢٧٦.
- قرار رقم ٥٦/ ٦٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٦ - ٢٧٨.
- قرار رقم ٥٦/ ١١١: **المصدر نفسه**، ص ١٢٣ - ١٢٥.
- قرار رقم ٥٦/ ١٤١: **المصدر نفسه**، ص ٤٨١ - ٤٨٢.
- قرار رقم ٥٦/ ١٤٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٨٣ - ٤٨٤.
- قرار رقم دإط - ١٠/ ٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/8، صفحتان.
- قرار رقم دإط - ١٠/ ٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/9، صفحتان.
- قرار رقم ٥٦/ ٢٠٤: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. المجلد الأول: ١٢ أيلول/ سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)، ص ٣٨١ - ٣٨٢.
- قرار رقم ٥٦/ ٢١٤: **المصدر نفسه**، ص ٦٠٧ - ٦١٠.
- مقرر رقم ٥٦/ ٤٥٠: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. المجلد الثاني: ١٢ أيلول/ سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)، ص ٢١.

٢٠٠٢
- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/10، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٦/ ٢١٤ باء: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. المجلد الثالث: ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ - ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)، ص ٥٦ - ٥٩.
- قرار رقم ٥٦/ ٢٩٤: **المصدر نفسه**، ص ٩٨ - ١٠١.
- قرار رقم دإط - ١٠/ ١١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/11، صفحتان.
- قرار رقم ٥٧/ ٤٦: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. المجلد الأول: ١٠ أيلول/ سبتمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، ص ٥٢ - ٥٣.
- قرار رقم ٥٧/ ٥٥: **المصدر نفسه**، ص ١٩٤ - ١٩٦.

- قرار رقم ٥٧/ ٩٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.
- قرار رقم ٥٧/ ٩٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.
- قرار رقم ٥٧/ ١٠٧: **المصدر نفسه**، ص ٧٤ - ٧٥.
- قرار رقم ٥٧/ ١٠٨: **المصدر نفسه**، ص ٧٦.
- قرار رقم ٥٧/ ١٠٩: **المصدر نفسه**، ص ٧٧ - ٧٨.
- قرار رقم ٥٧/ ١١٠: **المصدر نفسه**، ص ٧٨ - ٨٠.
- قرار رقم ٥٧/ ١١١: **المصدر نفسه**، ص ٨١ - ٨٢.
- قرار رقم ٥٧/ ١١٢: **المصدر نفسه**، ص ٨٢ - ٨٣.
- مقرر رقم ٥٧/ ٥١٩: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. المجلد الثاني: ١٠ أيلول/ سبتمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، ص ١٩.
- قرار رقم ٥٧/ ١١٧: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. المجلد الأول: ١٠ أيلول/ سبتمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.
- قرار رقم ٥٧/ ١١٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٤.
- قرار رقم ٥٧/ ١١٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢١: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٨ - ٣٠٠.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٢: **المصدر نفسه**، ص ٣٠١ - ٣٠٢.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٣: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٣ - ٣٠٥.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٧ - ٣٠٩.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٩ - ٣١١.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٣١٢ - ٣١٣.
- قرار رقم ٥٧/ ١٤٧: **المصدر نفسه**، ص ١٢٢ - ١٢٤.
- قرار رقم ٥٧/ ١٨٨: **المصدر نفسه**، ص ٥١٧ - ٥١٨.
- قرار رقم ٥٧/ ١٩٧: **المصدر نفسه**، ص ٥٥٥ - ٥٥٦.
- قرار رقم ٥٧/ ١٩٨: **المصدر نفسه**، ص ٥٥٦ - ٥٥٧.
- قرار رقم ٥٧/ ٢٦٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

٢٠٠٣ - قرار رقم ٥٧/ ٣٢٤: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. المجلد الثالث: ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ - ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، ص ٨٢ - ٨٥.

- قرار رقم ٥٧/ ٣٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٨٦ - ٨٩.
- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/12، صفحتان.
- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/13، صفحتان.
- قرار رقم ٥٨/ ١٨: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. المجلد الأول: ١٦ أيلول/ سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، ص ٧٣ - ٧٤.
- قرار رقم ٥٨/ ١٩: **المصدر نفسه**، ص ٧٥ - ٧٦.
- قرار رقم ٥٨/ ٢٠: **المصدر نفسه**، ص ٧٦ - ٧٧.
- قرار رقم ٥٨/ ٢١: **المصدر نفسه**، ص ٧٨ - ٨٠.
- قرار رقم ٥٨/ ٢٢: **المصدر نفسه**، ص ٨١ - ٨٢.
- قرار رقم ٥٨/ ٢٣: **المصدر نفسه**، ص ٨٢ - ٨٣.

- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/14، ٤ صفحات.
- قرار رقم ٥٨/ ٣٤: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. المجلد الأول: ١٦ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، ص ١٩٥ - ١٩٧.
- قرار رقم ٥٨/ ٦٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٤ - ٢٦٦.
- قرار رقم ٥٨/ ٧٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٨ - ٢٧٠.
- قرار رقم ٥٨/ ٩١: **المصدر نفسه**، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.
- قرار رقم ٥٨/ ٩٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.
- قرار رقم ٥٨/ ٩٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٩١ - ٢٩٣.
- قرار رقم ٥٨/ ٩٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.
- قرار رقم ٥٨/ ٩٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٦ - ٢٩٨.
- قرار رقم ٥٨/ ٩٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٨ - ٣٠٠.
- قرار رقم ٥٨/ ٩٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٠١ - ٣٠٢.
- قرار رقم ٥٨/ ٩٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.
- قرار رقم ٥٨/ ٩٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٥ - ٣٠٧.
- قرار رقم ٥٨/ ١٠٠: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٨ - ٣٠٩.
- قرار رقم ٥٨/ ١١٣: **المصدر نفسه**، ص ١٠٤ - ١٠٦.
- مقرر رقم ٥٨/ ٥٢٧: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. المجلد الثاني: ١٦ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، ص ١٩.
- قرار رقم ٥٨/ ١٥٥: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. المجلد الأول: ١٦ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، ص ٥٢٩ - ٥٣٠.
- قرار رقم ٥٨/ ١٦١: **المصدر نفسه**، ص ٥٥٩ - ٥٦٠.
- قرار رقم ٥٨/ ١٦٣: **المصدر نفسه**، ص ٥٦٤ - ٥٦٥.
- قرار رقم ٥٨/ ٢٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

٢٠٠٤ - قرار رقم ٥٨/ ٢٩٢: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. المجلد الثالث: ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ - ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، ص ٩ - ١٠.

- قرار رقم ٥٨/ ٣٠٦: **المصدر نفسه**، ص ٦١ - ٦٤.
- قرار رقم ٥٨/ ٣٠٧: **المصدر نفسه**، ص ٦٤ - ٦٨.
- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/15، ٦ صفحات.
- قرار رقم ٥٩/ ٩: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. المجلد الأول: ١٤ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، ص ١٤ - ١٦.
- قرار رقم ٥٩/ ٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٦١ - ٦٢.
- قرار رقم ٥٩/ ٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٦٢ - ٦٣.
- قرار رقم ٥٩/ ٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٦٣ - ٦٤.
- قرار رقم ٥٩/ ٣١: **المصدر نفسه**، ص ٦٥ - ٦٨.
- قرار رقم ٥٩/ ٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٦٨ - ٦٩.
- قرار رقم ٥٩/ ٣٣: **المصدر نفسه**، ص ٧٠ - ٧١.
- قرار رقم ٥٩/ ٥٦: **المصدر نفسه**، ص ٧٤ - ٧٦.
- قرار رقم ٥٩/ ٦٣: **المصدر نفسه**، ص ١٤٧ - ١٤٩.
- قرار رقم ٥٩/ ١٠٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٨ - ٢٣٠.
- قرار رقم ٥٩/ ١٠٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.
- قرار رقم ٥٩/ ١١٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٩ - ٢٥١.

- قرار رقم ٥٩/١١٨: المصدر نفسه، ص ٢٥١ - ٢٥٢.
- قرار رقم ٥٩/١١٩: المصدر نفسه، ص ٢٥٣ - ٢٥٦.
- قرار رقم ٥٩/١٢٠: المصدر نفسه، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.
- قرار رقم ٥٩/١٢١: المصدر نفسه، ص ٢٥٧ - ٢٦٠.
- قرار رقم ٥٩/١٢٢: المصدر نفسه، ص ٢٦١ - ٢٦٢.
- قرار رقم ٥٩/١٢٣: المصدر نفسه، ص ٢٦٣ - ٢٦٥.
- قرار رقم ٥٩/١٢٤: المصدر نفسه، ص ٢٦٥ - ٢٦٨.
- قرار رقم ٥٩/١٢٥: المصدر نفسه، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.
- قرار رقم ٥٩/١٧٣: المصدر نفسه، ص ٤٩٧ - ٤٩٨.
- قرار رقم ٥٩/١٧٩: المصدر نفسه، ص ٥١٧ - ٥١٨.
- قرار رقم ٥٩/١٨٠: المصدر نفسه، ص ٥١٨ - ٥١٩.
- قرار رقم ٥٩/٢٥١: المصدر نفسه، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

ثانياً: لجنة المستوطنات البشرية

١٩٩٩ - قرار رقم ١٧/٩: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة، ٥ - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8)، ص ٣٤ - ٣٦.

٢٠٠١ - قرار رقم ١٨/١٢: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، ١٢ - ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/56/8)، ص ٤٠ - ٤٢.

٢٠٠٣ - قرار رقم ١٩/١٨: **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة التاسعة عشرة، ٥ - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/58/8)، ص ٨٣ - ٨٤.

ثالثاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٩٩٩ - مقرر رقم ٢٠/٢: الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته العشرين، ١ - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/54/25)، ص ٣١.

٢٠٠١ - مقرر رقم ٢١/١٦: الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الحادية والعشرين، ٥ - ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/56/25)، ص ٥٢ - ٥٣.

٢٠٠٢ - مقرر رقم دإ - ٧/٧: الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، ١٣ - ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢**، UNEP/GCSS.VII/6، ص ٦٢.

٢٠٠٣ - مقرر رقم ٢٢/١: الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تقرير مجلس الإدارة، الدورة الثانية والعشرون، ٣ - ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)، ص ٣٧ - ٣٩.

مجلس الأمن

١٩٩٩ - قرار رقم ١٢٢٣ (١٩٩٩): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الرابعة والخمسون، ص ٣٩.
- قرار رقم ١٢٤٣ (١٩٩٩): **المصدر نفسه**، ص ٤٠.
- قرار رقم ١٢٥٤ (١٩٩٩): **المصدر نفسه**، ص ٤٠ - ٤١.
- قرار رقم ١٢٦١ (١٩٩٩): **المصدر نفسه**، ص ١٢٨ - ١٣٠.
- قرار رقم ١٢٦٥ (١٩٩٩): **المصدر نفسه**، ص ٥٩ - ٦١.

- قرار رقم ١٢٧٦ (١٩٩٩): **المصدر نفسه**، ص ٤٢.

٢٠٠٠ - قرار رقم ١٢٨٨ (٢٠٠٠): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1288 (2000) 31 January 2000، صفحتان.

- قرار رقم ١٢٩٦ (٢٠٠٠): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1296 (2000) 19 April 2000، ٦ صفحات.

- قرار رقم ١٣٠٠ (٢٠٠٠): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1300 (2000) 31 May 2000، صفحة واحدة.

- قرار رقم ١٣١٠ (٢٠٠٠): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1310 (2000) 27 July 2000، ٣ صفحات.

- قرار رقم ١٣١٤ (٢٠٠٠): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1314 (2000) 11 August 2000، ٥ صفحات.

- قرار رقم ١٣٢٢ (٢٠٠٠): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1322 (2000) 7 October 2000، صفحتان.

- قرار رقم ١٣٢٨ (٢٠٠٠): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1328 (2000) 27 November 2000، صفحة واحدة.

٢٠٠١ - قرار رقم ١٣٣٧ (٢٠٠١): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٣، ص ١٦٠ - ١٦٢.

- قرار رقم ١٣٥١ (٢٠٠١): **المصدر نفسه**، ص ١٦٣.

- قرار رقم ١٣٦٥ (٢٠٠١): **المصدر نفسه**، ص ١٦٤ - ١٦٦.

- قرار رقم ١٣٧٩ (٢٠٠١): **المصدر نفسه**، ص ٤٣٧ - ٤٤٣.

- قرار رقم ١٣٨١ (٢٠٠١): **المصدر نفسه**، ص ١٦٧.

٢٠٠٢ - قرار رقم ١٣٩١ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ١٦٨ - ١٧٠.

- قرار رقم ١٣٩٧ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ٣١٤.

- قرار رقم ١٤٠٢ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ٣١٥ - ٣١٦.

- قرار رقم ١٤٠٣ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ٣١٧ - ٣١٨.

- قرار رقم ١٤٠٥ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ٣٢٣.

- قرار رقم ١٤١٥ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ١٧١.

- قرار رقم ١٤٢٨ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ١٧٢ - ١٧٤.

- قرار رقم ١٤٣٥ (٢٠٠٢): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٣**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٣، ص ١٤٨ - ١٥٠.

- قرار رقم ١٤٥٠ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ١٠٠ - ١٠١.

- قرار رقم ١٤٥١ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

٢٠٠٣ - قرار رقم ١٤٦٠ (٢٠٠٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٦٥ - ٢٦٩.

- قرار رقم ١٤٦١ (٢٠٠٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٤٥ - ٢٤٨.

- قرار رقم ١٤٨٨ (٢٠٠٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٤٨.

- قرار رقم ١٤٩٦ (٢٠٠٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٤٩ - ٢٥١.

- قرار رقم ١٥١٥ (٢٠٠٣): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٤، ص ١٢٠ - ١٢١.

- قرار رقم ١٥٢٠ (٢٠٠٣): **المصدر نفسه**، ص ١٢٧ - ١٢٨.

٢٠٠٤ - قرار رقم ١٥٢٥ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ١٢٩ - ١٣١.

- قرار رقم ١٥٣٩ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ٢٧٩ - ٢٨٤.

- قرار رقم ١٥٤٤ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ١٢٤ - ١٢٥.

- قرار رقم ١٥٥٠ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ١٣٢.

- قرار رقم ١٥٥٣ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ١٣٣ -

١٣٥.

- قرار رقم ١٥٥٩ (٢٠٠٤): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٥**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٥، ص ٤٩ - ٥٠.
- قرار رقم ١٥٧٨ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ٥١ - ٥٢.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩٩ - قرار رقم ١٩٩٩/١٥: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٩٩، الملحق رقم ١ (E/1999/99)، ص ٤٩ - ٥٠.

- قرار رقم ١٩٩٩/٥٣: **المصدر نفسه**، ص ١١٤ - ١١٥.

٢٠٠٠ - قرار رقم ٢٠٠٠/٢٣: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١ (E/2000/99)، ص ٧٥ - ٧٦.

- قرار رقم ٢٠٠٠/٣١: **المصدر نفسه**، ص ٩١ - ٩٢.
- مقرر رقم ٢٠٠٠/٢٤٩: **المصدر نفسه**، ص ١٤٧.
- مقرر رقم ٢٠٠٠/٢٩٣: **المصدر نفسه**، ص ١٦١ - ١٦٢.
- مقرر رقم ٢٠٠٠/٣١١: **المصدر نفسه**، ص ١٦٩.

٢٠٠١ - قرار رقم ٢٠٠١/٢: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠١، الملحق رقم ١ (E/2001/99)، ص ٢٥ - ٢٧.

- مقرر رقم ٢٠٠١/٢٤٦: **المصدر نفسه**، ص ١٦١.
- مقرر رقم ٢٠٠١/٢٤٨: **المصدر نفسه**، ص ١٦٢.
- قرار رقم ٢٠٠١/١٩: **المصدر نفسه**، ص ٦٠ - ٦١.

٢٠٠٢ - قرار رقم ٢٠٠٢/٢٥: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٢، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٢**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١ (E/2002/99)، ص ٨٥ - ٨٦.

- قرار رقم ٢٠٠٢/٣١: **المصدر نفسه**، ص ٩٧ - ٩٨.
- مقرر رقم ٢٠٠٢/٢٤٣: **المصدر نفسه**، ص ١٤٨.
- مقرر رقم ٢٠٠٢/٢٤٤: **المصدر نفسه**، ص ١٤٨.

٢٠٠٣ - قرار رقم ٢٠٠٣/٤٢: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٣، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٣، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٣**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١ (E/2003/99)، ص ٩٧ - ٩٨.

- مقرر رقم ٢٠٠٣/٢٣٨: **المصدر نفسه**، ص ١٨٠.
- قرار رقم ٢٠٠٣/٥٩: **المصدر نفسه**، ص ١٢٩ - ١٣٠.
- مقرر رقم ٢٠٠٣/٢٩٢: **المصدر نفسه**، ص ١٩٦.

٢٠٠٤ - مقرر رقم ٢٠٠٤/٢٥٠: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٤، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١ (E/2004/99)، ص ٢٠٦.

- قرار رقم ٢٠٠٤/٥٤: **المصدر نفسه**، ص ١٣٥ - ١٣٧.
- قرار رقم ٢٠٠٤/٥٦: **المصدر نفسه**، ص ١٣٩ - ١٤١.
- مقرر رقم ٢٠٠٤/٢٩٨: **المصدر نفسه**، ص ٢١٧ - ٢١٨.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

١٩٩٩ - قرار رقم ١٩٩٩/٥ (الدورة ٥٥): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين، ٢٢ آذار/مارس - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، E/CN.4/1999/167، ص ٤١ - ٤٤.

- قرار رقم ١٩٩٩/٦ (الدورة ٥٥): **المصدر نفسه**، ص ٤٤ - ٤٦.
- قرار رقم ١٩٩٩/٧ (الدورة ٥٥): **المصدر نفسه**، ص ٤٦ - ٤٨.
- قرار رقم ١٩٩٩/١٢ (الدورة ٥٥): **المصدر نفسه**، ص ٦١ - ٦٣.
- قرار رقم ١٩٩٩/٥٥ (الدورة ٥٥): **المصدر نفسه**، ص ٢١٧ - ٢١٨.

٢٠٠٠ - قرار رقم ٢٠٠٠/٤ (الدورة ٥٦): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين، ٢٠ آذار/مارس - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، E/CN.4/2000/167، ص ٥٣ - ٥٤.

- قرار رقم ٢٠٠٠/٦ (الدورة ٥٦): **المصدر نفسه**، ص ٦٠ - ٦٢.
- قرار رقم ٢٠٠٠/٧ (الدورة ٥٦): **المصدر نفسه**، ص ٦٣ - ٦٥.
- قرار رقم ٢٠٠٠/٨ (الدورة ٥٦): **المصدر نفسه**، ص ٦٥ - ٦٦.
- قرار رقم ٢٠٠٠/١٦ (الدورة ٥٦): **المصدر نفسه**، ص ١٠٩ - ١١١.
- قرار رقم دإ - ٥/١ (الدورة الاستثنائية الخامسة): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الخامسة، ١٧ - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، E/CN.4/S-5/5، ص ٥ - ٨.

٢٠٠١ - قرار رقم ٢٠٠١/٢ (الدورة ٥٧): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين، ١٩ آذار/مارس - ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، E/CN.4/2001/167، ص ٣٩ - ٤٠.

- قرار رقم ٢٠٠١/٦ (الدورة ٥٧): **المصدر نفسه**، ص ٥٨ - ٥٩.
- قرار رقم ٢٠٠١/٧ (الدورة ٥٧): **المصدر نفسه**، ص ٦٠ - ٦٤.
- قرار رقم ٢٠٠١/٨ (الدورة ٥٧): **المصدر نفسه**، ص ٦٤ - ٦٦.
- قرار رقم ٢٠٠١/١٠ (الدورة ٥٧): **المصدر نفسه**، ص ٧٢ - ٧٤.

٢٠٠٢ - قرار رقم ٢٠٠٢/١ (الدورة ٥٨): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين، ١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، E/CN.4/2002/200، ص ٣٤ - ٣٥.

- قرار رقم ٢٠٠٢/٣ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٣٨ - ٤٠.
- قرار رقم ٢٠٠٢/٦ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٦ - ٤٨.
- قرار رقم ٢٠٠٢/٧ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٨ - ٥٠.
- قرار رقم ٢٠٠٢/٨ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٥٠ - ٥٦.
- مقرر رقم ٢٠٠٢/١٠٣ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٤٩.
- قرار رقم ٢٠٠٢/١٠ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٦٠ - ٦٢.
- قرار رقم ٢٠٠٢/٩٠ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٢٠٠٣ - قرار رقم ٢٠٠٣/٣ (الدورة ٥٩): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسين، ١٧ آذار/مارس - ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، E/CN.4/2003/135، ص ٣٠ - ٣١.

- قرار رقم ٢٠٠٣/٥ (الدورة ٥٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٤ - ٣٦.
- قرار رقم ٢٠٠٣/٦ (الدورة ٥٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٦ - ٤٠.
- قرار رقم ٢٠٠٣/٧ (الدورة ٥٩): **المصدر نفسه**،

ص ٤٠ - ٤٢.

- قرار رقم ٢٠٠٣/٨ (الدورة ٥٩): **المصدر نفسه**، ص ٤٢ - ٤٤.

٢٠٠٤ - مقرر رقم ٢٠٠٤/١٠٢ (الدورة ٦٠): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين، ١٥ آذار/مارس - ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، E/CN.4/2004/127، ص ٣٤٦.

- قرار رقم ٢٠٠٤/١ (الدورة ٦٠): **المصدر نفسه** ص ٢٨.

- قرار رقم ٢٠٠٤/٣ (الدورة ٦٠): **المصدر نفسه**، ص ٣٢ - ٣٣.

- قرار رقم ٢٠٠٤/٨ (الدورة ٦٠): **المصدر نفسه**، ص ٤٥ - ٤٦.

- قرار رقم ٢٠٠٤/٩ (الدورة ٦٠): **المصدر نفسه**، ص ٤٧ - ٥٠.

- قرار رقم ٢٠٠٤/١٠ (الدورة ٦٠): **المصدر نفسه**، ص ٥٠ - ٥٥.

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٠٠١ - قرار رقم ٢٣٧ (د - ٢١): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **تقرير الدورة الحادية والعشرين، ١٠ - ١١ أيار/مايو ٢٠٠١**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢١، E/ESCWA/21/10، ص ٢٦.

٢٠٠٣ - قرار رقم ٢٤١ (د - ٢٢): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **تقرير الدورة الثانية والعشرين، ١٤ - ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢١، E/ESCWA/22/10/Rev.1، ص ٢٦ - ٢٧.

- قرار رقم ٢٥٢ (د - ٢٢): **المصدر نفسه**، ص ٣٥ - ٣٦.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً: المؤتمر العام

١٩٩٩ - قرار رقم ٣٠م/٥٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد الأول، القرارات**، ص ٩٣.

- قرار رقم ٣٠م/٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٦٩.

- قرار رقم ٣٠م/٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٩٤ - ٩٥.

٢٠٠١ - قرار رقم ٣١م/٤٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات**، ص ٧٧ - ٨٨.

- قرار رقم ٣١م/٣١: **المصدر نفسه**، ص ٧٥.

- قرار رقم ٣١م/٤٣: **المصدر نفسه**، ص ٨٨ - ٨٩.

٢٠٠٣ - قرار رقم ٣٢م/٥٣: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، القرارات**، ص ١٠٣.

- قرار رقم ٣٢م/٥٤: **المصدر نفسه**، ص ١٠٣ - ١٠٤.

- قرار رقم ٣٢م/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٧٦ - ٧٧.

ثانياً: المجلس التنفيذي

١٩٩٩ - قرار (Decision) رقم ١٥٦ م ت/٣,٥,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة (باريس، ٢٥ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ١٩٩٩)**، ص ١١ - ١٢.

- قرار (Decision) رقم ١٥٧ م ت/٩,٥: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة (باريس، ٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)**، ص ٤٦.

- قرار (Decision) رقم ١٥٧ م ت/١٠,٢: **المصدر نفسه**، ص ٥٠ - ٥١.

٢٠٠٠ - قرار (Decision) رقم ١٥٩ م ت/٣,٤,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته**

التاسعة والخمسين بعد المائة (باريس، ١٥ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠)، ص ٨.

- قرار (Decision) رقم ١٥٩ م ت/ ٨,١: **المصدر نفسه**، ص ٣٤ - ٣٥.
- قرار (Decision) رقم ١٦٠ م ت/ ٣,٥,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة (باريس، ٩ - ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠)**، ص ١٠ - ١١.
- قرار (Decision) رقم ١٦٠ م ت/ ٩,١: **المصدر نفسه**، ص ٥٢ - ٥٣.

٢٠٠١ - قرار (Decision) رقم ١٦١ م ت/ ٣,٤,٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة (باريس، ٢٨ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠١)**، ص ١٠ - ١١.

- قرار (Decision) رقم ١٦١ م ت/ ٩,٣: **المصدر نفسه**، ص ٦٠ - ٦١.
- قرار (Decision) رقم ١٦٢ م ت/ ٣,٥,٣: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بعد المائة (باريس، ٢ - ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١)**، ص ١٦ - ١٧.
- قرار (Decision) رقم ١٦٢ م ت/ ٨,٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٤.
- قرار (Decision) رقم ١٦٢ م ت/ ٩,٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٦ - ٤٧.

٢٠٠٢ - قرار (Decision) رقم ١٦٤ م ت/ ٣,١,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة (باريس، ٢١ - ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢)**، ص ٢ - ٣.

- قرار (Decision) رقم ١٦٤ م ت/ ٣,٥,٣: **المصدر نفسه**، ص ١٦ - ١٧.
- قرار (Decision) رقم ١٦٤ م ت/ ٨,٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٠.
- قرار (Decision) رقم ١٦٥ م ت/ ٣,٥,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة (باريس، ٧ - ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢)**، ص ١٠ - ١١.
- قرار (Decision) رقم ١٦٥ م ت/ ١٠,٢: **المصدر نفسه**، ص ٥٥ - ٥٧.

٢٠٠٣ - قرار (Decision) رقم ١٦٦ م ت/ ٣,٤,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة (باريس، ٤ - ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣)**، ص ٨.

- قرار (Decision) رقم ١٦٦ م ت/ ١٠,١: **المصدر نفسه**، ص ٥٨ - ٥٩.
- قرار (Decision) رقم ١٦٧ م ت/ ٣,٦,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة (باريس، ١٥ أيلول/سبتمبر - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)**، ص ١٨ - ١٩.
- قرار (Decision) رقم ١٦٧ م ت/ ٨,٤: **المصدر نفسه**، ص ٥٣.
- قرار (Decision) رقم ١٦٧ م ت/ ٩,١: **المصدر نفسه**، ص ٥٤ - ٥٥.

٢٠٠٤ - قرار (Decision) رقم ١٦٩ م ت/ ٣,٧,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة (باريس، ١٤ - ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤)**، ص ١٥.

- قرار (Decision) رقم ١٦٩ م ت/ ٨,١: **المصدر نفسه**، ص ٣٨ - ٣٩.
- قرار (Decision) رقم ١٧٠ م ت/ ٣,٦,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة (باريس، ٢٨ أيلول/سبتمبر - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)**، ص ١١ - ١٢.
- قرار (Decision) رقم ١٧٠ م ت/ ٩,٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٣ - ٤٥.

جمعية الصحة العالمية

١٩٩٩ - قرار رقم ج ص ع ٥٢ - ٥: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون، جنيف، ١٧ - ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٥٢/١٩٩٩/سجلات/١، ص ٥ - ٧.

٢٠٠٠ - قرار رقم ج ص ع ٥٣ - ١١: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، جنيف، ١٥ - ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠: القرارات والمقررات الإجرائية، الملحق**، ج ص ع ٥٣/٢٠٠٠/سجلات/١، ص ٩ - ١١.

- قرار رقم ج ص ع ٥٣ - ١٣: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، جنيف، ١٥ - ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠: القرارات والمقررات الإجرائية، الملحق**، ج ص ع ٥٣/٢٠٠٠/سجلات/١، ص ١٢ - ١٤.

٢٠٠١ - قرار رقم ج ص ع ٥٤ - ١٥: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، جنيف، ١٤ - ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١: القرارات والمقررات الإجرائية**، ج ص ع ٥٤/٢٠٠١/سجلات/١، ص ٢٤ - ٢٦.

٢٠٠٢ - قرار رقم ج ص ع ٥٥ - ٢: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون، جنيف، ١٣ - ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٥٥/٢٠٠٢/سجلات/١، ص ٢ - ٤.

٢٠٠٣ - قرار رقم ج ص ع ٥٦ - ٥: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، جنيف، ١٩ - ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٥٦/٢٠٠٣/سجلات/١، ص ٢٧ - ٣٠.

٢٠٠٤ - قرار رقم ج ص ع ٥٧ - ٣: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، جنيف، ١٧ - ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٥٧/٢٠٠٤/سجلات/١، ص ٤ - ٦.

المؤتمر العام

١٩٩٩ - قرار رقم GC(43)/RES/23: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والأربعون، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩**، ص ٣٦ - ٣٨.

- مقرر رقم GC(43)/DEC/13: **المصدر نفسه**، ص ٤٣.

٢٠٠٠ - قرار رقم GC(44)/RES/28: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨ - ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠**، ص ٢٧ - ٢٨.

- مقرر رقم GC(44)/DEC/12: **المصدر نفسه**، ص ٥٤.

- مقرر رقم GC(44)/DEC/13: **المصدر نفسه**، ص ٥٤.

٢٠٠١ - قرار رقم GC(45)/RES/18: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١**، ص ٤٧ - ٤٩.

- مقرر رقم GC(45)/DEC/12: **المصدر نفسه**، ص ٥٤.

٢٠٠٢ - قرار رقم GC(46)/RES/16: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢**، ص ٤٧ - ٤٨.

- مقرر رقم GC(46)/DEC/11: **المصدر نفسه**، ص ٥٥.

٢٠٠٣ - قرار رقم GC(47)/RES/13: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعون، ١٥ - ١٩ أيلول/سبتمبر - ٢٠٠٣**، ص ٤٥ - ٤٧.

- مقرر رقم GC(47)/DEC/13: **المصدر نفسه**، ص ٥٦.

٢٠٠٤ - قرار رقم GC(48)/RES/16: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤**، ص ٥١ - ٥٢.

- مقرر رقم GC(48)/DEC/11: **المصدر نفسه**، ص ٥٨.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

المؤتمر العام

٢٠٠٣ - قرار رقم م ع - ١٠/ق - ٩: **مقررات وقرارات المؤتمر العام، الدورة العادية العاشرة، فيينا، النمسا، ١ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.10/INF.4، ص ١٧.

الاتحاد الدولي للاتصالات

٢٠٠٢ - قرار رقم ١٢٥: المصدر من الاتحاد الدولي للاتصالات.

مصادر معلومات التصويت

الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة

١٩٩٩ - قرار رقم دإط - ١٠/٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، الجلسة العامة ١٢، ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ (A/ES-10/PV.12)، ص ١٩.

- قرار رقم ٥٣/٢٢٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الثالثة والخمسون**، الجلسة العامة ١٠١، ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٩ (A/53/PV.101)، ص ٧.
- قرار رقم ٥٣/٢٢٧: United Nations, General Assembly, Press Release GA/9561, 8 June 1999, p. 16; http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19990608.ga9561.doc.html
- قرار رقم ٥٤/٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الرابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٣٩، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/54/PV.39)، ص ٢٣.
- قرار رقم ٥٤/٢٢: United Nations, General Assembly Official Records, *Fifty-Fourth Session*, 51st Plenary Meeting, 10 November 1999 (A/54/PV.51), p. 19.
- قرار رقم ٥٤/٣٧: United Nations, General Assembly, Press Release GA/9674, 1 December 1999, p. 9; http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19991201.ga9674.doc.html
- قرار رقم ٥٤/٣٨: *Ibid.*, pp. 9-10.
- قرار رقم ٥٤/٣٩: *Ibid.*, pp. 10-11.
- قرار رقم ٥٤/٤٠: *Ibid.*, p. 11.
- قرار رقم ٥٤/٤١: *Ibid.*, p. 12.
- قرار رقم ٥٤/٤٢: *Ibid.*, pp. 12-13.
- قرار رقم ٥٤/٥١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الرابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٦٩، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/54/PV.69)، ص ٧.
- قرار رقم ٥٤/٥٧: United Nations, General Assembly, Press Release GA/9675, 1 December 1999, pp. 55-56; http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19991201.ga9675.doc.html
- قرار رقم ٥٤/٥٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الرابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٦٩، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/54/PV.69)، ص ٣١.
- قرار رقم ٥٤/٦٩: United Nations, General Assembly, Press Release GA/9677, 6 December 1999, pp. 18-19; http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19991206.ga9677.doc.html
- قرار رقم ٥٤/٧٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الرابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٧١، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/54/PV.71)، ص ١٨.
- قرار رقم ٥٤/٧١: United Nations, General Assembly, Press Release GA9677, 6 December 1999, pp. 19-20; http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19991206.ga9677.doc.html
- قرار رقم ٥٤/٧٢: *Ibid.*, p. 20.
- قرار رقم ٥٤/٧٣: *Ibid.*, p. 21.
- قرار رقم ٥٤/٧٤: *Ibid.*, pp. 21-22.
- قرار رقم ٥٤/٧٥: *Ibid.*, pp. 22-23.

- قرار رقم ٥٤/ ٧٦: .Ibid., p. 23
- قرار رقم ٥٤/ ٧٧: .Ibid., p. 24
- قرار رقم ٥٤/ ٧٨: .Ibid., pp. 24-25
- قرار رقم ٥٤/ ٧٩: .Ibid., pp. 25-26
- قرار رقم ٥٤/ ٨٠: .Ibid., p. 26
- مقرر رقم ٥٤/ ٤٢٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الرابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٧٥، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ (A/54/PV.75)، ص ٢.
- قرار رقم ٥٤/ ١١٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الرابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٨٠، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ (A/54/PV.80)، ص ٨.
- قرار رقم ٥٤/ ١٥٢: United Nations, General Assembly, Press Release GA/9690, 17 December 1999, pp. 30-31; http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19991217.ga9690.doc.html
- قرار رقم ٥٤/ ١٥٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الرابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٨٣، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ (A/54/PV.83)، ص ١٢.
- قرار رقم ٥٤/ ٢٣٠: United Nations, General Assembly, Press Release GA/9694, 22 December 1999, p. 29; http://www.un.org/Press/News/docs/1999/19991222.ga9694.doc.html

٢٠٠٠ - قرار رقم ٥٤/ ٢٦٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الرابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٩٨، ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠ (A/54/PV.98)، ص ١٥.
- قرار رقم ٥٤/ ٢٦٧: United Nations, General Assembly, Press Release GA/9726, 15 June 2000, pp. 16-17; http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20000615.ga9726.doc.html
- قرار رقم دإط - ١٠/ ٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، الجلسة ١٤، ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ (A/ES-10/PV.14)، ص ٧١ - ٧٢.
- قرار رقم ٥٥/ ١٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الخامسة والخمسون**، الجلسة العامة ٤٤، ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ (A/55/PV.44)، ص ٤٤.
- قرار رقم ٥٥/ ١٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الخامسة والخمسون**، الجلسة العامة ٥٤، ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ (A/55/PV.54)، ص ٢٦.
- قرار رقم ٥٥/ ٣٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الخامسة والخمسون**، الجلسة العامة ٦٩، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ (A/55/PV.69)، ص ٧.
- قرار رقم ٥٥/ ٣٦: United Nations, General Assembly, Press Release GA/9829, 20 November 2000, p. 55; http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001120.ga9829.doc.html
- قرار رقم ٥٥/ ٣٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الخامسة والخمسون**، الجلسة العامة ٦٩، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ (A/55/PV.69)، ص ٤٠.
- قرار رقم ٥٥/ ٥٠: United Nations, General Assembly, Press Release GA/9838, 1 December 2000, pp. 13-14; http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001201.ga9838.doc.html
- قرار رقم ٥٥/ ٥١: .Ibid., p. 14
- قرار رقم ٥٥/ ٥٢: .Ibid., p. 15
- قرار رقم ٥٥/ ٥٣: .Ibid., pp. 15-16
- قرار رقم ٥٥/ ٥٤: .Ibid., pp. 16-17
- قرار رقم ٥٥/ ٥٥: .Ibid., p. 17
- قرار رقم ٥٥/ ٨٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الخامسة والخمسون**، الجلسة العامة ٨١، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (A/55/PV.81)، ص ١٦.
- قرار رقم ٥٥/ ٨٧: United Nations, General Assembly, Press Release GA/9842, 4 December 2000, p. 33; http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001204.ga9842.doc.html

- قـــرار رقـــم ٥٥/ ١٢٣: United Nations, *Fifty-Fifth General Assembly*, Plenary 83rd Meeting, Press Release GA/9844, 08/12/2000, pp. 21-22; http://www.un.org/News/Press/docs/2000/ga9844.doc.htm
- قرار رقم ٥٥/ ١٢٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الخامسة والخمسون**، الجلسة العامة ٨٣، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (A/55/PV.83)، ص ٣١.
- قـــرار رقـــم ٥٥/ ١٢٥: United Nations, *Fifty-Fifth General Assembly*, Plenary 83rd Meeting, Press Release GA/9844, 08/12/2000, p. 22; http://www.un.org/News/Press/docs/2000/ga9844.doc.htm
- قرار رقم ٥٥/ ١٢٦: *Ibid.*, p. 23.
- قرار رقم ٥٥/ ١٢٧: *Ibid.*, pp. 23-24.
- قرار رقم ٥٥/ ١٢٨: *Ibid.*, p. 24.
- قرار رقم ٥٥/ ١٢٩: *Ibid.*, p. 25.
- قرار رقم ٥٥/ ١٣٠: *Ibid.*, pp. 25-26.
- قرار رقم ٥٥/ ١٣١: *Ibid.*, p. 26.
- قرار رقم ٥٥/ ١٣٢: *Ibid.*, pp. 26-27.
- قرار رقم ٥٥/ ١٣٣: *Ibid.*, pp. 27-28.
- قرار رقم ٥٥/ ١٣٤: *Ibid.*, p. 28.
- قرار رقم ٥٥/ ١٧٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الخامسة والخمسون**، الجلسة العامة ٨٥، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (A/55/PV.85)، ص ١٩.
- مقرر رقم ٥٥/ ٤٣١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الخامسة والخمسون**، الجلسة العامة ٨٥، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (A/55/PV.85)، ص ٢٠.
- قـــرار رقـــم ٥٥/ ١٨٠: United Nations, *Fifty-Fifth General Assembly*, Plenary 86th Meeting, Press Release GA/9847, 19 December 2000, p. 27; http://www.un.org/News/Press/docs/2000/ga9847.doc.htm
- قـــرار رقـــم ٥٥/ ٢٠٩: United Nations, *Fifty-Fifth General Assembly*, Plenary 87th Meeting, Press Release GA/9848, 20 December 2000, p. 23; http://www.un.org/News/Press/docs/2000/ga9848.doc.htm

٢٠٠١ - قرار رقم ٥٥/ ١٨٠ باء:

United Nations, *Resumed Fifty-Fifth General Assembly*, Plenary 103rd Meeting, Press Release GA/9879, 14/06/2001, pp. 17-18; http://www.un.org/News/Press/docs/ga9879.doc.htm

- قرار رقم ٥٥/ ٢٦٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الخامسة والخمسون**، الجلسة العـامـة ١٠٣، ١٤ حـزيـران/ يـونـيـو ٢٠٠١ (A/55/PV.103)، ص ١٢ - ١٣.
- قرار رقم ٥٦/ ٢١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة السادسة والخمسون**، الجلسة العامة ٦٨، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ (A/56/PV.68)، ص ٩.
- قـــرار رقـــم ٥٦/ ٢٧: United Nations, *Fifty-Sixth General Assembly*, Plenary 68th Meeting, Press Release GA/9983, 29/11/2001, p. 41; http://www.un.org/News/Press/docs/2001/ga9983.doc.htm
- قرار رقم ٥٦/ ٢٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة السادسة والخمسون**، الجلسة العامة ٦٨، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ (A/56/PV.68)، ص ٣٦.
- قـــرار رقـــم ٥٦/ ٣١: United Nations, *Fifty-Sixth General Assembly*, Plenary 72nd Meeting, Press Release GA/9987, 03/12/2001, pp. 9-10; http://www.un.org/News/Press/docs/2001/ga9987.doc.htm
- قرار رقم ٥٦/ ٣٢: *Ibid.*, p. 10.
- قرار رقم ٥٦/ ٣٣: *Ibid.*, pp. 10-11.
- قرار رقم ٥٦/ ٣٤: *Ibid.*, pp. 11-12.
- قرار رقم ٥٦/ ٣٥: *Ibid.*, p. 12.
- قرار رقم ٥٦/ ٣٦: *Ibid.*, pp. 12-13.
- قرار رقم ٥٦/ ٤٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة السادسة والخمسون**، الجلسة العـامة ٨٠، ٧ كـانـون الأول/ ديـسـمبر ٢٠٠١ (A/56/PV.80)، ص ٩.
- قـــرار رقـــم ٥٦/ ٥٢: United Nations, *Fifty-Sixth General Assembly*, Plenary 82nd Meeting, Press

Release GA/9996, 10 December 2001, p. 23; http://www.un.org/News/Press/docs/2001/ga9996.doc.htm

- قرار رقم ٥٦/ ٥٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة السادسة والخمسون**، الجلسة العامة ٨٢، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (A/56/PV.82)، ص ١٨.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٤: United Nations, *Fifty-Sixth General Assembly*, Plenary 82nd Meeting, Press Release GA/9996, 10 December 2001, p. 24; http://www.un.org/News/Press/docs/2001/ga9996.doc.htm
- قرار رقم ٥٦/ ٥٥: *Ibid*., pp. 24-25.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٦: *Ibid*., pp. 25-26.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٧: *Ibid*., pp. 26-27.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٨: *Ibid*., p. 27.
- قرار رقم ٥٦/ ٥٩: *Ibid*., p. 28.
- قرار رقم ٥٦/ ٦٠: *Ibid*., p. 29.
- قرار رقم ٥٦/ ٦١: *Ibid*., pp. 29-30.
- قرار رقم ٥٦/ ٦٢: *Ibid*., pp. 30-31.
- قرار رقم ٥٦/ ٦٣: *Ibid*., pp. 31-32.
- قرار رقم ٥٦/ ١١١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة السادسة والخمسون**، الجلسة العامة ٨٧، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (A/56/PV.87)، ص ١٦.
- قرار رقم ٥٦/ ١٤١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة السادسة والخمسون**، الجلسة العامة ٨٨، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (A/56/PV.88)، ص ١١.
- قرار رقم ٥٦/ ١٤٢: United Nations, *Fifty-Sixth General Assembly*, Plenary 88th Meeting, Press Release GA/10001, 19/12/2001, pp. 23-24; http://www.un.org/News/Press/docs/2001/ga10001.doc.htm
- قرار رقم دإط - ١٠/ ٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، الجلسة ١٥، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (A/ES-10/PV.15)، ص ٣٤ - ٣٥.
- قرار رقم دإط - ١٠/ ٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ - ٣٦.
- قرار رقم ٥٦/ ٢٠٤: United Nations, *Fifty-Sixth General Assembly*, Plenary 90th Meeting, Press Release GA/10004, 21/12/2001, p. 26; http://www.un.org/News/Press/docs/2001/ga10004.doc.htm
- قرار رقم ٥٦/ ٢١٤: United Nations, *Fifty-Sixth General Assembly*, Plenary 91st Meeting, Press Release GA/10005, 21/12/2001, pp. 19-20; http://www.un.org/News/Press/docs/2001/ga10005.doc.htm
- مقرر رقم ٥٦/ ٤٥٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة السادسة والخمسون**، الجلسة العامة ٩١، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (A/56/PV.91)، ص ٢٢ - ٢٣.

٢٠٠٢ - قرار رقم دإط ١٠/ ١٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الاستثنائية الطارئة [العاشرة]**، الجلسة ١٧، ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢ (A/ES-10/PV.17)، ص ٥٢ - ٥٣.

- قرار رقم ٥٦/ ٢١٤ باء: United Nations, *Fifty-Sixth General Assembly*, Plenary 105th Meeting, Press Release GA/10032, 27/06/2002; http://www.un.org/News/Press/docs/2002/ga10032.doc.htm
- قرار رقم ٥٦/ ٢٩٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة السادسة والخمسون**، الجلسة العامة ١٠٥، ٢٧ حزيران/ يونيو (A/56/PV.105)، ص ٨.
- قرار رقم دإط - ١٠/ ١١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، الجلسة ١٩، ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ (A/ES-10/PV.19)، ص ٣٢.
- قرار رقم ٥٧/ ٤٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة السابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٥٦، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ (A/57/PV.56)، ص ٣٧.
- قرار رقم ٥٧/ ٥٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة السابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٥٧، ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ (A/57/PV.57)، ص ٦.

- قــرار رقــم ٥٧/ ٩٧: United Nations, *Fifty-Seventh General Assembly*, Plenary 57th Meeting, Press Release GA/10105, 22/11/2002, p. 46; http://www.un.org/News/Press/docs/2002/ga10105.doc.htm
- قرار رقم ٥٧/ ٩٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة السابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٥٧، ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ (A/57/PV.57)، ص ٤٢.
- قــرار رقــم ٥٧/ ١٠٧: United Nations, *Fifty-Seventh General Assembly*, Plenary 66th Meeting, Press Release GA/10111, 03/12/2002, pp. 11-12; http://www.un.org/News/Press/docs/2002/ga10111.doc.htm
- قرار رقم ٥٧/ ١٠٨: *Ibid.*, pp. 12-13.
- قرار رقم ٥٧/ ١٠٩: *Ibid.*, p. 13.
- قرار رقم ٥٧/ ١١٠: *Ibid.*, pp. 13-14.
- قرار رقم ٥٧/ ١١١: *Ibid.*, pp. 14-15.
- قرار رقم ٥٧/ ١١٢: *Ibid.*, p. 15.
- مقرر رقم ٥٧/ ٥١٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة السابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٦٧، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ (A/57/PV.67)، ص ١٧.
- قــرار رقــم ٥٧/ ١١٧: United Nations, *Fifty-Seventh General Assembly*, Plenary 73rd Meeting, Press Release GA/10121, 11/12/2002, p. 22; http://www.un.org/News/Press/docs/2002/ga10121.doc.htm
- قرار رقم ٥٧/ ١١٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة السابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٧٣، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ (A/57/PV.73)، ص ١٤.
- قــرار رقــم ٥٧/ ١١٩: United Nations, *Fifty-Seventh General Assembly*, Plenary 73rd Meeting, Press Release GA/10121, 11/12/2002, p. 23; http://www.un.org/News/Press/docs/2002/ga10121.doc.htm
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٠: *Ibid.*, pp. 23-24.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢١: *Ibid.*, pp. 24-25.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٢: *Ibid.*, p. 25.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٣: *Ibid.*, pp. 25-26.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٤: *Ibid.*, pp. 26-27.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٥: *Ibid.*, p. 27.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٦: *Ibid.*, pp. 27-28.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٧: *Ibid.*, pp. 28-29.
- قرار رقم ٥٧/ ١٢٨: *Ibid.*, p. 29.
- قرار رقم ٥٧/ ١٤٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة السابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٧٥، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ (A/57/PV.75)، ص ١٦.
- قــرار رقــم ٥٧/ ١٨٨: United Nations, *Fifty-Seventh General Assembly*, Plenary 77th Meeting, Press Release GA/10124, 18/12/2002, p. 30; http://www.un.org/News/Press/docs/2002/ga10124.doc.htm
- قرار رقم ٥٧/ ١٩٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة السابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٧٧، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ (A/57/PV.77)، ص ١٧ - ١٨.
- قــرار رقــم ٥٧/ ١٩٨: United Nations, *Fifty-Seventh General Assembly*, Plenary 77th Meeting, Press Release GA/10124, 18/12/2002, p. 30; http://www.un.org/News/Press/docs/2002/ga10124.doc.htm
- قــرار رقــم ٥٧/ ٢٦٩: United Nations, *Fifty-Seventh General Assembly*, Plenary 78th Meeting, Press Release GA/10125, 20/12/2002, pp. 27-28; http://www.un.org/News/Press/docs/2002/ga10125.doc.htm

٢٠٠٣

- قرار رقم ٥٧/ ٣٢٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة السابعة والخمسون**، الجلسة العامة ٩٠، ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ (A/57/PV.90)، ص ١١.
- قــرار رقــم ٥٧/ ٣٢٥: United Nations, *Fifty-Seventh General Assembly*, Plenary 90th Meeting, Press Release GA/10139, 18/06/2003, p. 15; http://www.un.org/News/Press/docs/2003/ga10139.doc.htm
- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة الاستثنائية الطارئة**

العاشرة، الجلسة ٢٠، ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ (A/ES-10/PV.20)، ص ٢٥.

- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٣: United Nations, General Assembly Official Records, *Emergency Special Session*, 22nd Meeting, 21 October 2003 (A/ES-10/PV.22), pp. 2-3.

- قرار رقم ٥٨/ ١٨: United Nations, *Fifty-Eighth General Assembly*, Plenary 68th Meeting, Press Release GA/10213, 03/12/2003, pp. 7-8; http://www.un.org/News/Press/docs/2003/ga10213.doc.htm

- قرار رقم ٥٨/ ١٩: *Ibid.*, pp. 8-9.

- قرار رقم ٥٨/ ٢٠: *Ibid.*, p. 9.

- قرار رقم ٥٨/ ٢١: *Ibid.*, pp. 9-10.

- قرار رقم ٥٨/ ٢٢: *Ibid.*, p. 10.

- قرار رقم ٥٨/ ٢٣: *Ibid.*, p. 11.

- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، الجلسة ٢٣، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ (A/ES-10/PV.23)، ص ٢٧ - ٢٨.

- قرار رقم ٥٨/ ٣٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة الثامنة والخمسون**، الجلسة العامة ٧١، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ (A/58/PV.71)، ص ٨.

- قرار رقم ٥٨/ ٦٨: United Nations, *Fifty-Eighth General Assembly*, Plenary 71st Meeting, Press Release GA/10217, 08/12/2003, p. 47; http://www.un.org/News/Press/docs/2003/ga10217.doc.htm

- قرار رقم ٥٨/ ٧٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة الثامنة والخمسون**، الجلسة العامة ٧١، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ (A/58/PV.71)، ص ٤٣.

- قرار رقم ٥٨/ ٩١: United Nations, *Fifty-Eighth General Assembly*, Plenary 72nd Meeting, Press Release GA/10219, 09/12/2003, p. 23; http://www.un.org/News/Press/docs/2003/ga10219.doc.htm

- قرار رقم ٥٨/ ٩٢: *Ibid.*, pp. 23-24.

- قرار رقم ٥٨/ ٩٣: *Ibid.*, p. 24.

- قرار رقم ٥٨/ ٩٤: *Ibid.*, p. 25.

- قرار رقم ٥٨/ ٩٥: *Ibid.*, pp. 25-26.

- قرار رقم ٥٨/ ٩٦: *Ibid.*, p. 26.

- قرار رقم ٥٨/ ٩٧: *Ibid.*, p. 27.

- قرار رقم ٥٨/ ٩٨: *Ibid.*, pp. 27-28.

- قرار رقم ٥٨/ ٩٩: *Ibid.*, p. 28.

- قرار رقم ٥٨/ ١٠٠: *Ibid.*, p. 29.

- قرار رقم ٥٨/ ١١٣: United Nations, *Fifty-eighth General Assembly*, Plenary 75th Meeting, Press Release GA/10221, 17/12/2003, p. 13; http://www.un.org/News/Press/docs/2003/ga10221.doc.htm

- مقرر رقم ٥٨/ ٥٢٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة الثامنة والخمسون**، الجلسة العامة ٧٥، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ (A/58/PV.75)، ص ٤.

- قرار رقم ٥٨/ ١٥٥: United Nations, *Fifty-Eighth General Assembly*, Plenary 77th Meeting, Press Release GA/10223, 22/12/2003, pp. 26-27; http://www.un.org/News/Press/docs/2003/ga10223.doc.htm

- قرار رقم ٥٨/ ١٦١: *Ibid.*, pp. 30-31.

- قرار رقم ٥٨/ ١٦٣: *Ibid.*, pp. 31-32.

- قرار رقم ٥٨/ ٢٢٩: United Nations, *Fifty-Eighth General Assembly*, Plenary 78th Meeting, Press Release GA/10224, 23/12/2003, p. 19; http://www.un.org/News/Press/docs/2003/ga10224.doc.htm

٢٠٠٤

- قرار رقم ٥٨/ ٢٩٢: United *Nations*, *Fifty-Eighth General Assembly*, Plenary 86th Meeting, Press Release GA/10240, 06/05/2004, p. 10; http://www.un.org/News/Press/docs/2004/ga10240.doc.htm

- قرار رقم ٥٨/ ٣٠٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة الثامنة والخمسون**، الجلسة العامة ٩١، ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ (A/58/PV.91)، ص ٩.

- قرار رقم ٥٨/ ٣٠٧: United Nations, *Fifty-Eighth General Assembly*, Plenary 91st Meeting, Press Release GA/10244, 18/06/2004, p. 18; http://www.un.org/News/Press/docs/2004/ga10244.doc.htm

- قرار رقم دإط - ١٠/ ١٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، الجلسة ٢٧، ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ (A/ES-10/PV.27)، ص ٧ - ٨.
- قرار رقم ٥٩/٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة التاسعة والخمسون**، الجلسة العامة ٤٠، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/PV.40)، ص ٣٨.
- قرار رقم ٥٩/٢٨: United Nations, *Fifty-Ninth General Assembly*, Plenary 64th Meeting, Press Release GA/10308, 01/12/2004, pp. 6-7; http://www.un.org/News/Press/docs/2004/ga10308.doc.htm
- قرار رقم ٥٩/٢٩: *Ibid.*, pp. 7-8.
- قرار رقم ٥٩/٣٠: *Ibid.*, p. 8.
- قرار رقم ٥٩/٣١: *Ibid.*, pp. 8-9.
- قرار رقم ٥٩/٣٢: *Ibid.*, pp. 9-10.
- قرار رقم ٥٩/٣٣: *Ibid.*, p. 10.
- قرار رقم ٥٩/٥٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة التاسعة والخمسون**، الجلسة العامة ٦٥، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/59/PV.65)، ص ٢٤.
- قرار رقم ٥٩/٦٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة التاسعة والخمسون**، الجلسة العامة ٦٦، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/59/PV.66)، ص ٧.
- قرار رقم ٥٩/١٠٦: United Nations, *Fifty-Ninth General Assembly*, Plenary 66th Meeting, Press Release GA/10310, 03/12/2004, pp. 41-42; http://www.un.org/News/Press/docs/2004/ga10310.doc.htm
- قرار رقم ٥٩/١٠٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة التاسعة والخمسون**، الجلسة العامة ٦٦، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/59/PV.66)، ص ٣٩ - ٤٠.
- قرار رقم ٥٩/١١٧: United Nations, *Fifty-Ninth General Assembly*, Plenary 71st Meeting, Press Release GA/10318, 10/12/2004, p. 23; http://www.un.org/News/Press/docs/2004/ga10318.doc.htm
- قرار رقم ٥٩/١١٨: *Ibid.*, pp. 23-24.
- قرار رقم ٥٩/١١٩: *Ibid.*, p. 24.
- قرار رقم ٥٩/١٢٠: *Ibid.*, p. 25.
- قرار رقم ٥٩/١٢١: *Ibid.*, pp. 25-26.
- قرار رقم ٥٩/١٢٢: *Ibid.*, p. 26.
- قرار رقم ٥٩/١٢٣: *Ibid.*, p. 27.
- قرار رقم ٥٩/١٢٤: *Ibid.*, pp. 27-28.
- قرار رقم ٥٩/١٢٥: *Ibid.*, p. 28.
- قرار رقم ٥٩/١٧٣: United Nations, *Fifty-Ninth General Assembly*, Plenary 74th Meeting, Press Release GA/10321, 20/12/2004, p. 35; http://www.un.org/News/Press/docs/2004/ga10321.doc.htm
- قرار رقم ٥٩/١٧٩: *Ibid.*, pp. 36-37.
- قرار رقم ٥٩/١٨٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، **الدورة التاسعة والخمسون**، الجلسة العامة ٧٤، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/59/PV.74)، ص ١٨.
- قرار رقم ٥٩/٢٥١: United Nations, *Fifty-Ninth General Assembly*, Plenary 75th Meeting, Press Release GA/10322, 22/12/2004, pp. 25-26; http://www.un.org/News/Press/docs/2004/ga10322.doc.htm

ثانياً: لجنة المستوطنات البشرية

١٩٩٩ - قرار رقم ١٧/٩: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة، ٥ - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩**. الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون (A/54/8)، ص ٣٤.

٢٠٠١ - قرار رقم ١٨/١٢: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، ١٢ - ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/56/8)، ص ٤٠.

٢٠٠٣ - قرار رقم ١٩/١٨: مصدر التصويت غير متوفر.

ثالثاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٩٩٩ - مقرر رقم ٢٠/٢: مصدر التصويت غير متوفر.

٢٠٠١ - مقرر رقم ٢١/١٦: الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنتدى البيئي الوزاري

العالمي، محضر أعمال مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين، ٥ - ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، UNEP/GC.21/9، ص ١٦ - ١٧.

٢٠٠٢ - مقرر رقم دإ - ٧/٧: مصدر التصويت غير متوفر.

٢٠٠٣ - مقرر رقم ٢٢/١: مصدر التصويت غير متوفر.

مجلس الأمن

[تورد المصادر أسماء الدول الممتنعة من التصويت في مجلس الأمن أو المتغيبة، لكنها تورد عدد (لا أسماء) الدول المصوتة مع القرار. وقد تم التوصل إلى أسماء الفئة الأخيرة بمراجعة قائمة أعضاء مجلس الأمن الواردة في الصفحات الأولى من كل مجلد سنوي لـ «وقائع مجلس الأمن»، والمذكورة هنا].

١٩٩٩ - قرار رقم ١٢٢٣ (١٩٩٩): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الرابعة والخمسون، ص ٣٩.

- قرار رقم ١٢٤٣ (١٩٩٩): **المصدر نفسه**، ص ٤٠.
- قرار رقم ١٢٥٤ (١٩٩٩): **المصدر نفسه**، ص ٤١.
- قرار رقم ١٢٦١ (١٩٩٩): **المصدر نفسه**، ص ١٣٠.
- قرار رقم ١٢٦٥ (١٩٩٩): **المصدر نفسه**، ص ٦١.
- قرار رقم ١٢٧٦ (١٩٩٩): **المصدر نفسه**، ص ٤٢.

٢٠٠٠ - قرار رقم ١٢٨٨ (٢٠٠٠): *Resolutions and Decisions of the Security Council, 2000*. Security Council, Official Records, Fifty-Fifth Year, p. 87.

- قرار رقم ١٢٩٦ (٢٠٠٠): *Ibid.*, p. 128.
- قرار رقم ١٣٠٠ (٢٠٠٠): *Ibid.*, p. 91.
- قرار رقم ١٣١٠ (٢٠٠٠): *Ibid.*, p. 94.
- قرار رقم ١٣١٤ (٢٠٠٠): *Ibid.*, p. 168.
- قرار رقم ١٣٢٢ (٢٠٠٠): *Ibid.*, p. 174.
- قرار رقم ١٣٢٨ (٢٠٠٠): *Ibid.*, p. 95.

٢٠٠١ - قرار رقم ١٣٣٧ (٢٠٠١): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٢**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٣، ص ١٦٢.

- قرار رقم ١٣٥١ (٢٠٠١): **المصدر نفسه**، ص ١٦٣.
- قرار رقم ١٣٦٥ (٢٠٠١): **المصدر نفسه**، ص ١٦٦.
- قرار رقم ١٣٧٩ (٢٠٠١): **المصدر نفسه**، ص ٤٤٣.
- قرار رقم ١٣٨١ (٢٠٠١): **المصدر نفسه**، ص ١٦٧.

٢٠٠٢ - قرار رقم ١٣٩١ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ١٧٠.

- قرار رقم ١٣٩٧ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، S/INF/57/Corr.1
- قرار رقم ١٤٠٢ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، S/INF/57/Corr.1
- قرار رقم ١٤٠٣ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ٣١٨.
- قرار رقم ١٤٠٥ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ٣٢٣.
- قرار رقم ١٤١٥ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ١٧١.
- قرار رقم ١٤٢٨ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ١٧٤.
- قرار رقم ١٤٣٥ (٢٠٠٢): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٣**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٣، ص ١٥٠.
- قرار رقم ١٤٥٠ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ١٠١.
- قرار رقم ١٤٥١ (٢٠٠٢): **المصدر نفسه**، ص ٢٤٥.

٢٠٠٣ - قرار رقم ١٤٦٠ (٢٠٠٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٦٩.

- قرار رقم ١٤٦١ (٢٠٠٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٤٨.
- قرار رقم ١٤٨٨ (٢٠٠٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٤٨.
- قرار رقم ١٤٩٦ (٢٠٠٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٥١.
- قرار رقم ١٥١٥ (٢٠٠٣): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٤، ص ١٢١.
- قرار رقم ١٥٢٠ (٢٠٠٣): **المصدر نفسه**، ص ١٢٨.

٢٠٠٤ - قرار رقم ١٥٢٥ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ١٣١.

- قرار رقم ١٥٣٩ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ٢٨٤.
- قرار رقم ١٥٤٤ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ١٢٥.
- قرار رقم ١٥٥٠ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ١٣٢.
- قرار رقم ١٥٥٣ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ١٣٥.
- قرار رقم ١٥٥٩ (٢٠٠٤): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٥**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٥، ص ٥٠.
- قرار رقم ١٥٧٨ (٢٠٠٤): **المصدر نفسه**، ص ٥٢.

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩٩ - قرار رقم ١٩٩٩/١٥: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، ص ٩٣.
- قرار رقم ١٩٩٩/٥٣: **المصدر نفسه**، ص ٧٦.

٢٠٠٠ - قرار رقم ٢٠٠٠/٢٣: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، ص ٦٩ - ٧٠.
- قرار رقم ٢٠٠٠/٣١: **المصدر نفسه**، ص ٥٤.
- مقرر رقم ٢٠٠٠/٢٤٩: **المصدر نفسه**، ص ٧٩.
- مقرر رقم ٢٠٠٠/٢٩٣: **المصدر نفسه**، ص ١٨.
- مقرر رقم ٢٠٠٠/٣١١: **المصدر نفسه**، ص ٨٦.

٢٠٠١ - قرار رقم ٢٠٠١/٢: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، ص ٨٢.
- مقرر رقم ٢٠٠١/٢٤٦: **المصدر نفسه**، ص ٩٢.
- مقرر رقم ٢٠٠١/٢٤٨: **المصدر نفسه**، ص ٩٢.
- قرار رقم ٢٠٠١/١٩: **المصدر نفسه**، ص ٦٧.

٢٠٠٢ - قرار رقم ٢٠٠٢/٢٥: *Report of the Economic and Social Council for 2002*. General Assembly, Official Records, Fifty-Seventh Session, Supplement No. 3 (A/57/3/Rev.1), p. 65.
- قرار رقم ٢٠٠٢/٣١: *Ibid.*, p. 48.
- مقرر رقم ٢٠٠٢/٢٤٣: *Ibid.*, p. 73.
- مقرر رقم ٢٠٠٢/٢٤٤: *Ibid.*

٢٠٠٣ - قرار رقم ٢٠٠٣/٤٢: *Report of the Economic and Social Council for 2003*. General Assembly, Official Records, Fifty-Eighth Session, Supplement No. 3 (A/58/3/Rev.1), p. 73.
- مقرر رقم ٢٠٠٣/٢٣٨: *Ibid.*, pp. 86-87.
- قرار رقم ٢٠٠٣/٥٩: *Ibid.*, p. 52.
- مقرر رقم ٢٠٠٣/٢٩٢: *Ibid.*, p. 53.

٢٠٠٤ - مقرر رقم ٢٠٠٤/٢٥٠: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤**. الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون (A/59/3)، ص ١٠٢ - ١٠٣.
- قرار رقم ٢٠٠٤/٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٦٩.
- قرار رقم ٢٠٠٤/٥٦: **المصدر نفسه**، ص ٨٥.
- مقرر رقم ٢٠٠٤/٢٩٨: **المصدر نفسه**، ص ٦٨.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

١٩٩٩ - قرار رقم ١٩٩٩/٥ (الدورة ٥٥): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين، ٢٢ آذار/ مارس - ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٩**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، E/CN.4/1999/167، ص ٣٦٠.
- قرار رقم ١٩٩٩/٦ (الدورة ٥٥): **المصدر نفسه**، ص ٣٦١.
- قرار رقم ١٩٩٩/٧ (الدورة ٥٥): **المصدر نفسه**، ص ٣٦١ - ٣٦٢.
- قرار رقم ١٩٩٩/١٢ (الدورة ٥٥): **المصدر نفسه**، ص ٣٧٢.
- قرار رقم ١٩٩٩/٥٥ (الدورة ٥٥): **المصدر نفسه**، ص ٣٥٤.

٢٠٠٠ - قرار رقم ٢٠٠٠/٤ (الدورة ٥٦): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين، ٢٠ آذار/ مارس - ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، E/CN.4/2000/167، ص ٤٥٤.
- قرار رقم ٢٠٠٠/٦ (الدورة ٥٦): **المصدر نفسه**، ص ٤٦٠.
- قرار رقم ٢٠٠٠/٧ (الدورة ٥٦): **المصدر نفسه**، ص ٤٦١.
- قرار رقم ٢٠٠٠/٨ (الدورة ٥٦): **المصدر نفسه**، ص ٤٦٢.
- قرار رقم ٢٠٠٠/١٦ (الدورة ٥٦): **المصدر نفسه**، ص ٤٦٧.
- قرار رقم د إ - ٥/١ (الدورة الاستثنائية الخامسة): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الخامسة، ١٧ - ١٩ تشرين الأول/**

أكتوبر ٢٠٠٠. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، E/CN.4/S-5/5، ص ١٥ - ١٦.

٢٠٠١ - قرار رقم ٢٠٠١/٢ (الدورة ٥٧): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين، ١٩ آذار/ مارس - ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠١**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، E/CN.4/2001/167، ص ٤٠٩.

- قرار رقم ٢٠٠١/٦ (الدورة ٥٧): **المصدر نفسه**، ص ٤٢٠.
- قرار رقم ٢٠٠١/٧ (الدورة ٥٧): **المصدر نفسه**، ص ٤٢١ - ٤٢٢.
- قرار رقم ٢٠٠١/٨ (الدورة ٥٧): **المصدر نفسه**، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.
- قرار رقم ٢٠٠١/١٠ (الدورة ٥٧): **المصدر نفسه**، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

٢٠٠٢ - قرار رقم ٢٠٠٢/١ (الدورة ٥٨): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين، ١٨ آذار/ مارس - ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، E/CN.4/2002/200، ص ٤٧٨.

- قرار رقم ٢٠٠٢/٣ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٨٢.
- قرار رقم ٢٠٠٢/٦ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٩٢.
- قرار رقم ٢٠٠٢/٧ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٩٤.
- قرار رقم ٢٠٠٢/٨ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٩٣ - ٤٩٤.
- مقرر رقم ٢٠٠٢/١٠٣ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٨٠.
- قرار رقم ٢٠٠٢/١٠ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٩٧.
- قرار رقم ٢٠٠٢/٩٠ (الدورة ٥٨): **المصدر نفسه**، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

٢٠٠٣ - قرار رقم ٢٠٠٣/٣ (الدورة ٥٩): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسين، ١٧ آذار/ مارس - ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، E/CN.4/2003/135، ص ٣٤٣.

- قرار رقم ٢٠٠٣/٥ (الدورة ٥٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٥١.
- قرار رقم ٢٠٠٣/٦ (الدورة ٥٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٥٢.
- قرار رقم ٢٠٠٣/٧ (الدورة ٥٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
- قرار رقم ٢٠٠٣/٨ (الدورة ٥٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٥٩.

٢٠٠٤ - مقرر رقم ٢٠٠٤/١٠٢ (الدورة ٦٠): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين، ١٥ آذار/مارس - ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، E/CN.4/2004/127، ص ٣٦٢.

- قرار رقم ٢٠٠٤/١ (الدورة ٦٠): **المصدر نفسه**، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.
- قرار رقم ٢٠٠٤/٣ (الدورة ٦٠): **المصدر نفسه**، ص ٣٨١.
- قرار رقم ٢٠٠٤/٨ (الدورة ٦٠): **المصدر نفسه**، ص ٣٩٠.
- قرار رقم ٢٠٠٤/٩ (الدورة ٦٠): **المصدر نفسه**، ص ٣٩٠ - ٣٩١.
- قرار رقم ٢٠٠٤/١٠ (الدورة ٦٠): **المصدر نفسه**، ص ٣٩١.

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تتخذ القرارات بالإجماع.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً: المؤتمر العام

١٩٩٩ - قرار رقم ٣٠م/٥٢: محاضر التصويت غير متوفرة.

- قرار رقم ٣٠م/٢٨ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩**، المجلد الثاني، تقارير اللجان: لجان البرنامج، اللجنة الإدارية، اللجنة القانونية، ص ٥٢.

- قرار رقم ٣٠م/ ٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٢.

٢٠٠١ - محاضر التصويت غير متوفرة.

٢٠٠٣ - محاضر التصويت غير متوفرة.

ثانياً: المجلس التنفيذي

[تشير المصادر في هذا القسم إلى المناقشات المرافقة لقرارات المجلس التنفيذي].

١٩٩٩ - قرار (Decision) رقم ١٥٦ م ت/ ٣,٥,١: محاضر التصويت غير متوفرة.

- قرار (Decision) رقم ١٥٧ م ت/ ٩,٥: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **١٩٩٩**، *157EX/SR.1-11*، 157EX/SR.5، ص ١٠٥ - ١٠٦.
- قرار (Decision) رقم ١٥٧ م ت/ ١٠,٢: **المصدر نفسه**، 157EX/SR.7، ص ١٣٦ - ١٣٧.

٢٠٠٠ - قرار (Decision) رقم ١٥٩ م ت/ ٣,٤,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **٢٠٠٠**، *159EX/SR.1-11*، 159EX/SR.10، ص ٢٩٨.

- قرار (Decision) رقم ١٥٩ م ت/ ٨,١: **المصدر نفسه**.
- قرار (Decision) رقم ١٦٠ م ت/ ٣,٥,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **٢٠٠٠**، *160EX/SR.1-15*، 160EX/SR.13، ص ٣٥٤.
- قرار (Decision) رقم ١٦٠ م ت/ ٩,١: **المصدر نفسه**، ص ٣٥٧.

٢٠٠١ - قرار (Decision) رقم ١٦١ م ت/ ٣,٤,٢: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **٢٠٠١**، *161EX/SR.1-16*، 161EX/SR.12، ص ٢٩٧.

- قرار (Decision) رقم ١٦١ م ت/ ٩,٣: **المصدر نفسه**.
- قرار (Decision) رقم ١٦٢ م ت/ ٣,٥,٣: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **٢٠٠١**، *162EX/SR.1-10*، 162EX/SR.7، ص ١٥٣.
- قرار (Decision) رقم ١٦٢ م ت/ ٨,٣: **المصدر نفسه**، 162EX/SR.5، ص ١٢٤ - ١٢٥.
- قرار (Decision) رقم ١٦٢ م ت/ ٩,٢: **المصدر نفسه**، 162EX/SR.7، ص ١٥٣.

٢٠٠٢ - قرار (Decision) رقم ١٦٤ م ت/ ٣,١,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **٢٠٠٢**، *164EX/SR.1-9*، 164EX/SR.9، ص ١٦٤.

- قرار (Decision) رقم ١٦٤ م ت/ ٣,٥,٣: **المصدر نفسه**، 164EX/SR.8، ص ٢٤٤.
- قرار (Decision) رقم ١٦٤ م ت/ ٨,٢: **المصدر نفسه**.
- قرار (Decision) رقم ١٦٥ م ت/ ٣,٥,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **٢٠٠٢**، *165EX/SR.1-9*، 165EX/SR.8، ص ٢٣٩.
- قرار (Decision) رقم ١٦٥ م ت/ ١٠,٢: **المصدر نفسه**.

٢٠٠٣ - قرار (Decision) رقم ١٦٦ م ت/ ٣,٤,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **٢٠٠٣**، *166EX/SR.1-11*، 166EX/SR.10، ص ٢٧٩.

- قرار (Decision) رقم ١٦٦ م ت/ ١٠,١: **المصدر نفسه**.
- قرار (Decision) رقم ١٦٧ م ت/ ٣,٦,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **٢٠٠٤**، *167EX/SR.1-9*، 167EX/SR.7، ص ٢١٨.
- قرار (Decision) رقم ١٦٧ م ت/ ٨,٤: **المصدر نفسه**، 167EX/SR.6، ص ١٨٥.
- قرار (Decision) رقم ١٦٧ م ت/ ٩,١: **المصدر نفسه**، 167EX/SR.7، ص ٢١٨.

٢٠٠٤ - قرار (Decision) رقم ١٦٩ م ت/ ٣,٧,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **٢٠٠٤**، *169EX/SR.1-9*، 169EX/SR.8، ص ١٩٦.

- قرار (Decision) رقم ١٦٩ م ت/ ٨,١: **المصدر نفسه**.
- قرار (Decision) رقم ١٧٠ م ت/ ٣,٦,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، **٢٠٠٥**، *170EX/SR.1-10*، 170EX/SR.9، ص ٢٤٤.
- قرار (Decision) رقم ١٧٠ م ت/ ٩,٣: **المصدر نفسه**.

منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية

١٩٩٩ - قرار رقم ج ص ع ٥٢ - ٥: World Health Organization, *Fifty-Second World Health Assembly, 17-25 May 1999: Summary Records of Committees and Ministerial Round Tables, Reports of*

Committees. WHA52/1999/REC/3, p. 160.

٢٠٠٠ - قرار رقم ج ص ع ٥٣ - ١١: World Health Organization, *Fifty-Third World Health Assembly, 15-20 May 2000: Summary Records of Committees and Ministerial Round Tables, Reports of Committees*. WHA53/2000/REC/3, p. 162.

- قرار رقم ج ص ع ٥٣ - ١٣: مصادر التصويت غير متوفرة.

٢٠٠١ - قرار رقم ج ص ع ٥٤ - ١٥: World Health Organization, *Fifty-Fourth World Health Assembly, 14-22 May 2001: Summary Records of Committees and Ministerial Round Tables, Reports of Committees*. WHA54/2001/REC/3, p. 213.

٢٠٠٢ - قرار رقم ج ص ع ٥٥ - ٢: World Health Organization, *Fifty-Fifth World Health Assembly, 13-18 May 2002: Summary Records of Committees and Ministerial Round Tables, Reports of Committees*. WHA55/2002/REC/3, p. 148.

٢٠٠٣ - قرار رقم ج ص ع ٥٦ - ٥: World Health Organization, *Fifty-Sixth World Health Assembly, 19-28 May 2003: Summary Records of Committees and Ministerial Round Tables, Reports of Committees*. WHA56/2003/REC/3, p. 206.

٢٠٠٤ - قرار رقم ج ص ع ٥٧ - ٣: World Health Organization, *Fifty-Seventh World Health Assembly, 17-22 May 2004: Summary Records of Committees, Reports of Committees*. WHA57/2004/REC/3, p. 163.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٩٩٩ - قرار رقم GC(43)/RES/23: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الثالثة والأربعون (١٩٩٩)، محضر الجلسة العامة العاشرة، ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩**، GC(43)/OR.10، ص ١٢.

- مقرر رقم GC(43)/DEC/13: **المصدر نفسه**، ص ١٤.

٢٠٠٠ - قرار رقم GC(44)/RES/28: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الرابعة والأربعون (٢٠٠٠)، محضر الجلسة العامة العاشرة، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠**، GC(44)/OR.10، ص ٤.

- مقرر رقم GC(44)/DEC/12: **المصدر نفسه**، ص ٥.
- مقرر رقم GC(44)/DEC/13: **المصدر نفسه**، ص ٦.

٢٠٠١ - قرار رقم GC(45)/RES/18: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الخامسة والأربعون (٢٠٠١)، محضر الجلسة العامة العاشرة، ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١**، GC(45)/OR.10، ص ٩.

- مقرر رقم GC(45)/DEC/12: **المصدر نفسه**، ص ١٠.

٢٠٠٢ - قرار رقم GC(46)/RES/16: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية السادسة والأربعون (٢٠٠٢)، محضر الجلسة العامة التاسعة، ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢**، GC(46)/OR.9، ص ٦.

- مقرر رقم GC(46)/DEC/11: **المصدر نفسه**، ص ٨.

٢٠٠٣ - قرار رقم GC(47)/RES/13: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية السابعة والأربعون (٢٠٠٣)، محضر الجلسة العامة العاشرة، ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣**، GC(47)/OR.10، ص ٧.

- مقرر رقم GC(47)/DEC/13: **المصدر نفسه**، ص ١٠.

٢٠٠٤ - قرار رقم GC(48)/RES/16: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Forty-Eighth (2004) Regular Session, Record of the Plenary Tenth Meeting, 17 September 2004*, GC(48)/OR.10, p. 2.

- مقرر رقم GC(48)/DEC/11: *Ibid.*, p. 4.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

المؤتمر العام

٢٠٠٣ - قرار رقم م ع - ١٠/ق - ٩: الدورة العاشرة، **محضر موجز للجلسة التاسعة، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.10/SR.9، ص ٥.

الاتحاد الدولي للاتصالات

مصادر التصويت غير متوفرة.

مرشد القرارات بحسب موضوعاتها

أولاً: محاولات الحد من النزاع المسلح

أ - نشوب الأعمال العدائية والهجمات العسكرية

١. لبنان

٢. العراق

ب - قوات حفظ السلام: الولايات والميزانيات وتنفيذ المهمات

ج - عملية السلام ومؤتمرات السلام

د - الأمن الإقليمي

هـ - الأطفال والصراعات المسلحة

و - المدنيين والصراعات المسلحة

ز - الهجمات الإرهابية

ثانياً: حقوق الفلسطينيين والأراضي العربية المحتلة

أ - المستوطنات الإسرائيلية

ب - ضم الأراضي/التغييرات في الوضع

ج - حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف

د - حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

هـ - الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعبين الفلسطيني والسوري

و - جدار الفصل الإسرائيلي

ثالثاً: اعتماد ومشاركة

رابعاً: القدس

خامساً: مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وضحايا الصراع الآخرين

أ - الخدمات المقدمة إلى الفلسطينيين من جانب الأونروا ووكالات الأمم المتحدة الأُخرى

ب - حسابات أجهزة الأمم المتحدة وتمويلها

سادساً: المساعدة للشعب الفلسطيني/ للسلطة الفلسطينية

أ - المساعدة الاقتصادية وغيرها

ب - التعاون بين الأمم المتحدة والسلطة الفلسطينية

سابعاً: منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ومعاهدة حظر انتشار هذه الأسلحة

ثامناً: التعاون بين الأمم المتحدة
وجامعة الدول العربية

تاسعاً: حق الشعوب في تقرير المصير

المَلاحِق

المُلحَقُ ألِف
مَشَاريع قراراتِ مجلِس الأمن المنقوضَة
١٩٩٩ - ٢٠٠٤

أولاً: مشاريع القرارات المنقوضة

١

S/2001/270 بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

دعوة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى العمل على التنفيذ الفوري للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مؤتمر القمة في شرم الشيخ، بمصر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

بنغلادش، تونس، جامايكا، سنغافورة، كولومبيا، مالي، موريشيوس: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد التأكيد على ضرورة إيجاد حل عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، استناداً إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣)، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛ **وإذ يعيد التأكيد أيضاً** على جميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك قراره ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأحداث المفجعة والعنيفة التي وقعت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأدت إلى وفيات وإصابات معظمها بين الفلسطينيين،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة حماية جميع المدنيين على النحو الوارد في القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و١٢٩٦ (٢٠٠٠)،

وإذ يعرب عن تصميمه على المساهمة في إنهاء العنف وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وتشجيع الحوار بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني،

وإذ يعرب عن دعمه جهود الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يؤكد من جديد أن على إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الاقتصادية والإنسانية الأليمة الناجمة عن إغلاق الأراضي الفلسطينية المحتلة والبلدات والقرى الواقعة داخلها،

١ - **يدعو** إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والاستفزاز والعقاب الجماعي، وإلى إعادة الحالة إلى الأوضاع والترتيبات التي كانت موجودة قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يدعو** حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى العمل على التنفيذ الفوري، وبدون شروط مسبقة، للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مؤتمر القمة المعقود في شرم الشيخ، بمصر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٣ - **يحث** على استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، وفق ما اتفق عليه من أسس، مع مراعاة ما تحقق في السابق من تطورات إيجابية في المفاوضات التي جرت بين الجانبين، ويهيب بهما أن يعملا على التوصل إلى اتفاق نهائي على المسائل كافة، استناداً إلى اتفاقاتهما السابقة، بهدف تنفيذ قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٤ - **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء أنشطة الاستيطان الأخيرة، لا سيما القرار الأخير بتوسيع المستوطنات في جبل أبو غنيم، ويدعو إلى وقف أنشطة الاستيطان بصورة تامة؛

٥ - **يهيب** بالطرفين اتخاذ الخطوات التالية فوراً:

(أ) استئناف الاتصالات على جميع المستويات فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها بين الطرفين، والتي تعهد بها كلا الجانبين، بما في ذلك التزاماتهما في ميدان الأمن؛

(ب) إنهاء إغلاق الأراضي الفلسطينية المحتلة، لإفساح المجال لاستئناف أنشطة الحياة اليومية الطبيعية من جميع جوانبها؛

(ج) قيام إسرائيل بنقل جميع الإيرادات المستحقة إلى السلطة الفلسطينية، وفقاً لبروتوكول باريس المتعلق بالعلاقات الاقتصادية، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

(د) قيام الجانبين باتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة، بما في

ذلك إصدار بيانات عامة لا لبس فيها لدعم جميع الالتزامات التي قطعت في مؤتمر قمة شرم الشيخ والالتزامات الواردة في هذا القرار؛

٦ - **يعرب** عن كامل دعمه لأعمال لجنة تقصي الحقائق التي أنشئت في شرم الشيخ، ويدعو الطرفين إلى التعاون التام معها، ويترقب تلقي تقريرها؛

٧ - **يناشد** المانحين الدوليين أن يقوموا، في أقرب وقت مستطاع وبأكبر قدر ممكن من السخاء، بتقديم المساعدات الاقتصادية والمالية إلى الشعب الفلسطيني، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية لجنة الاتصال المخصصة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام التشاور مع الطرفين بشأن اتخاذ خطوات فورية وملموسة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في غضون شهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، ويعرب عن استعداد المجلس للعمل، لدى تسلم التقرير، على إقامة آلية ملائمة لحماية المدنيين الفلسطينيين بوسائل منها إنشاء قوة مراقبة تابعة للأمم المتحدة؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢

S/2001/1199 بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

المطالبة بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف في الأراضي الفلسطينية، والطلب من إسرائيل والسلطة الفلسطينية البدء بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)

مصر وتونس: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ومن ضمنها القرار ١٣٢٢ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على ضرورة إيجاد حل عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، يستند إلى القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ يشدد كذلك، في هذا الصدد، على الدور الأساسي للسلطة الفلسطينية، فهي الطرف الذي لا غنى عنه والشرعي من أجل تحقيق السلام، ولا بد من المحافظة عليها من جميع النواحي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه الشديد إزاء تدهور الوضع بشكل خطير مؤخراً وما قد يترتب عليه بالنسبة للمنطقة،

وإذ يؤكد أهمية سلامة وراحة جميع المدنيين في منطقة الشرق الأوسط برمتها، ويدين بصفة خاصة جميع أعمال العنف والرعب التي تفضي إلى إزهاق أرواح الفلسطينيين والمدنيين الإسرائيليين وإلحاق إصابات بهم،

وإذ يعرب عن تصميمه على المساهمة في وضع حد للعنف، وتشجيع الحوار بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة امتثال الجانبين للالتزامات الواقعة عليهما بموجب الاتفاقات المبرمة،

وإذ يؤكد ثانية ضرورة أن تتقيد إسرائيل، سلطة الاحتلال، تقيداً صارماً بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

١ - **يطالب** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف والاستفزاز والتدمير، وبالعودة إلى المواقع والترتيبات لما قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يدين** جميع أعمال الإرهاب، لا سيما تلك التي تستهدف المدنيين؛

٣ - **يدين** جميع عمليات الإعدام التي تتم بدون محاكمة والإفراط في استخدام القوة، وتدمير الممتلكات على نطاق واسع؛

٤ - **يهيب** بالجانبين البدء في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل) بشكل شامل وفوري وسريع؛

٥ - **يشجع** جميع الجهات المعنية على إنشاء آلية للرصد تساعد الطرفين في تنفيذ توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل) وفي خلق أوضاع أفضل في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ - **يدعو** إلى استئناف المفاوضات بين الجانبين في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط استناداً إلى الأسس المتفق

عليها، ومع مراعاة التطورات التي سجلتها المحادثات السابقة بين الجانبين، ويحثهما على التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن جميع القضايا، على أساس الاتفاقات السابقة بينهما، بهدف تنفيذ قراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٣

S/2002/1385 بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

شجب قيام إسرائيل بقتل عدة موظفين من موظفي الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة

الجمهورية العربية السورية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٤٣٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بالإضافة إلى بياني رئيسه، المؤرخين في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٢،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء الأحداث المأساوية والعنيفة التي جرت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإزاء استمرار تدهور الوضع،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بقتل عدة موظفين من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قتل موظف دولي مؤخراً في مخيم جنين للاجئين،

وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء التدمير المتعمد من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية لمستودع لبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة في بيت لاهيا في الأرض الفلسطينية المحتلة، والذي كان يخزن فيه ٥٣٧ طناً مترياً من الإمدادات الغذائية المتبرع بها بقصد توزيعها على المحتاجين من الفلسطينيين،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي يحمي مثل هذه المرافق،

١ - **يشجب** التقتيل والتدمير المشار إليهما أعلاه؛

٢ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تمتنع عن استخدام القوة استخداماً مفرطاً غير متناسب، في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام إبلاغ المجلس بأي تطورات في هذا الخصوص.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٤

S/2003/891 بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

مطالبة إسرائيل بأن تمتنع من أي عمل من أعمال الترحيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبأن تكف عن تهديد سلامة الرئيس المنتخب للسلطة الفلسطينية

باكستان والجمهورية العربية السورية وجنوب إفريقيا والسودان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٤٠٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٤٣٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه الشديد إزاء الأحداث المأساوية والعنيفة التي جرت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل، وإزاء التدهور الخطير الذي شهدته الحالة مؤخراً بما في ذلك التصعيد في الإعدامات خارج نطاق القضاء، والهجمات الانتحارية، التي تتسبب جميعها في معاناة كبيرة، وفي إزهاق أرواح العديد من الأبرياء،

وإذ يؤكد من جديد عدم شرعية ترحيل أي فلسطيني من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ يؤكد معارضته لمثل هذا الترحيل،

وإذ يكرر أيضاً الإعراب عن ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الأحوال، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

١ - يكرر مطالبته بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز، وأعمال التحريض والتدمير؛

٢ - يطالب بأن تمتنع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن أي عمل من أعمال الترحيل، وأن تكف عن تهديد سلامة الرئيس المنتخب للسلطة الفلسطينية؛

٣ - يعرب عن دعمه الكامل لجهود المجموعة الرباعية، ويدعو إلى مضاعفة الجهود لضمان تنفيذ الطرفين لخريطة الطريق، ويؤكد، في هذا السياق، أهمية الاجتماع المرتقب الذي ستعقده المجموعة الرباعية في نيويورك؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٥

S/2003/980 بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الإقرار بأن تشييد إسرائيل جداراً في الأراضي المحتلة أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي، ويجب وقفه وإلغاؤه

باكستان، الجمهورية العربية السورية، غينيا، ماليزيا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة،

وإذ يعيد تأكيد رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير،

وإذ يشدد على الحاجة العاجلة إلى إنهاء حالة العنف الراهنة السائدة على أرض الواقع، وضرورة إنهاء الاحتلال الذي بدأ عام ١٩٦٧، والحاجة إلى تحقيق سلام قائم على الرؤية المذكورة آنفاً بشأن وجود الدولتين،

وإذ يكرر تأكيد دعوته لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تبدي الاحترام الكامل والفعلي لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،

وإذ يكرر تأكيد معارضته للأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة ولأي أنشطة تتضمن مصادرة الأراضي، وعرقلة معيشة الأشخاص المشمولين بالحماية، وضم الأراضي بفرض الأمر الواقع،

١ - **يقرر** أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأراضي المحتلة، إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه وإلغاؤه؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بصفة دورية تقريراً عن مدى الامتثال لهذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول في غضون شهر واحد؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

S/2004/240 بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤.

إدانة آخر عمليات القتل خارج إطار القانون التي ارتكبتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي قتل فيها الشيخ أحمد ياسين وستة فلسطينيين آخرين في مدينة غزة

الجزائر والجماهيرية العربية الليبية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٤٣٥ (٢٠٠٢)، و١٥١٥ (٢٠٠٣)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة لتصاعد العنف والهجمات،

١ - **يدين** آخر عمليات القتل خارج إطار القانون التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي قتل فيها الشيخ أحمد ياسين وستة فلسطينيين آخرين خارج أحد المساجد بمدينة غزة، ويدعو إلى الوقف الكامل لعمليات القتل خارج إطار القانون؛

٢ - **يدين أيضاً** جميع الهجمات الإرهابية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال العنف والتدمير؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعهد فوراً بالقيام دون شرط بوقف جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٤ - **يدعو** إلى وقف جميع التدابير والممارسات غير القانونية، وإلى احترام القانون الإنساني الدولي والتقيد به؛

٥ - **يدعو** الطرفين إلى الوفاء بالالتزامات المفروضة عليهما بموجب خريطة الطريق التي تم التصديق عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣)، وإلى العمل مع اللجنة الرباعية لتنفيذ خريطة الطريق، من أجل تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

S/2004/783 بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

المطالبة بوقف جميع العمليات العسكرية في منطقة شمال غزة، وبانسحاب جميع القوات الإسرائيلية المحتلة من المنطقة

باكستان وتونس والجزائر: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و٤٤٦ (١٩٧٩)، و١٣٢٢ (٢٠٠٠)، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٤٠٢ (٢٠٠٢)، و١٤٠٣ (٢٠٠٢)، و١٤٠٥ (٢٠٠٢)، و١٤٣٥ (٢٠٠٢)، و١٥١٥ (٢٠٠٣)، و١٥٤٤ (٢٠٠٤)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يدين ما تقوم به القوات الإسرائيلية المحتلة من توغل عسكري واسع وهجمات في المنطقة الشمالية من قطاع غزة، بما في ذلك التوغل في مخيم جبالية للاجئين وحوله، مما أدى إلى خسائر بشرية وتدمير على نطاق واسع، وزيادة تفاقم الحالة الإنسانية المؤلمة،

وإذ يكرر دعوته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها القانونية وبمسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يذكّر بالتزامات السلطة الفلسطينية وحكومة إسرائيل بموجب خريطة الطريق،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والإرهاب واستخدام القوة المفرط ودون تمييز، والتدمير المادي،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لخريطة الطريق، التي صادق عليها في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)،

١ - **يطالب** بوقف جميع العمليات العسكرية فوراً في منطقة شمال غزة، وبانسحاب جميع القوات الإسرائيلية المحتلة من المنطقة؛

٢ - **يكرر** دعوته إلى وقف العنف وإلى احترام الالتزامات القانونية والتقيد بها، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي؛

٣ - يدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى كفالة مرور موظفي الأمم المتحدة وجميع عمال الإغاثة في المجالين الطبي والإنساني دون عوائق وضمان سلامتهم كي يتمكنوا من تقديم المساعدة الطارئة إلى السكان المدنيين، كما يدعو إلى احترام حرمة مرافق وكالات الأمم المتحدة في الميدان، بما فيها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

٤ - يدعو الطرفين إلى أن ينفذا فوراً التزاماتهما بموجب خريطة الطريق، وأن يتعاونا بشكل وثيق مع «اللجنة الرباعية» من الوسطاء الدوليين، واضعين هذا الهدف نصب أعينهما؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

ثانياً: مصادر نصوص
مشاريع القرارات المنقوضة

٢٠٠١ - S/2001/270 بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١:
الأمم المتحدة، مجلس الأمن،
S/2001/270 (26 March 2001)، ٣ صفحات.

- S/2001/1199 بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:
الأمم المتحدة، مجلس الأمن،
S/2001/1199 (14 December 2001)، صفحتان.

٢٠٠٢ - S/2002/1385 بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢:
الأمم المتحدة، مجلس الأمن،
S/2002/1385 (19 December 2002)، صفحتان.

٢٠٠٣ - S/2003/891 بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣:
الأمم المتحدة، مجلس الأمن،
S/2003/891 (16 September 2003)، صفحتان.

- S/2003/980 بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣:
الأمم المتحدة، مجلس الأمن،
S/2003/980 (14 October 2003)، صفحتان.

٢٠٠٤ - S/2004/240 بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤:
الأمم المتحدة، مجلس الأمن،
S/2004/240 (24 March 2004)، صفحة واحدة.

- S/2004/783 بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤:
الأمم المتحدة، مجلس الأمن،
S/2004/783 (5 October 2004)، صفحتان.

ثالثاً: مصادر معلومات التصويت على مشاريع القرارات المنقوضة

٢٠٠١ – S/2001/270 بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١: مجلس الأمن، الجلسة ٤٣٠٥، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، S/PV.4305، ص ٦.

– S/2001/1199 بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١: مجلس الأمن، الجلسة ٤٤٣٨، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، S/PV.4438، ص ٣٨.

٢٠٠٢ – S/2002/1385 بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢: مجلس الأمن، الجلسة ٤٦٨١، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، S/PV.4681، ص ٣.

٢٠٠٣ – S/2003/891 بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: مجلس الأمن، الجلسة ٤٨٢٨، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، S/PV.4828، ص ٢.

– S/2003/980 بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣: مجلس الأمن، الجلسة ٤٨٤٢، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، S/PV.4842، ص ٢.

٢٠٠٤ – S/2004/240 بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤: مجلس الأمن، الجلسة ٤٩٣٤، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، S/PV.4934، ص ٣.

– S/2004/783 بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤: مجلس الأمن، الجلسة ٥٠٥١، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، S/PV.5051، ص ٤.

الملحق باء

قوائم التصويت في الجمعية العامة

١٩٩٩ - ٢٠٠٤

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٩٩

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٩٩	١٩٩٩		١٩٩٩											
الدورة	دإط	٥٣		٥٤											
قرار رقم / الدول الأعضاء	٦/١٠	٢٢٦/٥٣	٢٢٧/٥٣	٩/٥٤	٢٢/٥٤	٣٧/٥٤	٣٨/٥٤	٣٩/٥٤	٤٠/٥٤	٤١/٥٤	٤٢/٥٤	٥١/٥٤	٥٧/٥٤	٥٩/٥٤	٦٩/٥٤
الاتحاد الروسي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ا	ا	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
إثيوبيا			غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ		ن
أذربيجان	ن		غ			ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الأرجنتين	ن		ن			ن	ن	ا	ا	ن	ن		ن		ن
الأردن	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أرمينيا	ن		ن			ن	ن	ا	ا	غ	ن		ن		ن
إريتريا	ن		غ			ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن		ن
إسبانيا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
أستراليا	ا		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
إستونيا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
إسرائيل	لا		لا			لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا		لا
أفغانستان			غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ		غ
ألبانيا			غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		ن
إلسلفادور			غ			غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ألمانيا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أنتيغوا وبربودا	ن		غ			غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أندورا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
إندونيسيا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أنغولا	ن		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أوروغواي	ن		ن			ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن		ن
أوزبكستان			غ			ا	ا	ا	ا	ا	ا		غ		غ
أوغندا			ن			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		غ
أوكرانيا	ن		ن			ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن		ن
إيران (جمهورية – الإسلامية)	ن		ا			ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن		ن
إيرلندا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
إيسلندا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
إيطاليا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
إيكوادور			ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بابوا غينيا الجديدة			ن			غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
باراغواي	ن		ن			ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن		ن
باكستان	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بالاو			غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ
البحرين	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
البرازيل	ن		ن			ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بربادوس	ن		ن			غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*		ا		ن
البرتغال	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
بروني دار السلام	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بلجيكا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
بلغاريا	ن		ن			غ	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
بليز			غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		ن
بنغلادش	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بنما			ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بنين	ن		غ			ن	غ*	ن	ن	ن	ن		ن		ن
البهاماس	ا		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بوتان	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بوتسوانا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بوركينا فاصو	ن		ن			غ	غ	غ	ن	ن	ن		ن		ن
بوروندي															
البوسنة والهرسك			غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		غ
بولندا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
بوليفيا	ن		ن			غ*	غ*	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بيرو	ن		ن			ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن		ن
بيلاروس	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
تايلاند	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
تركمانستان						غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		غ
تركيا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ترينيداد وتوباغو			غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا		ن
تشاد			غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		ن
توغو						ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
تونس	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
تونغا(١)						غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ
جامايكا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الجزائر	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جزر سليمان	ن		غ			ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جزر القمر	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ		غ
جزر مارشال			غ			غ	ا	لا	لا	لا	لا		ا		ن
الجماهيرية العربية الليبية			ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جمهورية إفريقيا الوسطى															
الجمهورية التشيكية	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الجمهورية الدومينيكية			ن			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		غ
الجمهورية العربية السورية	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جمهورية كوريا	ن		ن			ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جمهورية الكونغو الديمقراطية						غ			غ	غ	غ		غ		غ
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة			غ			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
جمهورية مولدوفا						غ*	غ*	ا	ا	ن	ن		ن		ن
جنوب إفريقيا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
جورجيا			ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
جيبوتي			ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الدانمارك	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
دومينيكا						ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
الرأس الأخضر			غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
رواندا						غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ
رومانيا	ا		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
زامبيا			غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
زيمبابوي	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن
ساموا			غ			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
سان فنسنت وجزر غرينادين			غ			ن	ن	ا	ا	ن	ن		ن		ن
سان مارينو	ن		غ			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن
سانت كيتس ونيفيس			غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		غ
سانت لوسيا	ن		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن

● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٩.

٧٠/٥٤	٧١/٥٤	٧٢/٥٤	٧٣/٥٤	٧٤/٥٤	٧٥/٥٤	٧٦/٥٤	٧٧/٥٤	٧٨/٥٤	٧٩/٥٤	٨٠/٥٤	مقرر ٤٢٥/٥٤	١١٦/٥٤	١٥٢/٥٤	١٥٥/٥٤	٢٢٠/٥٤
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا المقرر من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		-
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	لا	-	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا		لا
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	-			ن		ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن		-
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن		غ
	-	ن	ن	-	ن	-	ن	-	-	-			غ		لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			-		-
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		-
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			غ		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن		ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ		غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن		ن

السنة	١٩٩٩	١٩٩٩		١٩٩٩												
الدورة	دإط	٥٣		٥٤												
قرار رقم / الدول الأعضاء	٦/١٠	٢٢٦/٥٣	٢٢٧/٥٣	٩/٥٤	٢٢/٥٤	٣٧/٥٤	٣٨/٥٤	٣٩/٥٤	٤٠/٥٤	٤١/٥٤	٤٢/٥٤	٥١/٥٤	٥٧/٥٤	٥٩/٥٤	٦٩/٥٤	٧٠/٥٤
ساو تومي وبرينسيبي		اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت		اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت							اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت		اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت		اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سري لانكا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
سلوفاكيا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
سلوفينيا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
سنغافورة	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا		ن	
السنغال	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
سوازيلاند	ا		غ			ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
السودان	ن		غ*			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
سورينام	ن		ن			غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
السويد	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
سيراليون						ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
سيشيل						غ	غ	غ	غ		غ		ن		ن	
شيلي	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
الصومال																
الصين	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
طاجيكستان	ن		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
العراق																
عُمان	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
غابون	ن		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ		ن	
غامبيا						غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		ن	
غانا			ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
غرينادا						ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
غواتيمالا	ن		غ			ن	ا	ا	ن	ن	ن		ن		ن	
غيانا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
غينيا						ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
غينيا الاستوائية						غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		ن	
غينيا - بيساو			غ			غ	غ	ن	ن	ن	ن		غ		غ	
فانواتو																
فرنسا	ن		ن			ن	ا	ا	!	ن	ن		ن		ن	
فنزويلا	ن		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
فنلندا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
فييتنام	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
فيجي			غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		ن	
الفلبين	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
قبرص	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
قطر	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
قيرغيزستان																
كازاخستان	ن		ن			غ	ا	ا	ا	ن	غ		غ		ن	
الكاميرون	ا		غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا		ن	
كرواتيا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
كمبوديا			غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		غ	
كندا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ا		ن	
كوبا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
كوت ديفوار	ن		ن			ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
كوستاريكا	ن		ن			غ	ن	ن	ن	ن	غ		ن		ن	
كولومبيا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
الكونغو			ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
الكويت	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
كيريباس[2]						غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ	
كينيا	ن		ن			ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا		ن	
لاتفيا	ن		غ			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
لبنان	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
لختنشتاين	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
لوكسمبورغ	ن		ن			ن	!	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
ليبيريا																
ليتوانيا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
ليسوتو			غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ	
مالطا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
مالي	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
ماليزيا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
مدغشقر			ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
مصر	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
المغرب	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
المكسيك	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
ملاوي			ن			غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن		غ	
ملديف	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
المملكة العربية السعودية	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ن		ن			ن	ا	!	ا	ن	ن		ن		ن	
منغوليا						ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
موريتانيا																
موريشيوس			ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
موزامبيق	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
موناكو	ن		ن			ن	ا	!	ا	ن	ن		ن		ن	
ميانمار	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			غ			غ	ا	ا	ا	ا	ا		لا		ا	
ناميبيا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
ناورو[3]						غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ		غ	
النرويج	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ا		ن	
النمسا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
نيبال	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
النيجر																
نيجيريا	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
نيكاراغوا			ن			غ	غ	ن	ن	ن	ن				ن	
نيوزيلندا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
هايتي			ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
الهند	ن		ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		!		ن	
هندوراس			غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		غ	
هنغاريا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
هولندا	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
الولايات المتحدة الأميركية	لا		لا			ا	لا	لا	لا	لا	لا		لا		ا	
اليابان	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	
اليمن			ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	
يوغسلافيا																
اليونان	ن		ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن		ن	

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٩. (٣) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٩.

				مقرر										
٢٣٠/٥٤	١٥٥/٥٤	١٥٢/٥٤	١١٦/٥٤	٤٢٥/٥٤	٨٠/٥٤	٧٩/٥٤	٧٨/٥٤	٧٧/٥٤	٧٦/٥٤	٧٥/٥٤	٧٤/٥٤	٧٣/٥٤	٧٢/٥٤	٧١/٥٤
ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا المقرر من دون تصويت	ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن غ ن	ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن غ ن	ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن غ ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ا ا ن ن ا ن ن ا ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
ن ن		ن ن			ن ن	ن ن	ن ن	ن ن	ن غ	ن ن	ن ن	ن ن	ن ن	ن ن
ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن		ن ن غ ن ن غ ن ن غ ن			ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ	ن ن غ ن ! ا ن ن ا غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ
ن ن ن ن غ ن ن ن		ن ن ن ن غ ن ن ن			ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن	ا ن ا ن ! ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن
ا ! ن ن ن ن ن غ ن غ ن غ ن ن ن ن ن		ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن			غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	غ غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن	غ غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن	ا ا ا ن ! ن ن غ ن ن ن غ ن ا ن ا ا	ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن	غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن	غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن	غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن
ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن		غ ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن			ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن	! غ ن ن ن ا ن ن ن غ ن ن	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن
ن ن		ن ن			ن ن	ن ن	ن ن	ن ن	ا ا	ن ن	ن ن	ن ن	ن ن	ن ن
ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن		ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن			ن ن ن ن ا ن غ ن ن ن	ن ن ن ن ا ن غ ن ن ن	ن ن ن ن لا ن غ ن ن ن	ن ن ن ن ا ن غ ن ن ن	ن ن ! ن ا ن غ ا ا ن	ن ن ن ن ا ن غ ن ن ن	ن ن ن ن ا ن غ ن ن ن	ن ن ن ن ا ن غ ن ن ن	ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن	ن ن ن ن ا ن غ ن ن ن
ن غ ن ن ن غ ن ن لا ن ن		ن غ ن ن ن ن ن ن لا ن ن			ن ن ن ن ن غ ن ن ا ن ن	ن ن ن ن ن غ ن ن لا ن ن	ن ن ن ن ن غ ن ن لا ن ن	ن ن ن ن ن غ ن ن لا ن ن	ن غ ا ن ن غ ا ا لا ! ن	ن ن ن ن ن غ ن ن لا ن ن	ن ن ن ن ن غ ن ن لا ن ن	ن ن ن غ ن غ ن ن لا ن ن	ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن غ ن ن لا ن ن
ن		ن			ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٠

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	٢٠٠٠		٢٠٠٠	٢٠٠٠											
الدورة	٥٤		دإط	٥٥											
الدول الأعضاء / قرار رقم	٢٦٦/٥٤	٢٦٧/٥٤	٧/١٠	١٠/٥٥	١٨/٥٥	٣٠/٥٥	٣٦/٥٥	٣٨/٥٥	٥٠/٥٥	٥١/٥٥	٥٢/٥٥	٥٣/٥٥	٥٤/٥٥	٥٥/٥٥	٨٥/٥٥
الاتحاد الروسي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	إ	إ	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا		ن	ن				إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أذربيجان		ن	ن				ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	
الأرجنتين		ن	ن				ن		ن	ن	إ	إ	ن	ن	
الأردن		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أرمينيا		ن	ن				ن		ن	ن	إ	إ	غ	ن	
إريتريا		غ	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
إسبانيا		ن	ن				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
أستراليا		ن	إ				إ		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
إستونيا		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
إسرائيل		لا	لا				لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	
أفغانستان		غ	غ				غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ألبانيا		غ	إ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
السلفادور		غ	إ				ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	
ألمانيا		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
الإمارات العربية المتحدة		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أنتيغوا وبربودا		ن	إ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أندورا		ن	ن				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
إندونيسيا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أنغولا		ن	غ				ن		إ	إ	غ	غ	غ	غ	
أوروغواي		ن	ن				ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	
أوزبكستان		غ	غ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
أوغندا		ن	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أوكرانيا		ن	ن				ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	
إيران (جمهورية - الإسلامية)		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	
إيرلندا		ن	ن				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
إيسلندا		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
إيطاليا		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
إيكوادور			ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بابوا غينيا الجديدة		غ	غ				ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن	
باراغواي		ن	ن				ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	
باكستان		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بالاو		غ	غ				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
البحرين		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
البرازيل		ن	ن				ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	
بربادوس		ن	إ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
البرتغال		ن	ن				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
بروني دار السلام		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بلجيكا		ن	ن				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
بلغاريا		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
بليز		غ	ن				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
بنغلاديش		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بنما		ن	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بنين		ن	إ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
البهاماس		غ	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بوتان		غ	غ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
بوتسوانا		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بوركينا فاصو		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بوروندي		غ	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
البوسنة والهرسك		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بولندا		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
بوليفيا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بيرو		غ	ن				ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	
بيلاروس		غ	غ*				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تايلاند		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تركمانستان			غ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
تركيا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ترينيداد وتوباغو		غ	غ				إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تشاد			غ				غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
توغو			ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
توفالو(1)			لا				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
تونس		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تونغا		ن	إ				إ		غ	إ	إ	إ	غ	غ	
جامايكا		ن	ن				ن		غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	
الجزائر		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جزر سليمان		غ	غ				غ		ن	إ	ن	ن	ن	ن	
جزر القمر		غ	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جزر مارشال		غ	لا				إ		إ	إ	إ	إ	إ	إ	
الجماهيرية العربية الليبية		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية إفريقيا الوسطى			غ								غ				
الجمهورية التشيكية		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
جمهورية تنزانيا المتحدة		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الجمهورية الدومينيكية		غ	إ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الجمهورية العربية السورية		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية كوريا		ن	ن				ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية الكونغو الديمقراطية		غ	غ				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
جمهورية مولدوفا			غ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
جنوب إفريقيا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جورجيا		غ	غ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
جيبوتي			ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الدانمارك		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
دومينيكا			غ				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
الرأس الأخضر			ن				ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن	
رواندا			غ				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
رومانيا		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
زامبيا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
زيمبابوي		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ساموا		غ	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
سان فنسنت وجزر غرينادين			إ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
سان مارينو		ن	إ				ن		ن	إ	إ	إ	ن	ن	
سانت كيتس ونيفيس		غ	غ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
سانت لوسيا		غ	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

														مقرر		
٨٧/٥٥	١٢٣/٥٥	١٢٤/٥٥	١٢٥/٥٥	١٢٦/٥٥	١٢٧/٥٥	١٢٨/٥٥	١٢٩/٥٥	١٣٠/٥٥	١٣١/٥٥	١٣٢/٥٥	١٣٣/٥٥	١٣٤/٥٥	١٧٣/٥٥	٤٣١/٥٥	١٨٠/٥٥	٢٠٩/٥٥
ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرر من دون تصويت	ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			غ	غ
لا	لا		لا	-	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	لا
ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
-	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
-	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	غ	غ	غ			ن	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ
-	-		-	ن	-	-	ن	-	-	لا	لا	-			لا	-
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ*		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	-	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ

	السنة	٢٠٠٠		٢٠٠٠	٢٠٠٠										
	الدورة	٥٤		دإط	٥٥										
الدول الأعضاء	قرار رقم ٢٦٦/٥٤	٢٦٧/٥٤	٧/١٠	١٠/٥٥	١٨/٥٥	٣٠/٥٥	٣٦/٥٥	٣٨/٥٥	٥٠/٥٥	٥١/٥٥	٥٢/٥٥	٥٣/٥٥	٥٤/٥٥	٥٥/٥٥	٨٥/٥٥
ساو تومي وبرينسيبي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت		غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سري لانكا		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سلوفاكيا		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
سلوفينيا		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
سنغافورة		ن	ن				أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
السنغال		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سوازيلاند		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
السودان		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سورينام		غ	ن				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
السويد		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
سيراليون			أ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سيشيل			غ								غ				
شيلي		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الصومال			غ								غ				
الصين		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
طاجيكستان		غ	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
العراق			غ				غ				غ				
عُمان		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غابون		ن	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غامبيا			ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غانا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غرينادا			أ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غواتيمالا		ن	أ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غيانا		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غينيا			ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غينيا الاستوائية		غ	غ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
غينيا - بيساو		غ	غ								غ				
فانواتو			غ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
فرنسا		ن	ن				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
فنزويلا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
فنلندا		ن	ن				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
فيتنام		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
فيجي		غ	أ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الفلبين		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قبرص		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قطر		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قيرغيزستان			أ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كازاخستان		غ	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	غ	
الكاميرون		غ	أ				غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن	
كرواتيا		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
كمبوديا		ن	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كندا		ن	أ				أ		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
كوبا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كوت ديفوار		ن	ن				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
كوستاريكا		ن	أ				ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	
كولومبيا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الكونغو		غ	غ				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
الكويت		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كيريباس		غ	غ				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
كينيا		ن	أ				ن		ن	أ	ن	ن	ن	ن	
لاتفيا		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
لبنان		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لختنشتاين		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
لوكسمبورغ		ن	ن				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
ليبيريا			غ								غ				
ليتوانيا		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
ليسوتو		غ	غ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
مالطا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
مالي		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ماليزيا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
مدغشقر			ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
مصر		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المغرب		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المكسيك		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ملاوي		غ	غ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ملديف		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المملكة العربية السعودية		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
منغوليا		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موريتانيا			غ						غ	غ	ن	ن	ن	ن	
موريشيوس		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موزامبيق		غ	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موناكو		ن	ن				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
ميانمار		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		غ	لا				لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	
ناميبيا		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ناورو		غ	لا				ن		أ	أ	ن	ن	ن	أ	
النرويج		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
النمسا		ن	ن				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
نيبال		ن	ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
النيجر			غ								غ				
نيجيريا		ن	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نيكاراغوا		ن	أ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نيوزيلندا		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
هايتي			أ				ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
الهند		ن	ن				أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
هندوراس		غ	غ				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
هنغاريا		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
هولندا		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
الولايات المتحدة الأميركية		لا	لا				لا		أ	لا	لا	لا	لا	لا	
اليابان		ن	أ				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
اليمن			ن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
يوغسلافيا			غ				غ		ن	أ	أ	أ	ن	ن	
اليونان		ن	ن				ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	

● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

														مقرر		
٨٧/٥٥	١٢٣/٥٥	١٢٤/٥٥	١٢٥/٥٥	١٢٦/٥٥	١٢٧/٥٥	١٢٨/٥٥	١٢٩/٥٥	١٣٠/٥٥	١٣١/٥٥	١٣٢/٥٥	١٣٣/٥٥	١٣٤/٥٥	١٧٣/٥٥	٤٣١/٥٥	١٨٠/٥٥	٢٠٩/٥٥
ن	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرر من دون تصويت	غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن
غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ن	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن	غ	ن			ن	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ا		ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	لا	ا	ا			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	غ	غ	ا			غ	ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
																ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
لا	ا		لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا			لا	لا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠١

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	٢٠٠١		٢٠٠١											
الدورة	٥٥		٥٦											
قرار رقم / الدول الأعضاء	١٨٠/٥٥ باء	٢٦٤/٥٥	٢١/٥٦	٢٧/٥٦	٢٩/٥٦	٣١/٥٦	٣٢/٥٦	٣٣/٥٦	٣٤/٥٦	٣٥/٥٦	٣٦/٥٦	٤٠/٥٦	٥٢/٥٦	٥٣/٥٦
الاتحاد الروسي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ا	ا	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا	ن			ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أذربيجان	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الأرجنتين	ن			ن		ن	ن	ا	ا	ن	ن		ن	
الأردن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ارمينيا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
إريتريا	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
إسبانيا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
أستراليا	ن			ا		ا•	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
إستونيا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
إسرائيل	لا			لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
أفغانستان	غ			ن		غ•	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
ألبانيا	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
السلفادور	غ			ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ألمانيا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
الإمارات العربية المتحدة	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أنتيغوا وبربودا	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
أندورا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
إندونيسيا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أنغولا	غ			ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن	
أوروغواي	ن			ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	
أوزبكستان														
أوغندا	ن			ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن		غ	
أوكرانيا	ن			ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
إيرلندا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
إيسلندا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
إيطاليا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
إيكوادور	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بابوا غينيا الجديدة	غ			ن		ا	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
باراغواي	غ			ن		ن	ا	ن	ن	ن	ا		ن	
باكستان	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بالاو	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
البحرين	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البرازيل	ن			ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	
بربادوس	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البرتغال	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
بروني دار السلام	ن			ن		غ•	غ•	ن	ن	ن	ن		ن	
بلجيكا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
بلغاريا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
بليز	ن			غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنغلادش	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنما	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنين	ن			ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	
البهاماس	ن			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
بوتان	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
بوتسوانا	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ•	
بوركينا فاصو	ن			ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوروندي	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البوسنة والهرسك	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
بولندا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
بوليفيا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بيرو	ن			ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	
بيلاروس	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تايلاند	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تركمانستان	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
تركيا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ترينيداد وتوباغو	غ			ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تشاد	غ			غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
توغو	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
توفالو	غ			غ		ا	لا	لا	لا	ا	لا		غ	
تونس	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تونغا	ن			ا		غ	ا	ا	ا	غ	غ		ن	
جامايكا	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجزائر	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر سليمان	غ			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر القمر	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر مارشال	لا			غ		ا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
الجماهيرية العربية الليبية	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية إفريقيا الوسطى														
الجمهورية التشيكية	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجمهورية الدومينيكية	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجمهورية العربية السورية	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية كوريا	ن			ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	غ			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
جمهورية مولدوفا	غ			ن		غ•	غ•	ا	ا	ن	ن		ن	
جنوب إفريقيا	ن			ن		غ•	ا•	ا•	ا•	ن	ن		ن	
جورجيا	غ			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
جيبوتي	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الدانمارك	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
دومينيكا	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
الرأس الأخضر	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
رواندا	غ			غ		غ	غ	ن	ن	ن	ا		غ	
رومانيا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
زامبيا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
زيمبابوي	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ•	
ساموا	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
سان فنسنت وجزر غرينادين	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
سان مارينو	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
سانت كيتس ونيفيس	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
سانت لوسيا	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

													٢٠٠١ دإط		٢٠٠١ ٥٦		مقرر
٥٤/٥٦	٥٥/٥٦	٥٦/٥٦	٥٧/٥٦	٥٨/٥٦	٥٩/٥٦	٦٠/٥٦	٦١/٥٦	٦٢/٥٦	٦٣/٥٦	١١١/٥٦	١٤١/٥٦	١٤٢/٥٦	٨/١٠	٩/١٠	٢٠٤/٥٦	٢١٤/٥٦ الف	٤٥٠/٥٦
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا المقرر من دون تصويت
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ا	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ا	ن	ن	ن	
لا	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	لا	لا	لا	لا	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن	غ	غ	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن			ن	غ	غ	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
													غ	غ			
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن			ن	ا	ا	ا	ا	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ا	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	غ	ن			ن	غ	غ	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ			ن	غ	غ	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ	ن	غ	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	•غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	لا	ا	غ	ا	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ	غ			غ	ا	ا	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ا	ا	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ	غ	غ	
لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا	لا	لا	لا	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
													غ	غ			
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ا	ا	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ا	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ			غ	ا	ن	ن	غ	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ا	ن	غ	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ	

الدول الأعضاء	١٨٠/٥٥ باء	٢٦٤/٥٥	٢١/٥٦	٢٧/٥٦	٢٩/٥٦	٣١/٥٦	٣٢/٥٦	٣٣/٥٦	٣٤/٥٦	٣٥/٥٦	٣٦/٥٦	٤٠/٥٦	٥٢/٥٦	٥٣/٥٦
السنة	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١											
الدورة	٥٥	٥٥	٥٦											
سان تومي وبرينسيبي	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت		تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت							تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت		تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سري لانكا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سلوفاكيا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
سلوفينيا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
سنغافورة	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السنغال	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سوازيلاند	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
السودان	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سورينام	غ			غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
السويد	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
سيراليون	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سيشيل				ن		ن	غ	غ	غ	ن	ن		ن	
شيلي	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الصومال														
الصين	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
طاجيكستان	غ													
العراق														
عُمان	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غابون	ن			ن		غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*		ن	
غامبيا	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
غانا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غرينادا	غ			ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن	
غواتيمالا	ن			ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن	
غيانا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا				ن		غ*	غ*	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا الاستوائية	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا - بيساو						غ	غ	غ						
فانواتو	غ			غ		ا	ا	ا	ا	ا	غ		غ	
فرنسا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
فنزويلا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فنلندا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
فييتنام	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فيجي	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الفلبين	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قبرص	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قطر	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قيرغيزستان	غ													
كازاخستان	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	غ		ن	
الكاميرون	غ			غ		غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن	
كرواتيا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
كمبوديا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كندا	ن			ا		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
كوبا	ن			ن		غ*	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوت ديفوار	ن			ن		غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*		ن	
كوستاريكا	غ			ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كولومبيا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الكونغو	ن			ن		ن	ن	غ	ن	ن	ن		ن	
الكويت	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كيريباس	غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
كينيا	غ			ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	
لاتفيا	غ			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
لبنان	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لختنشتاين	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
لوكسمبورغ	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
ليبيريا														
ليتوانيا	ن			ن		غ*	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
ليسوتو	غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
مالطا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مالي	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ماليزيا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مدغشقر	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مصر	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المغرب	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المكسيك	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ملاوي	غ			غ		غ*	غ*	ن	غ	ن	ن		غ	
ملديف	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة العربية السعودية	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
منغوليا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موريتانيا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موريشيوس	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
موزامبيق	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موناكو	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
ميانمار	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	غ			لا		ا	لا	لا	لا	لا	لا		ا	
ناميبيا	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ناورو	غ			ن		لا	ا	ا	ا	ا	لا		غ	
النرويج	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
النمسا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
نيبال	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
النيجر														
نيجيريا	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيكاراغوا	ن			ن		ا	ا	ا	ن	ن	ا		ن	
نيوزيلندا	ن			ن		غ*	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
هايتي	ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	
الهند	ن			ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
هندوراس	غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
هنغاريا	ن			ن		غ*	غ*	ا	ا	ن	ا		ن	
هولندا	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ا		ن	
الولايات المتحدة الأميركية	لا			لا		ا	لا	لا	لا	لا	لا		ا	
اليابان	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
اليمن	ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
يوغسلافيا	غ			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	
اليونان	ن			ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	

● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

													٢٠٠١ ٥٦		مقرر
٥٤/٥٦	٥٥/٥٦	٥٦/٥٦	٥٧/٥٦	٥٨/٥٦	٥٩/٥٦	٦٠/٥٦	٦١/٥٦	٦٢/٥٦	٦٣/٥٦	١١١/٥٦	١٤١/٥٦	١٤٢/٥٦	٢٠٤/٥٦	٢١٤/٥٦ ألف	٤٥٠/٥٦
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن			غ	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ*	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ا	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	غ*	ن	ن	غ*	غ*			ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ا	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	لا	ا			ا	لا	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا			ن	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا			لا	لا	لا	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	

٢٠٠١ دإط	
٨/١٠	٩/١٠
غ	غ
ن	ن
ا	ن
ن	ن
ن	ن
ن	ن
غ	ن
ن	ن
غ	ن
ن	غ
غ	ن
ن	غ
غ	ن
غ	غ
ن	غ
ن	ن
غ	ن
ن	غ
ن	ن
ن	ن
ن	ا
ن	ن
غ	ن
ا	ن
ن	غ
ن	ا
ن	ن
ن	ن
غ	ن
ن	ن
ن	غ
ن	ن
غ	ن
غ	ن
ا	غ
ا	غ
ن	ا
ا	ن
ن	ن
ن	ا
ن	ن
ن	ن
ن	ا
غ	ن
ن	ن
ا	ن
ن	غ
ن	ن
ن	ن
ن	ن
ن	ا
غ	ن
ن	ن
ا	ا
ن	ن
ن	ن
غ	ن
ا	غ
غ	ن
ن	ن
ن	ن
ن	ن
ن	غ
ن	ن
ن	غ
غ	ن
ن	ن
ا	ن
ن	ن
ن	ن
ن	غ
ن	ن
ن	ن
لا	ن
ن	ن
لا	ن
ا	ن
ن	غ
ن	لا
غ	ن
ن	ا
ا	ن
ن	ن
ن	غ
ن	ن
ن	ا
ن	ن
ن	ن
لا	غ
ا	ن
ن	لا
ن	ن
	ن
	ن
	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٢

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٢		٢٠٠٢	٢٠٠٢										مقرر
الدورة	دإط	٥٦		دإط	٥٧										
قرار رقم / الدول الأعضاء	١٠/١٠	٢١٤/٥٦ باء	٢٩٤/٥٦	١١/١٠	٤٦/٥٧	٥٥/٥٧	٩٧/٥٧	٩٩/٥٧	١٠٧/٥٧	١٠٨/٥٧	١٠٩/٥٧	١١٠/٥٧	١١١/٥٧	١١٢/٥٧	٥١٩/٥٧
الاتحاد الروسي	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	إ	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا	غ	ن		ن			إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أذربيجان	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الأرجنتين	ن	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	
الأردن	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أرمينيا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
اريتريا	ن	ن		غ*			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
إسبانيا	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
أستراليا	إ	ن		إ			إ		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
إستونيا	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
إسرائيل	لا	لا		لا			لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	
أفغانستان	غ	غ		غ			ن		ن	غ	غ	ن	ن	ن	
ألبانيا	غ	غ		غ			ن		إ	إ	ن	ن	إ	إ	
السلفادور	غ	غ		غ			ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	
ألمانيا	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أنتيغوا وبربودا	ن	غ		غ			غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أندورا	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
إندونيسيا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أنغولا	غ	ن		غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
أوروغواي	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	
أوزبكستان	غ			غ			ن		إ	إ	غ	غ	غ	إ	
أوغندا	غ	ن		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أوكرانيا	إ	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ن	غ		ن			ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	
إيرلندا	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
إيسلندا	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
إيطاليا	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
إيكوادور	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بابوا غينيا الجديدة	غ	غ		غ			إ		إ	إ	ن	إ	إ	ن	
باراغواي	إ	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
باكستان	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بالاو	غ	غ		غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
البحرين	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
البرازيل	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	
بربادوس	غ	غ		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
البرتغال	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
بروني دار السلام	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بلجيكا	إ	ن		ن			غ*		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
بلغاريا	إ	ن		إ			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
بليز	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بنغلادش	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بنما	ن	ن		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بنين	غ	غ		ن			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
البهاماس	غ	ن		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بوتان	غ	غ		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بوتسوانا	غ	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بوركينا فاصو	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بوروندي	غ	ن		غ			ن		ن	ن	غ	ن	ن	ن	
البوسنة والهرسك	إ	غ		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
بولندا	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
بوليفيا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بيرو	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
بيلاروس	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تايلاند	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تركمانستان	غ	غ		غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
تركيا	ن	غ		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ترينيداد وتوباغو	ن	غ		غ			إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تشاد	غ			غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
توغو	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
توفالو	إ	غ		غ			غ		إ	إ	غ	إ	إ	إ	
تونس	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تونغا	إ	ن		إ			إ		إ	إ	غ	غ	غ	إ	
تيمور الشرقية[1]							غ		ن	ن	ن	ن	غ	ن	
جامايكا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الجزائر	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جزر سليمان	غ	غ		إ			ن		إ	إ	ن	ن	إ	إ	
جزر القمر	غ	غ		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جزر مارشال	لا	غ		لا			غ		لا	لا	لا	لا	لا	لا	
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية إفريقيا الوسطى	غ			غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
الجمهورية التشيكية	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
جمهورية تنزانيا المتحدة	غ	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الجمهورية الدومينيكية	إ	ن		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الجمهورية العربية السورية	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية كوريا	إ	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غ			غ			غ		غ	غ	غ	غ	ن	ن	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غ*	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
جمهورية مولدوفا	إ	ن		غ			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
جنوب إفريقيا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جورجيا	إ	غ		غ			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
جيبوتي	ن	غ		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الدانمارك	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
دومينيكا	غ			غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
الرأس الأخضر	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
رواندا	إ	غ		غ			ن		إ	إ	ن	ن	غ	إ	
رومانيا	إ	ن		إ			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
زامبيا	غ	ن		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
زيمبابوي	غ	غ		غ			غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ساموا	إ	غ		إ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
سان فنسنت وجزر غرينادين	غ	غ		غ			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
سان مارينو	إ	ن		ن			ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ	
سانت كيتس ونيفيس	غ	غ		غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
سانت لوسيا	ن	غ		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	

● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٢.

١١٧/٥٧	١١٨/٥٧	١١٩/٥٧	١٢٠/٥٧	١٢١/٥٧	١٢٢/٥٧	١٢٣/٥٧	١٢٤/٥٧	١٢٥/٥٧	١٢٦/٥٧	١٢٧/٥٧	١٢٨/٥٧	١٤٧/٥٧	١٨٨/٥٧	١٩٧/٥٧	١٩٨/٥٧	٢٦٩/٥٧
[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	[illegible]	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	[illegible]	[illegible]

الدول الأعضاء	٢٠٠٢ داط ١٠/١٠	٢٠٠٢ ٥٦ ٢١٤/٥٦ باء	٢٠٠٢ ٥٦ ٢٩٤/٥٦	٢٠٠٢ داط ١١/١٠	٢٠٠٢ ٥٧ ٤٦/٥٧	٢٠٠٢ ٥٧ ٥٥/٥٧	٢٠٠٢ ٥٧ ٩٧/٥٧	٢٠٠٢ ٥٧ ٩٩/٥٧	٢٠٠٢ ٥٧ ١٠٧/٥٧	٢٠٠٢ ٥٧ ١٠٨/٥٧	٢٠٠٢ ٥٧ ١٠٩/٥٧	٢٠٠٢ ٥٧ ١١٠/٥٧	٢٠٠٢ ٥٧ ١١١/٥٧	٢٠٠٢ ٥٧ ١١٢/٥٧	مقرر ٥١٩/٥٧
ساو تومي وبرينسيبي	غ		تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا المقرر من دون تصويت
سري لانكا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سلوفاكيا	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
سلوفينيا	ا	غ		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
سنغافورة	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
السنغال	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سوازيلاند	غ	غ		غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
السودان	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سورينام	غ	غ		غ			غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
السويد	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
سويسرا(٢)							ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
سيراليون	ن	غ		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سيشيل	غ			غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
شيلي	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الصومال	غ			غ			غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الصين	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
طاجيكستان	غ			غ			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	
العراق	غ			غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
عُمان	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غابون	ن	ن		ن			ن		غ	غ	غ	ن	ن	ن	
غامبيا	ن	غ		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غانا	غ	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غرينادا	غ	غ		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غواتيمالا	ا	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	غ	غ	
غيانا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غينيا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غينيا الاستوائية	غ	غ		غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
غينيا - بيساو	غ			غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
فانواتو	غ			غ			غ		ا	ا	غ	غ	ا	ا	
فرنسا	ا	غ*		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
فنزويلا	ن	ن		ن			غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
فنلندا	ا	غ		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
فييتنام	غ	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
فيجي	غ	غ		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الفلبين	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قبرص	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قطر	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قيرغيزستان	غ			غ			ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن	
كازاخستان	غ	غ		غ•			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
الكاميرون	ا	غ		ن			ا		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
كرواتيا	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
كمبوديا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كندا	ا	ن		ا			ا		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
كوبا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كوت ديفوار	ن	ن		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كوستاريكا	غ	ن		غ			ن		ن	ن	ن	ن	لا	ن	
كولومبيا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الكونغو	غ	ن		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الكويت	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كيريباس	غ	غ		غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
كينيا	غ	غ		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لاتفيا	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
لبنان	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لختنشتاين	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
لوكسمبورغ	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
ليبيريا	غ			غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ليتوانيا	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
ليسوتو	غ	غ		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
مالطا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
مالي	ن	غ		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ماليزيا	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
مدغشقر	غ	غ		غ			ن		ن	ن	ن	ن	غ	غ	
مصر	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المغرب	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المكسيك	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ملاوي	غ	غ		غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ملديف	ن	غ		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المملكة العربية السعودية	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
منغوليا	غ	غ		غ			ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
موريتانيا	غ			غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موريشيوس	ن	غ		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موزامبيق	غ	ن		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موناكو	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
ميانمار	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	لا	غ		لا			لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	
ناميبيا	ن	غ		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ناورو	ا	غ		ا			ن		ن	ن	لا	ا	ا	ا	
النرويج	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
النمسا	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
نيبال	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
النيجر	غ			غ			غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	
نيجيريا	ن	ن		ا			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نيكاراغوا	ا	ن		ا			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نيوزيلندا	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
هاييتي	ن	ن		غ			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الهند	ن	ن		ن			ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
هندوراس	غ	غ		ا			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
هنغاريا	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
هولندا	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
الولايات المتحدة الاميركية	لا	لا		لا			لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	
اليابان	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
اليمن	ن	ن		ن			ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	
يوغسلافيا	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	
اليونان	ا	ن		ن			ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا	

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٢) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٢.

٢٦٩/٥٧	١٩٨/٥٧	١٩٧/٥٧	١٨٨/٥٧	١٤٧/٥٧	١٢٨/٥٧	١٢٧/٥٧	١٢٦/٥٧	١٢٥/٥٧	١٢٤/٥٧	١٢٣/٥٧	١٢٢/٥٧	١٢١/٥٧	١٢٠/٥٧	١١٩/٥٧	١١٨/٥٧	١١٧/٥٧
		تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت		تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت											تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٣

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

الدول الأعضاء	٣٢٤/٥٧	٣٢٥/٥٧	١٢/١٠	١٣/١٠	١٨/٥٨	١٩/٥٨	٢٠/٥٨	٢١/٥٨	٢٢/٥٨	٢٣/٥٨	١٤/١٠	٣٤/٥٨	٦٨/٥٨	٧٠/٥٨
السنة	٢٠٠٣		٢٠٠٣		٢٠٠٣						٢٠٠٣	٢٠٠٣		
الدورة	٥٧		دإط		٥٨						دإط	٥٨		
الاتحاد الروسي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		إ	
أذربيجان		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الارجنتين		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الاردن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ارمينيا		ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
اريتريا		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
إسبانيا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
استراليا		ن	إ	إ	لا	إ	إ	إ	ن	إ	لا		إ	
إستونيا		غ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
إسرائيل		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
افغانستان		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
ألبانيا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	غ	إ	إ		ن	
السلفادور		غ	غ	غ	إ	إ	ن	ن	إ	إ	غ		ن	
ألمانيا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
الإمارات العربية المتحدة		ن	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
انتيغوا وبربودا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
اندورا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
إندونيسيا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
انغولا		غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
اوروغواي		ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
اوزبكستان			غ	غ	إ	إ	إ	غ	غ	غ	إ		غ	
أوغندا		ن	ن	غ	ن	ن	إ	لا	لا	إ	إ		ن	
أوكرانيا		ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
إيران (جمهورية - الإسلامية)		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
إيرلندا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
إيسلندا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
إيطاليا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
إيكوادور		غ	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن	
بابوا غينيا الجديدة		غ	إ	إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	إ		إ	
باراغواي		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن	
باكستان		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بالاو		غ	غ	غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		غ	
البحرين		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البرازيل		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بربادوس		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البرتغال		غ•	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
بروني دار السلام		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بلجيكا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
بلغاريا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
بليز		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنغلادش		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنما		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنين		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	
البهاماس		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوتان		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	
بوتسوانا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوركينا فاصو		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوروندي			غ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		غ	
البوسنة والهرسك		غ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
بولندا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
بوليفيا		ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن	
بيرو		ن	إ	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
بيلاروس		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تايلاند		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ		ن	
تركمانستان		غ	غ	غ	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن		ن	
تركيا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ترينيداد وتوباغو		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	
تشاد			ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		غ	
توغو		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
توفالو		غ	إ	إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
تونس		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تونغا		ن	إ	غ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ		إ	
تيمور الشرقية		ن	غ	غ	ن	غ	ن	ن	غ	ن	ن		ن	
جامايكا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجزائر		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر سليمان		غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	إ	إ	إ		ن	
جزر القمر		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر مارشال		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
الجماهيرية العربية الليبية		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية إفريقيا الوسطى		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	
الجمهورية التشيكية		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
جمهورية تنزانيا المتحدة		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجمهورية الدومينيكية		ن	غ	إ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
الجمهورية العربية السورية		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية كوريا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن		ن	
جمهورية الكونغو الديمقراطية			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
جمهورية مولدوفا		ن	غ	غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
جنوب إفريقيا		ن	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جورجيا		غ	غ	غ	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	إ	إ		ن	
جيبوتي			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الدانمارك		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
دومينيكا		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
الرأس الأخضر		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
رواندا		غ	غ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	غ		إ	
رومانيا		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
زامبيا		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
زيمبابوي		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ساموا		غ	ن	غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
سان فنسنت وجزر غرينادين		غ	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سان مارينو		غ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ		ن	
سانت كيتس ونيفيس		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
سانت لوسيا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٩١/٥٨	٩٢/٥٨	٩٣/٥٨	٩٤/٥٨	٩٥/٥٨	٩٦/٥٨	٩٧/٥٨	٩٨/٥٨	٩٩/٥٨	١٠٠/٥٨	١١٣/٥٨	مقرر ٥٢٧/٥٨	١٥٥/٥٨	١٦١/٥٨	١٦٣/٥٨	٢٢٩/٥٨
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ا	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
لا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	ا		لا	ا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن		ا	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	ا	غ	غ	غ	غ	ن		ا	غ	غ	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	لا	لا	ا	ن		لا	ا	لا	غ
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن	غ		ن	لا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	غ	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ا	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ن		ا	ا	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن		ا	ا	غ	ا
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	غ	ن		ا	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن
ا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	لا	لا	ا	ن		لا	ا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن		ا	ا	ن	غ
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	غ	ن	غ
ن	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	غ		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن

السنة	٢٠٠٣		٢٠٠٣		٢٠٠٣						٢٠٠٣	٢٠٠٣		
الدورة	٥٧		دإط		٥٨						دإط	٥٨		
الدول الأعضاء / قرار رقم	٣٢٤/٥٧	٣٢٥/٥٧	١٢/١٠	١٣/١٠	١٨/٥٨	١٩/٥٨	٢٠/٥٨	٢١/٥٨	٢٢/٥٨	٢٣/٥٨	١٤/١٠	٣٤/٥٨	٦٨/٥٨	٧٠/٥٨
ساو تومي وبرينسيبي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سري لانكا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سلوفاكيا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
سلوفينيا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
سنغافورة		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
السنغال		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سوازيلاند		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السودان		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سورينام		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
السويد		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
سويسرا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
سيراليون		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سيشيل		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
شيلي		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
صربيا والجبل الأسود[1]			ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
الصومال		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الصين		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
طاجيكستان		غ	غ	غ	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
العراق			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
عُمان		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غابون		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
غامبيا		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	
غانا		ن	غ	ن	غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غرينادا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غواتيمالا		ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا		ن	
غيانا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا الاستوائية		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
غينيا - بيساو		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
فانواتو			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا		ا	
فرنسا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
فنزويلا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
فنلندا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
فيتنام		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فيجي		ن	ا	غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
الفلبين		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
قبرص		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
قطر		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قيرغيزستان			غ	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كازاخستان		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
الكاميرون		غ	ا	ن*	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا		ا	
كرواتيا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
كمبوديا		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كندا		ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ا	
كوبا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوت ديفوار		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوستاريكا		ن	غ	ن	ا	ا	ن	ن	لا	ا	ا		ن	
كولومبيا		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
الكونغو		ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
الكويت		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كيريباس		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
كينيا		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لاتفيا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
لبنان		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لختنشتاين		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
لوكسمبورغ		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
ليبيريا			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
ليتوانيا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
ليسوتو		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مالطا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
مالي		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ماليزيا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مدغشقر		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
مصر		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المغرب		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المكسيك		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ملاوي		غ	غ*	ا	غ	ا	ن	ن	غ	غ	غ		ن	
ملديف		غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة العربية السعودية		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
منغوليا		ن	غ	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موريتانيا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موريشيوس		غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موزامبيق		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موناكو		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
ميانمار		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
ناميبيا		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ناورو		غ	ا	ا	لا	لا	لا	ا	لا	ا	لا		ن	
النرويج		غ	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
النمسا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
نيبال		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
النيجر			غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيجيريا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيكاراغوا		ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا		ن	
نيوزيلندا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
هايتي		غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الهند		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	
هندوراس		غ	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا		ن	
هنغاريا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
هولندا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
الولايات المتحدة الأميركية		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
اليابان		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
اليمن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
يوغسلافيا		ن												
اليونان		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

											مقرر				
٩١/٥٨	٩٢/٥٨	٩٣/٥٨	٩٤/٥٨	٩٥/٥٨	٩٦/٥٨	٩٧/٥٨	٩٨/٥٨	٩٩/٥٨	١٠٠/٥٨	١١٢/٥٨	٥٣٧/٥٨	١٥٥/٥٨	١٦١/٥٨	١٦٣/٥٨	٢٢٩/٥٨
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ		ن	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ا	غ	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	غ		غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ا	ن	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	غ		ا	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	ا	ن	غ
ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	لا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	لا	لا	ا	ن		لا	ا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن
ن	•ن	•ن	•غ	•ا	لا	لا	لا	لا	ا	ن		ا	ا	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن		غ	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	لا	ن	ن
ا	ا	ا	ا	•غ	ا	ا	ا	ا	ا	ن		ا	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن
ا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	لا	لا	ا	ن		لا	ا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن

السنة	٢٠٠٣		٢٠٠٣		٢٠٠٣						٢٠٠٣	٢٠٠٣		
الدورة	٥٧		دإط		٥٨						دإط	٥٨		
قرار رقم / الدول الأعضاء	٣٢٤/٥٧	٣٢٥/٥٧	١٢/١٠	١٣/١٠	١٨/٥٨	١٩/٥٨	٢٠/٥٨	٢١/٥٨	٢٢/٥٨	٢٣/٥٨	١٤/١٠	٣٤/٥٨	٦٨/٥٨	٧٠/٥٨
ساو تومي وبرينسيبي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سري لانكا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سلوفاكيا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
سلوفينيا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
سنغافورة		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
السنغال		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سوازيلاند		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
السودان		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سورينام		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
السويد		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
سويسرا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
سيراليون		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
سيشيل		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
شيلي		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
صربيا والجبل الأسود[1]			ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
الصومال		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الصين		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
طاجيكستان		غ	غ	غ	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
العراق			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
عُمان		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غابون		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
غامبيا		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	
غانا		ن	غ	ن	غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غرينادا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غواتيمالا		ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا		ن	
غيانا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا الاستوائية		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
غينيا - بيساو		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
فانواتو			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا		ا	
فرنسا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
فنزويلا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
فنلندا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
فييتنام		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فيجي		ن	ا	غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
الفلبين		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
قبرص		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
قطر		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قيرغيزستان			غ	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كازاخستان		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
الكاميرون		غ	ا	ن*	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا		ا	
كرواتيا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
كمبوديا		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كندا		ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ا	
كوبا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوت ديفوار		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوستاريكا		ن	غ	ن	ا	ا	ن	ن	لا	ا	ا		ن	
كولومبيا		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
الكونغو		ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
الكويت		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كيريباس		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
كينيا		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لاتفيا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
لبنان		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
لختنشتاين		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
لوكسمبورغ		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
ليبيريا			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
ليتوانيا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
ليسوتو		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مالطا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
مالي		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ماليزيا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مدغشقر		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
مصر		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المغرب		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المكسيك		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ملاوي		غ	غ*	ا	غ	ا	ن	ن	غ	غ	غ		ن	
ملديف		غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة العربية السعودية		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
منغوليا		ن	غ	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موريتانيا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موريشيوس		غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موزامبيق		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موناكو		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
ميانمار		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
ناميبيا		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ناورو		غ	ا	ا	لا	لا	لا	ا	لا	ا	لا		ن	
النرويج		غ	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
النمسا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
نيبال		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
النيجر			غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيجيريا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيكاراغوا		ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا		ن	
نيوزيلندا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
هايتي		غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الهند		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	
هندوراس		غ	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا		ن	
هنغاريا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
هولندا		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
الولايات المتحدة الأميركية		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	
اليابان		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	
اليمن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
يوغسلافيا		ن												
اليونان		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		ن	

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢٢٩/٥٨	١٦٣/٥٨	١٦١/٥٨	١٥٥/٥٨	مقرر											
٢٢٩/٥٨	١٦٣/٥٨	١٦١/٥٨	١٥٥/٥٨	٥٢٧/٥٨	١١٣/٥٨	١٠٠/٥٨	٩٩/٥٨	٩٨/٥٨	٩٧/٥٨	٩٦/٥٨	٩٥/٥٨	٩٤/٥٨	٩٣/٥٨	٩٢/٥٨	٩١/٥٨
غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا المقرر من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	غ	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
غ	ن	ن	ن		ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	غ	ن		غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	غ	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	ن		ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
ن	غ	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
غ	غ	ا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	غ	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
غ	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن		ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن•	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ		غ	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن•	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
ن	غ	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ن	ا		غ	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا
ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ن	ا		ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن•	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن•	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
غ	ن	ا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن•	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	لا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
لا	لا	ا	لا		ن	ا	لا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	لا	ا
ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن•	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ا	ا		ن	ا	لا	لا	لا	لا	ا•	غ•	ن•	ن•	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن•	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن•	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن•	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ن	غ		ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	لا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ن	ا		ن	ا	ا	ا	ا	ا	غ•	ا	ا	ا	ا
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
لا	لا	ا	لا		ن	ا	لا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	لا	ا
ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ٢٠٠٤

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة / الدورة / قرار رقم	٢٠٠٤ / ٥٨			٢٠٠٤ / دإط	٢٠٠٤ / ٥٩								
الدول الأعضاء	٢٩٢/٥٨	٣٠٦/٥٨	٣٠٧/٥٨	١٥/١٠	٩/٥٩	٢٨/٥٩	٢٩/٥٩	٣٠/٥٩	٣١/٥٩	٣٢/٥٩	٣٣/٥٩	٥٦/٥٩	٦٣/٥٩
الاتحاد الروسي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	إ	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا	ن		ن	غ		ن	ن	ن	غ	ن	ن		
أذربيجان	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
الأرجنتين	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
الأردن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
أرمينيا	ن		ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن		
إريتريا	ن		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
إسبانيا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
أستراليا	إ		ن	لا		لا	لا	إ	لا	ن	إ		
إستونيا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
إسرائيل	لا		لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا		
أفغانستان	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ألبانيا	غ		غ	ن		إ	إ	ن	ن	إ	إ		
السلفادور	غ		ن	إ		ن	ن	ن	ن	إ	ن		
ألمانيا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
أنتيغوا وبربودا	ن		غ	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ		
أندورا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
إندونيسيا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
أنغولا	غ		غ	غ		غ	غ	غ	ن	غ	غ		
أوروغواي	ن		ن	إ		إ	ن	ن	ن	ن	إ		
أوزبكستان	غ		غ	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن		
أوغندا	ن		ن	إ		إ	إ	إ	إ	ن	ن		
أوكرانيا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
إيران (جمهورية – الإسلامية)	ن		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
إيرلندا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
إيسلندا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
إيطاليا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
إيكوادور	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بابوا غينيا الجديدة	غ		غ	إ		إ	إ	إ	إ	إ	ن		
باراغواي	ن		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
باكستان	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بالاو	لا		غ	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا		
البحرين	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
البرازيل	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بربادوس	ن		غ	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن		
البرتغال	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
بروني دار السلام	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بلجيكا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
بلغاريا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
بليز	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بنغلادش	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بنما	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بنين	غ		غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
البهاماس	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بوتان	غ		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بوتسوانا	ن		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بوركينا فاصو	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بوروندي	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
البوسنة والهرسك	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
بولندا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
بوليفيا	ن		غ*	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
بيرو	إ		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
بيلاروس	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
تايلاند	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن		
تركمانستان	غ*		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
تركيا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ترينيداد وتوباغو	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
تشاد	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		
توغو	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
توفالو	إ		غ	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ		
تونس	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
تونغا	إ		غ	إ		إ	إ	إ	إ	إ	إ		
تيمور الشرقية	ن		ن	ن		غ	غ	ن	ن	غ	ن		
جامايكا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
الجزائر	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
جزر سليمان	إ		غ	إ		إ	إ	إ	إ	إ	غ		
جزر القمر	ن		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		
جزر مارشال	لا		غ	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا		
الجماهيرية العربية الليبية	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن		ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
الجمهورية التشيكية	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
الجمهورية الدومينيكية	إ		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
الجمهورية العربية السورية	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
جمهورية كوريا	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		غ*	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	ن		غ	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
جمهورية مولدوفا	ن		ن	غ		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
جنوب إفريقيا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
جورجيا	ن		غ	غ		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
جيبوتي	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
الدانمارك	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
دومينيكا	ن		غ	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن		
الرأس الأخضر	غ		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
رواندا	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		
رومانيا	ن		غ*	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
زامبيا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
زيمبابوي	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ساموا	غ		غ	غ		إ	إ	إ	إ	إ	إ		
سان فنسنت وجزر غرينادين	ن		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
سان مارينو	ن		ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	إ		
سانت كيتس ونيفيس	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		
سانت لوسيا	ن		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٠٦/٥٩	١٠٨/٥٩	١١٧/٥٩	١١٨/٥٩	١١٩/٥٩	١٢٠/٥٩	١٢١/٥٩	١٢٢/٥٩	١٢٣/٥٩	١٢٤/٥٩	١٢٥/٥٩	١٧٣/٥٩	١٧٩/٥٩	١٨٠/٥٩	٢٥١/٥٩
ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ا		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	لا	ا	لا	لا	ن	ا	ا		ا
ا		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		غ	غ	غ	غ	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن		ا
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	غ*	ن	غ	غ	غ*	غ*	غ	غ	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ا		ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	غ	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ا		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
لا		ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن
غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ا	ا	غ	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	غ		ا
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ا		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	غ		ا
ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	غ	ا	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
لا		ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	لا	لا		لا
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ا
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن		ا
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن

الدول الأعضاء	٢٩٢/٥٨	٣٠٦/٥٨	٣٠٧/٥٨	١٥/١٠	٩/٥٩	٢٨/٥٩	٢٩/٥٩	٣٠/٥٩	٣١/٥٩	٣٢/٥٩	٣٣/٥٩	٥٦/٥٩	٦٣/٥٩
السنة	٢٠٠٤			٢٠٠٤	٢٠٠٤								
الدورة	٥٨			دإط	٥٩								
قرار رقم	٢٩٢/٥٨	٣٠٦/٥٨	٣٠٧/٥٨	١٥/١٠	٩/٥٩	٢٨/٥٩	٢٩/٥٩	٣٠/٥٩	٣١/٥٩	٣٢/٥٩	٣٣/٥٩	٥٦/٥٩	٦٣/٥٩
ساو تومي وبرينسيبي	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	غ	غ	غ	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سري لانكا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
سلوفاكيا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
سلوفينيا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
سنغافورة	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
السنغال	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
سوازيلاند	غ		غ	ن		غ	غ	غ	غ	ن	ن		
السودان	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
سورينام	غ		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
السويد	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
سويسرا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
سيراليون	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
سيشيل	غ		غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
شيلي	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
صربيا والجبل الأسود	ا		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
الصومال	ن		غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
الصين	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
طاجيكستان	ن		غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
العراق	غ		غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
عُمان	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غابون	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غامبيا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غانا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غرينادا	ن		غ	ن		غ	لا	لا	لا	لا	لا		
غواتيمالا	ا		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ا	ا		
غيانا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غينيا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غينيا الاستوائية	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		
غينيا - بيساو	ن		غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
فانواتو	غ		غ	ا		ا	ا	ا	ا	ا	ا		
فرنسا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
فنزويلا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
فنلندا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
فيتنام	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
فيجي	غ		غ	ن		ن	ا	ن	ن	ا	ن		
الفلبين	ن		غ•	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
قبرص	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا		
قطر	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
قيرغيزستان	غ		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
كازاخستان	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
الكاميرون	غ		غ	ا		ا	ا	ا	ا	ا	ا		
كرواتيا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
كمبوديا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
كندا	ن		ن	ا		لا	ا	ن	ن	ن	ا		
كوبا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
كوت ديفوار	غ		ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
كوستاريكا	ا		ن	ن		ا	ا	ن	ن	لا	ا		
كولومبيا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
الكونغو	ن		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ		
الكويت	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
كيريباس	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		
كينيا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ا	ا		
لاتفيا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
لبنان	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
لختنشتاين	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
لوكسمبورغ	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
ليبيريا	غ		غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ليتوانيا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
ليسوتو	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
مالطا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا		
مالي	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ماليزيا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
مدغشقر	غ		غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
مصر	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
المغرب	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
المكسيك	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ملاوي	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ملديف	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
منغوليا	ن		غ	ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن		
موريتانيا	غ		غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
موريشيوس	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
موزامبيق	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
موناكو	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
ميانمار	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	لا		غ	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا		
ناميبيا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ناورو	لا		غ	ا		ا	لا	لا	ا	ا	ا		
النرويج	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
النمسا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
نيبال	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
النيجر	ن		ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
نيجيريا	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
نيكاراغوا	ا		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ا	ن		
نيوزيلندا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
هايتي	ن		ن	ن		ا	ا	ا	ا	ا	ا		
الهند	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
هندوراس	ا		ن	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن		
هنغاريا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
هولندا	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
الولايات المتحدة الأميركية	لا		لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا		
اليابان	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		
اليمن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن		
اليونان	ن		ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا		

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٠٦/٥٩	١٠٨/٥٩	١١٧/٥٩	١١٨/٥٩	١١٩/٥٩	١٢٠/٥٩	١٢١/٥٩	١٢٢/٥٩	١٢٣/٥٩	١٢٤/٥٩	١٢٥/٥٩	١٧٣/٥٩	١٧٩/٥٩	١٨٠/٥٩	٢٥١/٥٩
ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن*	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ*	ن	ن	غ*	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		غ
ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ا	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ
ا		ا	ا	غ	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا		ا
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن		ا
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن		ا
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن*	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ن	غ	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ		ن	ن	ن	ن	ن	لا*	ن	ن	ن	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
لا		ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	لا	لا		لا
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ا		ن	ا	ن	ا	لا	ا	لا	لا	ا	ن	ن		ا
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ا	ن	ا	ن	ا	ا	ن	غ	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن		ا
ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن		غ
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
لا		ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	لا	لا		لا
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن

الملحق جيم

قوائم التصويت في مجلس الأمن

١٩٩٩ - ٢٠٠٤

المفتاح: نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

١٩٩٩

رقم القرار	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأرجنتين	البحرين	البرازيل	سلوفينيا	غابون	غامبيا	كندا	ماليزيا	ناميبيا	هولندا
	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
١٢٢٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٢٤٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٢٥٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٢٦١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٢٦٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٢٧٦	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

٢٠٠١

رقم القرار	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	أوكرانيا	إيرلندا	بنغلاديش	تونس	جامايكا	سنغافورة	كولومبيا	مالي	موريشيوس	النرويج
	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
١٣٣٧	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٣٥١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٣٦٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٣٧٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٣٨١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

٢٠٠٠

رقم القرار	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأرجنتين	أوكرانيا	بنغلاديش	تونس	جامايكا	كندا	مالي	ماليزيا	ناميبيا	هولندا
	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
١٢٨٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٢٩٦	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٣٠٠	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٣١٠	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٣١٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٣٢٢	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٣٢٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

٢٠٠٢

رقم القرار	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	إيرلندا	بلغاريا	الجمهورية العربية السورية	سنغافورة	غينيا	الكاميرون	كولومبيا	المكسيك	موريشيوس	النرويج
	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
١٣٩١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٣٩٧	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٤٠٢	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٤٠٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٤٠٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٤١٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٤٢٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٤٣٥	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٤٥٠	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٤٥١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

المفتاح: نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

٢٠٠٣

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأعضاء غير الدائمين: إسبانيا	ألمانيا	أنغولا	باكستان	بلغاريا	الجمهورية العربية السورية	شيلي	غينيا	الكاميرون	المكسيك
١٤٦٠	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٤٦١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٤٨٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٤٩٦	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٥١٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٥٢٠	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

٢٠٠٤

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأعضاء غير الدائمين: إسبانيا	ألمانيا	أنغولا	باكستان	البرازيل	بنين	الجزائر	رومانيا	شيلي	الفلبين
١٥٢٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٥٣٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٥٤٤	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٥٥٠	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٥٥٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٥٥٩	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن	إ
١٥٧٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

فهرست

(ح)

(خ)

(د)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

